قام الطالب بالتصحيح المطلوب
عبد الله الشيخ المحفوظ

أ.د أحمد عبد الرزاق الكبيسي
عبد الرزاق الكبيسي

موقع الطالب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

ثبوت الأهلية في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب
نهاد صالح طوسون

إشراف الدكتور
أحمد عبد الرزاق الكبيسي

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

١٤٠٨ / ١٤٠٩ هـ
١٩٨٨ / ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن الحمد لله ، أحمده سبحانه وتعالي وأشكره علي ما أنعم به عليّ من النعم العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ...

ثم أتقدم بشكري وتقديري :

إلي شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي الذي كان لحسن إشرافه ودِقّة متابعته وعميق مناقشته أكبر الأثر في حصول الملكة العلمية لَدَيّ ولدى كل من تتلمذ عليه حفظه الله ، فهو واسع الصدر وغزير العلم ، يفتح قلبه وبيته على طلابه ولا يتقيد بالأوقات الرسمية على الرغم من انشغاله العلمي وظروفه العائلية ، فله مني خالص الشكر والثناء ، وأدعو الله تعالي أن ينفع بعلمه لطلاب العلم خاصّة ولسائر المسلمين عامة ، وأن يلبسه الصحة والعافية حتى يستمر في أداء مهمته العلمية .

كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى المسؤولين في جامعتنا الحبيبة الذين فتحوا لنا صدورهم وهيئوا لنا فرصة تحصيل العلم بجوار بيت الله العتيق ، مهبط الوحي ، البلد الأمين ، فجزاهم الله عز وجل والقائمين على شؤونها خيراً ، وزادنا وإيّاهم همة ورغبة في الخير والعمل من أجل الإسلام والمسلمين .

وفي ختام كلمة الشكر أشكر جميع من مدّ لِيَ يد العون من أساتذة وزملاء بكتاب أو إرشاد أو تنبيه أو غير ذلك .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

مقدمة البحث

وهي تشمل على بيان حكمة خلق الأهلة

وبيان حكم رؤيتها وسبب إختيار الموضوع

والمنهج الذي إتبعت في الرسالة وخطة

البحث .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السماء سقفاً محفوظاً، وجعل القمر فيهن نوراً، وجعل الشمس سراجاً

والصلاة والسلام علي من أرسله الله كافة للناس بشيراً ونذيراً، وعلي آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم باحسان إلي يوم الدين وبعد :

فإن الله تعالى جعل القمر آية لمعرفة الأزمان وتقدير الأوقات، كما نص عليه في قوله عز وجل " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " (١). وذكر تعالى هذا المعنى في آية أخرى بقوله " وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب " (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله جعل الأهلّة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ... " (٣)

---

(١) البقرة / ١٨٩

(٢) يونس / ٥

(٣) أخرجه ابن خزيمة / كتاب الصوم / باب ذكر البيان أن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرهم ... الخ ٣ / ٢٠١

وأحمد في مسنده ٤ / ٢٣

والدارقطني في كتاب الصوم (برقم ٢٩) ٢ / ١٦٣ . رجاله موثوق بهم إلا عند بعض رجال الحديث كالدارقطني فقد ضعفوا محمد بن جابر بن سيّار بن طارق اليمامي أبا عبد الله من رواة الحديث، ولكنه صدوق عند غيره . قال صاحب بلوغ الأماني عند هذا الحديث " وفيه محمد بن جابر وهو صدوق " ٩/ ٢٤٧

وأنظر أيضاً تقريب التهذيب ص : ٤٧١ (رقم ٥٧٧٧)

ثم إن الله سبحانه و تعالي جعل للقمر أحوالاً و أشكالاً مختلفةً ، فتراه يوماً كخط دقيق،و يوماً بدراً مستديراً ،و يوماً عاد كالعُرجون القديم و الحكمة من هذه الاختلافات في أشكال القمر هى تقدير الأزمنة لما فيها من منافعَ عديدة للعباد ، بعضها متصل بأمور الدين،و بعضها بأمور الدنيا .

أما مَا يَتّصل بأمور الدين فَكَثِيرَة :

منها : الصوم ، قال الله تعالي في سورة البقرة : " شَهر رَمضَان الذى أُنزل فيه القرآن هدىً للناس و بينات من الهدى و الفرقان فَمَن شَهِد منكم الشهر فَلْيَصُمْه " (١)

و منها : الحج ، قال تعالي : " الحجّ أشهر معلومات " (٢)

و منها : عدة المتوفي عنها زوجها ، قال الله تعالى عز و جل " و الذين يَتَوَفَّوْنَ منكم و يَذَرُونَ أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ عشراً ".(٣)

و منها : عدة الآيسة التى انقطع عنها الحيض و عدة الصغيرة التى لم تحض بعد ، قال الله تعالى في سورة الطلاق : " والّٰئي يَئِسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتُم فَعِدَّتُهن ثلاثةُ أشهرٍ و الّٰئى لم يَحِضْن ".(٤)

و منها : مدة الحمل و الاستبراء و الرضاع ، قال الله تعالى : " وَوَصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أُمّه كُرْهاً و وضعته كُرهاً و حمله و فصاله ثلاثون شهراً ". (٥)

---

(١) الآية / ١٨٥
(٢) البقرة / ١٩٨
(٣) البقرة / ٢٣٤
(٤) الآية / ٤
(٥) الأحقاف / ١٥

ومنها الإيلاء ، قال الله تعالى " لِلَّذِين يُؤْلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر فإنْ فاءُو فإن الله غفورٌ رحيمٌ " (١)

و منها عدة المطلقة ، قال الله تعالى : " والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثلاثة قروءٍ " (٢)

ومنها : كفارة الظهار ، قال الله تعالى : " فَمَن لَم يَجِد فصيَام شَهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا " (٣)

و منها كفارة قتل الخطأ ، قال الله تعالى : " فَمَن لَم يجد فصيام شَهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً (٤)

و من المنافع ما يتصل بأمور الدنيا :

كالمداينات و الإجارات و المواعيد و غير ذلك . فكل ذلك و غيره مما سنذكره مرتبط معرفته بأحوال القمر اهلالاً وانتهاءً(٥) و لما كان ثبوت الأهلة و حلول الشهور و خروجها ذا أهمية بالغة في حياة المسلمين لضبط أوقات عباداتهم و معاملاتهم كان التحري لحلول الشهر و انسلاخه أمراً لا ينبغى للمسلم أن يَغْفُلَ عنه و لا أن يُقَصِّرَ فيه .

لأن التحرى إما أمر واجب على المسلمين كما ذهب اليه جمهور الفقهاء،وإما سنة لا ينبغي للناس التهاون بها كما ذهب إليه فقهاء الحنابلة على ما سيأتى توضيحه .

---

(١) البقرة / ٢٢٦

(٢) البقرة / ٢٢٧

(٣) المجادلة / ٤

(٤) النساء / ٩٢

(٥) تفسير الرازى ٥ / ١٣٢

فقد نصت كتب الحنفية على الوجوب حيث قال

صاحب مجمع الأنهر (١) : " ويجب على الناس وجوب كفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان وكذا ذو القعدة ." (٢)

وقال صاحب الاختيار (٣) : " يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب " (٤)

وهذا الوجوب يشمل الرجال والنساء والعبيد والأحرار، كما أشار إليه صاحب رد المحتار (٥) حيث قال : " ويجب على الجارية المخدرة (أي التي لا تخالط الرجال) أن تخرج في ليلتها (أي ليلة الرؤية) بلا إذن مولاها وتشهد ". وكذا يجب على الحرة أن تخرج بلا إذن زوجها . هذا إذا تعينت عليهما الرؤية وإلا فلا . (٦)

والقول بأن ترائي الهلال من وجوب الكفاية هو الذي يفهم من كتب المالكية والشافعية .(٧)

---

(١) هو الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدماد أفندي

(٢) مجمع الأنهر ١ / ٢٣٨

(٣) هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودور الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ

(٤) الاختيار ١ / ١٢٨

ولاشك أن هذا الوجوب وجوب كفاية لا وجوب عين فإذا أدى بعض الناس هذا الواجب سقط عن الآخرين وإلا يأثمون جميعاً .

أنظر : البحر الرائق ٢ / ٢٦٤ شرح فتح القدير ٢ / ٣١٣

(٥) هو محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

(٦) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٦ أنظر أيضاً الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧

(٧) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٣٤ العذب الزلال ص : ٥٣٨

وقال المالكية : أنه يتعين على القضاة والأئمة، لأنهم المخاطبون بالأمور العامة فيقيمون قوما لارتقاب ذلك .

ميسر الجليل — باب الصوم

أو أن التحري سنة كما هو مصرح به فى كتب الحنابلة

قال صاحب المغني (١) : " إنه يستحب للناس تَرائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان و تَطَلُّبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم و يَسْلموا من الاختلاف . " (٢)

و قال صاحب كشاف القناع (٣) : " يستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم و حذراً من الاختلاف . " (٤)

و على أي القولين فهو طلب شرعي و مراد ديني وجهنا إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم كما يدل عليه ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (٥) أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يَتَحَفَّظُ من شعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ

---

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ

(٢) المغني و الشرح الكبير ٣ / ٤

(٣) هو الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ

(٤) كشاف القناع ٢ / ٣٠٠ أنظر كذلك شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٣٨

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها أفضل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم إلا خديجة رضي الله عنها، و أفقه النساء مطلقاً ، كان فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يرجعون إليها فى المسائل الفقهية ، ماتت في خلافة معاوية سنة ٥٧ هـ على الصحيح

تقريب التهذيب ص : ٧٥٠ (رقم ٨٦٣٣) تذكرة الحفاظ ص : ٢٧

وفيات الأعيان ٣ / ١٦ سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٥

من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ..." (١) أي يتحرى رؤية هلال شعبان وعدّ أيامه محافظةً على صوم رمضان تحرياً لا يتحراه في غيره من الأشهر.(٢)

----

(١) أخرجه أبو داود / كتاب الصيام / باب إذا أغمى الشهر ٢/ ٢٩٨
والبيهقي في السنن الكبرى / الصيام / باب الصوم لرؤية الهلال ٤/ ٢٠٦
والحاكم في المستدرك وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ١/ ٤٢٣
والدارقطني / الصيام / وقال :" هذا إسناد حسن صحيح "٢/١٥٧
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : " ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد" ٣/ ٢١٤

(٢) أنظر بلوغ الأماني ٩/ ٢٥٤

سبب اختيار الموضوع :

وأما الذي جعلني أختار هذا الموضوع وأقدمه علي ما سواه ، فهو الحاجة الماسة إليه في حياة المسلمين لارتباط عباداتهم ومعاملاتهم به ، ومع ذلك فإننا نلاحظ أنه يقع فيه اضطراب كبير واختلاف عظيم في غالب الأقطار الإسلامية في أوائل الشهور القمرية وأواخرها ، خصوصاً عند بداية الشهور ذات المواسم الدينية كرمضان وشوال وذي الحجة ، وحيث تقع فيه كثرة القيل والقال ، وقد طال الجدل بين العلماء في هذا الشأن وازداد النزاع واشتدّ في الآونة الأخيرة بخاصة .

وقد عُرضت هذه المسألة في كثير من المؤتمرات والندوات العلمية ، وكُتب عنها في المجلات والصحف الإسلامية والجرائد اليومية ، لكن المشكلة لم تزل قائمة والمعضلة ما زالت تواجه المسلمين في كل سنة في بداية صومهم وفطرهم ، هذا هو الذي أثار الحزن في نفسي واليقظة في قلبي وجعلني أكتب في هذا الموضوع وأقدمه على ما سواه لعلي أسهم بعمل أخدم به خير أمة أخرجت للناس ، وتنتفع به المجتمعات الإسلامية .

ولكَي أُبصر نفسي أولاً ومن أراد التبصّر من المسلمين ، فعزمت علي اختيار هذا الموضوع والمضي فيه ،

سائلاً الله أن يمدني بعونه ، وأن يلهمني رُشدي ، ويسدد قصدي ، فإنه حسبي وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة الا بالله ...

خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

فقد تناولت في المقدمة أهمية البحث ومكانته وسبب اختياري لهذا الموضوع .

وأما التمهيد فقد اشتمل على أمرين :

الأمر الأول : فى التعريف بالهلال والقمر ومتى يسمى القمر هلالاً .

الأمر الثاني : فى ورود لفظ الهلال والقمر فى القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وأما الفصل الأول فقد تكلمت فيه عن طرق ثبوت الهلال . وجعلته فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى ثبوت الهلال بالرؤية

المبحث الثانى : فى ثبوت الهلال بإكمال العدد ثلاثين يوماً

المبحث الثالث : فى ثبوت الهلال بالحساب

وأما الفصل الثاني فقد تكلمت فيه عن حكم الخبر فى رؤية الهلال ، وهو يشتمل على تمهيد وخمسة مباحث :

أما التمهيد : فقد أوضحت فيه معنى الخبر وأقسامه

وأما المبحث الأول : فقد جعلته فى ثبوت هلال رمضان .

وأما المبحث الثانى: فقد جعلته فى ثبوت هلال شوال

وذي الحجة وسائر أهلة الأشهر الأخرى .

أما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن اختلاف المطالع وبيان آراء الفقهاء فيها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في معنى المطالع والسبب في اختلافها .

المبحث الثاني : في بيان آراء الفقهاء في المطالع

أما الخاتمة فقد تكلمت فيها عن ضرورة وحدة المسلمين وبخاصة في أمورهم العبادية ، ثم قدمت خلاصة موجزة لأهم فصول ومباحث هذه الرسالة .

منهجي في البحث :

قمت بجمع المسائل من مظانها و مصادرها من كتب الفقه و التفسير و الحديث و الرسائل و البحوث بحسب ما استطعت

* و بدأت بتحرير أقوال العلماء مُجملةً، ثم أتبعْتُها بالتفصيل، و ذكرت نصوصهم من كتبهم المعتبرة، و سقت أدلتهم و ناقشت هذه الأدلة، مع بيان الراجح من الآراء و الأقوال .

* و ركزت في هذا البحث على المذاهب الأربعة المتبعة، و ذلك بالرجوع إلى بعض الكتب المعتبرة في كل مذهب .

* و اكتفيت بذكر الآية في صلب الموضوع و جعلت رقمها في الهامش .

* كما جعلت نصوص الأحاديث في الأصل ، و أما الحكم عليها و ما ذكر من الأقوال فيها فقد جعلته في الذيل ، و حرصت على بيان درجة كل حديث ورد في هذه الرسالة بحسب ما تيسر لي و ما استطعت إليه من سبيل، إلا ما أخرجه الشيخان فقد اكتفيت فيه بالعزو .

* و ترجمت للأعلام الواردة في البحث عند أول ذكر لهم

* و ترجمت للأماكن الواردة في البحث .

* و جعلت عند بعض الفصول و المباحث تمهيداً ذكرت فيه ما رأيت ذكره ضروريا من تعريف الموضوع أو بيان المراد من

الاصطلاحات و غير ذلك مما يلزم تقديمه في هذا المقام .

* و نظمت فهرساً للآيات و فهرساً للأحاديث و فهرساً للمراجع و فهرساً للموضوعات .

* فإن وفقت في أدائه فهو فضل من الله سبحانه و تعالى و إن لم أوفق فهو مني و من الشيطان، أسأل الله تعالى أن يوفقني إلى الرشاد و يمكنني من السداد في القول و العمل . " سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، و سلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين " (١)

نهاد صالح طوسون

مكة المكرمة

---

(١) سورة الصفات / ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢

التمهيد

وهو يشتمل على أمرين :

الأمر الأول : في التعريف بالهلال والقمر ومتى يسمى القمر هلالا ؟

الأمر الثاني: في ورود لفظ الهلال والقمر في القرآن الكريم والسنة المطهرة

الأمر الأول

في التعريف بالهلال والقمر ومتى يسمى القمر هلالاً .

أولاً : التعريف بالهلال

معنى الهلال لغة مأخوذ من رفع الصوت والظهور . يقال : أهلّ إهلالاً ، استهلّ استهلالاً إذا رفع صوته . منه قولهم أهلّ المعتمرُ أو الحاج إذا رفع صوته بالتلبية .

وأهلّ الصبي واستهل إذا رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " إذا استهل الصبي ورِّثَ وصُلِّي عليه " (١)

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي / الجنازة / باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عُرفت له حياة ٤ /٨ - ٩ والحاكم في كتاب الفرائض وقال : " صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه " ٤ / ٣٤٩

وللحديث ألفاظ أخرى ذكرها أصحاب السنن انظر :

سنن ابن ماجه / الفرائض / إذا استهل المولود ورث ٢ / ١٢٤ وأبواب ما جاء في الجنازة / باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١ / ٢٧٧

وأبى داود / الفرائض / باب في المولود يستهل ثم يموت ٣/ ١٢٨

والترمذي / أبواب الجنازة / باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ٢ / ٢٤٨

والدارمى / الفرائض / باب ميراث الصبى ٢ / ٣٩٣

وأهل الرجل ، اذا رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو روية شئ يعجبه، منه قوله تعالى : " وما أُهِلّ لغير اللّهِ به " (١) وكذلك كلّ شيئ ارتفع فقد استهل . (٢)

وأما وجه تسمية الهلال هلالاً: فهو لإهلال الناس عند نظرهم اليه مكبّرين وداعين . (٣) جاء في اللسان (٤) : " سُمّي الهلال هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه " (٥)

وقد يراد بالأهلة شهورها، وذكر في التهذيب (٦) " الهلال هو الشهر بعينه " (٧)

---

(١) المائدة / ٣ النحل / ١١٥

أنظر : معجم مقاييس اللغة ٦ / ١١ أساس البلاغة ص : ٧٠٥

تهذيب اللغة ٥ / ٣٦٥ لسان العرب ١١ / ٧٠٢

المغرب ص : ٥٠٥

(٢) وللهلال معان أخرى ذكرت في كتب اللغات أنظر :

لسان العرب ١١ / ٧٠٣ ـ ٧٠٤ تاج العروس ٨ / ١٧٠

ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٥٢٧ معجم مقاييس اللغة ٦ / ١١

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦ / ١١

(٤) للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي

(٥) لسان العرب ١١ / ٧٠٣ وكذلك ذكره في تاج العروس ٨ / ١٧٠

(٦) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

(٧) تهذيب اللغة ٥ / ٣٦٥

وانظر كذلك المصباح المنير ص : ٦٣٩

و يجمع الهلال على أهلة (١) كما ورد في قوله تعالى : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ " (٢)

ثانياً : التعريف بالقمر

القمر مشتق من القُمْرَة و هو لون الخُضْرَة أو بياض فيه كُدْرَة أو بياض الصافي (٣) و هو يطلق اسماً للقمر في السماء ، و هو جسم كروي الشكل غير مضيئ بذاته يستمد نوره من الشمس و يعكس علي الأرض في أثناء دورانه في فلكه حول الأرض . (٤)

---

(١) الصحاح ٥/ ١٨٥١ السفر التاسع من كتاب المُخَصَّص ٢/ ٢٦
لسان العرب ١١/ ٧٠٢

قال القرطبي في كيفية جمع الهلال ما نصه : " و جُمع و هو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر غير كونه هلالاً في آخر ، فانما جُمع أحواله من الأهلة . — الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤١

و قال الشوكاني : " و جمعها باعتبار هلال كل شهرٍ أو كل ليلة تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات ."
أنظر تفسير فتح القدير ١/ ١٨٩

(٢) البقرة / ١٨٩

(٣) تاج العروس ٣/ ٥٠٤ ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٦٨٧
لسان العرب ٦/ ١١٣ المُخَصَّص - السفر التاسع - ٢/ ٢٦
المراد من الكُدْرَة هو لون من الألوان ما نحا نحو السواد و الغبرة
أنظر لسان العرب ٥/ ١٣٤

(٤) المعجم الوسيط ٢/٧٥٨ الأجرام السماوية ص : ١٧٩ العذب الزلال ص :٢٣٢
مجلة العلوم و الفنون (باللغة التركية) عدد ٨
المنهج الإيماني في الدراسات الكونية في القرآن الكريم ٢/ ١٤٥ و ١٦١
المسلمون و علم الفلك ص : ٧١ وما بعدها أنظر لمزيد من المعلومات في كيفية القمر : المراجع السابقة .

أما وجه تسمية القمر قمراً فهو أن يكون كونه بياضاً أي مُضيئاً بالنور الذي استمده من الشمس وأعكسه على الأرض كالمرآة . قال صاحب المصباح (١) : " قمر السماء يسمى بذلك لبياضه . " (٢)

ويُجمع القمر على أقمارٍ . (٣) كما نص عليه فيما رَوَتْه عائشةُ زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت :

" رأيت ثلاثة أقمارٍ سَقَطْنَ في حجرى (حُجْرَتِي) فَقَصَصْتُ رؤيَايَ على أبي بكرٍ الصديق . (٤)

— قالت : فلمّا تُوفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ودُفِن في بيتها

— قال لها أبو بكر : هذا أحدُ أقمارِكِ وهو خيرها " (٥)

---

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ

(٢) المصباح المنير ص : ٥١٥ أنظر كذلك الصحاح ٢ / ٧٩٨

(٣) تاج العروس ٣ / ٥٠٤ لسان العرب ٥ / ١١٣

(٤) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة التيمي أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في جمادى الأول سنة ١٣ هـ وله ثلاث وستون سنة .
تقريب التهذيب ص : ٣١٣ (رقم ٣٤٦٧) الإصابة ٢/ ٣٤١ (رقم ٤٨١٧) الاستيعاب ٢ / ٢٤٣

(٥) أخرجه مالك في الموطأ / كتاب الجنازة / باب ما جاء في دفن الميت . ١ / ٢٣٢
وهو مرسل . أنظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢ / ٦٨

ثالثاً : متى يُسمى القَمرُ هلالاً ؟

قد اختلف العلماء في المدة التي يسمى فيها القمر هلالاً على ستة أقوال :

أولها : يُسمى القمر هلالاً في غرّته حين يُهِلُّه الناسُ في أول الشهر . (١)

وثانيها : يسمى هلالاً لليلتين من أول الشهر ثم لا يسمى به إلى أن يعود إلى الشهر الثاني . (٢)

وثالثها : يسمى هلالاً لليلتين من أول الشهر وفي ليلة ستٍ وعشرين وسبعٍ وعشرين وما بين ذلك يسمى قمرا (٣)

ورابعها : يسمى هلالا لأول ليلة وثاني ليلة وثالث ليلة ثم هو قمر بعد ذلك . (٤)

وخامسها : يسمى هلالاً إلى أن يُحجِّر ويَستَدير فإذا استدار فهو قمر، ويقال حينئذ استدار وحجر . (٥)

---

(١) تاج العروس ٨ / ١٧٠ لسان العرب ١١ / ٧٠٢
تهذيب اللغة ٥ / ٣٦٥

(٢) لسان العرب ١١ / ٧٠٢ تاج العروس ٨ / ١٧٠

(٣) المصباح المنير ص : ٦٣٩ ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٥٢٧

(٤) الصحاح ١٨٥١/٥ المصباح ص : ٦٣٩ تاج العروس ١٧٠/٢

(٥) مُتَخَيَّر الألفاظ ص : ٢٠٣ أنظر كذلك السفر التاسع من كتاب المُخَصَّص ٢/ ٢٦ وهو ما عرفه في لسان العرب بقوله " يسماه حتى يُحَجِّر " ١١/ ٧٠٢
حجر القمر : استدار بخط دقيق من غير أن يغلظ، وكذا إذا صارت حوله دارة في الغيم . أنظر لسان العرب ٤/ ١٦٩

وسادسها : يسمى هلالاً إلى أن يغلب ضوءُه ضوءَ الكواكب وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة . (١)

قال أبو اسحاق (٢) : " والذى عندي وما عليه الأكثر أن يسمى هلالاً ابنَ ليلتين فإنه في الثالثة يتبين ضوءُه . (٣)

ولا يخفى أن الأمر المتفق عليه في أقوال العلماء أن الهلال يطلق على غرة القمر وفيما بعده خلاف بينهم . والحقيقة أن هذا الخلاف المذكور في التسمية لا أثر له في الحكم . فإنما الذى يعول عليه في الأحكام هو ثبوت الهلال أو عدمه في أول الشهر .

---

(١) وهو ما عرفوه بقولهم : " يسمي القمر هلالاً إلى أن يَبْهَرَ ضوءُه سوادالليل . " لسان العرب ١١/ ٧٠٢ تاج العروس ٨/ ١٧٠

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي . كان من أهل العلم بالأدب والدين والمتن ، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب رحمهما الله ، وكان يخرط الزجاج.

وله تصانيف كثيرة منها " الأمالي " و " خلق الإنسان" و " مختصر في النحو " و " ما ينصرف وما لا ينصرف" و " شرح أبيات سيبويه " وغير ذلك

اختلف في تاريخ وفاته . قيل سنة ٣١٠ هـ وقيل ٣١١ هـ وقيل ٣١٦ هـ ببغداد وله ثمانون سنة .

سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٠ وفيات الأعيان ١/ ٤٩
شذرات الذهب ٢ / ٢٥٩ الأعلام ١ / ٤٠

(٣) لسان العرب ١١/ ٧٠٢ تهذيب اللغة ٥/ ٣٦٦
تاج العوس ٨/ ١٧٠

الأمر الثاني

في ورود لفظ الهلال و القمر في القرآن الكريم و السنة المطهرة .

قد ورد لفظ الهلال علي صيغة الجمع مرةً واحدة في القرآن العظيم و هو قوله تعالي في سورة البقرة " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس و الحج "(١) و الأهلة جمع هلال .

روي عن ابن عباس (٢) و قتادة (٣) و غيرهم أن السائل هنا

---

(١) الآية / ١٨٩

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ، ابن عم رسول الله صلي الله عليه و سلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، و دعيَ له رسول الله عليه السلام بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر و الحبر لسعة علمه و هو أحد المكثرين من الصحابة و أحد العبادلة من فقهاء الصحابة مات سنة ٦٨ هـ بالطائف
الإصابة ٢/ ٣٣٠ (رقم ٤٧٨١) تقريب التهذيب ص : ٣٠٩ (رقم ٣٤٠٩)
تذكرة الحفاظ ص : ٤٠ الاستيعاب ٢/ ٣٥٠

(٣) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري الأنصاري يكنى بأبي عمرو وقيل بأبي عمر و قيل بأبي عبد الله . و هو أخو أبي سعيد الخدري ، أمه أنيسة بنت قيس النجارية ، صحابي مشهور شهد بدراً ، مات سنة ٢٣ هـ في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فصلى عليه و نزل في قبره . و عاش خمساً و ستين سنة .

تقريب التهذيب ص : ٤٥٤ (رقم ٥٥٢١) الاستيعاب ٣/ ٢٤٨

الإصابة ٣/ ٢٢٥ (رقم ٧٠٧٦) سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣١

هو معاذ بن جبل (١) و ثعلبة بن غنمة (٢) فقالا : " يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ و يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة كالشمس ، فنزلت هذه الآية الكريمة .

و في رواية عن معاذ أن السائل من اليهود . (٣)

و على أي حال فإن السؤال كان عن أحوال القمر لكن الجواب ورد في غير موضع السؤال ، إذ أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها و نقصانها فأجيبوا بالحكمة التي كانت

----

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن .
صحابي مشهور ، شهد بدراً و ما بعدها ، و كان إليه المنتهى في العلم بالأحكام و القرآن .
و كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ أو التي بعدها و هو قول الأكثر . و عاش أربعاً و ثلاثين سنة .

تقريب التهذيب ص : ٥٣٥ (رقم ٦٧٢٥) الإستيعاب ٣/ ٣٥٥
سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٣ تذكرة الحفاظ ص : ١٩
الإصابة ٣/ ٤٢٦ (رقم ٨٠٣٧) الفتح المبين ١/ ٦٥

(٢) هو ثعلبة بن غنمة بن عدي بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي الخزرجي . و كان ممن يكسر أصنام بني سلمة . قتل يوم الخندق شهيداً وقيل قتل يوم خيبر .
الاستيعاب ١/ ١٩٩ الإصابة ١/ ٢٠١ (رقم ٩٤٩)

(٣) لباب النقول في أسباب النزول ص : ٣٥
تفسير فتح القدير ١/ ١٨٩

تلك الزيادة والنقصان لأجلها ، لأن ذلك أولى بأن يقصده السائل وأحق أن يتطلع الى العلم به . وهو أن الاختلاف في أحوال القمر لأجل بيان المواقيت التى يؤقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدة الحمل والعِدّة والإجارات والأيمان وغير ذلك . (١)

فلو كان القمر على شكل واحد كالشمس لأشكل على الناس معرفة أوائل الشهور وأواخرها التى لها أهمية في حياتهم .

---

(١) تفسير الرازى ٥/ ١٢٩ تفسير القرطبى ٢/ ٣٤١

تفسير أبي السعود ١/ ٣١٩

وأما ذكر لفظ الهلال في الأحاديث النبوية فكثيرة :

منها ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان وقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ... " (٢)

----

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن . ولد بعد المبعث النبوي بيسير ، أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه ، فهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ذكره ابن حجر . وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس إتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ هـ على القول الأكثر

الإصابة ٢/ ٣٤٧ (رقم ٤٨٣٤) الاستيعاب ٢/ ٣٤١

تقريب التهذيب ص : ٣١٥ (٣٤٩٠) تذكرة الحفاظ ص : ٣٧

(٢) أخرجه البخاري / الصوم / باب قول النبي صلى الله عليه إذا رأيتم الهلال ٢/ ٢٢٩

ومسلم / الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/ ٧٥٩

ومالك في الموطأ / الصيام / باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم ... ١/ ٢٨٦

سنن الدارمي / الصوم / باب الصوم لرؤية الهلال ٢/ ٣

ومنها : ما أخرجه البخاري (١) أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال في صوم الوصال " لو تأخّر الهلالُ لَزدتكم " (٢)

-----**-----------

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البُخَارِي الإمام المشهور في علم الحديث ، صاحب " الجامع الصحيح " و " التاريخ " رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار ، وأخذ الحديث عن المشايخ الحفاظ . وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، كل بلد حدث بها . قال في صحيحه " خرجتُ كتابَ الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعتُ فيه حديثاً إلاّ صليت ركعتين . "

ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ وعمره اثنتان وستون سنة .

تاريخ بغداد ٢/ ٤ طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢١٣

جامع الأصول ١/ ١٠٨ المغني في أسماء الرجال ص : ٢٨٢

تذكرة الحفاظ ص : ٥٥٥

(٢) باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع ٨/ ١٤٤

و منها : ما رواه الترمذي (١) عن أبي هريرة رضي الله

تعالى عنه (٢) أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي
الترمذي أبو عيسى الحافظ المشهور . و هو أحد الأئمة
الذين يُقتدى بهم في علوم الحديث ، و له في الفقه يدٌ صالحة
و له كتاب " الجامع الصحيح "
وُلد سنة ٢٠٩ هـ و توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ رحمه الله

وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٨ المغني في أسماء الرجال ص : ٢٨٢
تذكرة الحفاظ ص : ٦٣٣ جامع الأصول ١/ ١١٤
الأعلام ٦ / ٣٢٢

(٢) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة ،
اختلف في اسمه و اسم أبيه ، أشهر ما قيل في اسمه
هو عبد الرحمن بن صخر ، و ذكر له أسماء أخرى .
و مات سنة ٥٧ هـ على القول المعتمد ، و هو ابن ثمان
و سبعين سنة .

الإصابة ٢/ ٤٠٣ (رقم ٥١٤٠) و انظر كذلك ٢٠٢/٤ (رقم ١١٩٠)

الاستيعاب ٤/ ٢٠٢ تقريب التهذيب ص : ٦٨٠ (رقم ٨٤٢٦)

تذكرة الحفاظ ص : ٣٢

" أحصوا هلال شعبان لرمضان " (١)

ومنها : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " جاء أعرابيٌّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال .

— قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ؟

— قال : نعم .

— قال : يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً . (٢)

---

(١) كتاب الصوم / باب ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ٢/ ٩٨

وأخرجه الدارمي / الصيام / ٢/ ١٦٢ (رقم ٢٨)

وفي سنده ضعف .

قال الترمذى : " حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية . والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم " لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم ولا يومين " وهكذا روي عن يحى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثى" ٩٨/٢

وقال ابن قيم فى تهذيبه : " فيه الواقدى وهو - وان كان ضعيفا - فليس العمدة على مجرد حديثه . " ٣/ ٢١٧

(٢) أخرجه أبو داود / الصوم / باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان . ٢/ ٧٥٤

وابن ماجة / أبواب ما جاء في الصوم / باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال . ١/ ٣٠٣

وابن خزيمة / الصيام / باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال . ٢/ ٢٠٨

والترمذي / الصوم / باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٢/ ٩٩

والنسائي / الصيام / باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٣١

=

ومنها : ما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (١) أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ." (٢)

= والدارمي / الصوم / في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢/ ٥
والحاكم في كتاب الصوم ١/ ٤٢٣
والبيهقي في باب الشهادة علي رؤية هلال رمضان ٤/ ٢١١

قال صاحب مرقاة المفاتيح " وصحح الحاكم ، وذكر البيهقى أنه جاء عن طريق موصولاً وعن طريق مرسلاً وإن كان طرق الاتصال صحيحة . " ٢/ ٥٠٧

وقال النووي في المجموع : " إن حديث ابن عباس مرسل ، وإنما روى الحديث مرسلاً ومتصلاً احتج به لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة " ٦/ ٢٨٢

(١) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي صحابي جليل من السابقين . المعروف بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعلمه عليه الصلاة والسلام بما كان وما يكون إلي أن تقوم الساعة . وأبوه صحابي أيضا أستشهد بأحد . ومات حذيفة في أول خلافة علي كرم الله وجهه سنة ٣٦ هـ

تقريب التهذيب ص : ١٥٤ (رقم ١١٥٦) الاستيعاب : ١/ ٢٧٧
الإصابة ١/ ٣١٧ (رقم ١٦٤٧)

(٢) أخرجه النسائي / الصيام / إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ٤/ ١٣٥
والحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح . =

و في رواية أخرى " صوموا الهلال و لاتفطروا حتى تكملوا العدة أو تَرَوا الهلال " (١)

و منها : ما رواه مسلم (٢) وأحمد (٣) و غيرهما

= و قال النووى في المجموع : " إسناده صحيح على شرط البخاري و مسلم " ٦/ ٢٧٠ أنظر أيضا تعليق المغنى ٢/ ١٦٢

و قال أبو داود في سننه : " و قد ورد هذا الحديث موصولاً برواية حذيفة و مرسلاً عن رَبعي بن الحراش عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم . وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق و أكثر من الذين أرسلوه ، أما إرساله عن ربعى لا يضره؛ لأن عدم تسمية الصحابة غير قادحة ، و لا يعلل بذلك ." ٢/ ٢٩٨

أنظر أيضا مختصر سنن أبي داود و تهذيب الإمام ابن قيم ٣/ ٢١٤

(١) الفتح الربانى للبنا ٩/ ٢٤٩ قال الشارح البنا " الحديث صحيح على كل حال؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر ."

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيرى و النيسابورى صاحب الصحيح ، أحد أئمة الحفاظ و أعلام المحدثين رحل إلى العراق و الحجاز و الشام و مصر ، أخذ الحديث من أئمة الحديث و علمائه . و روى عنه الحديث خلق كثير . ولد سنة ٢٠٦ هـ و توفى سنة ٢٦١ هـ و عمره خمس و خمسون سنة .

وفيات الأعيان ٥/ ١٩٤ تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠ تذكرة الحفاظ ص: ٥٨٨ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧ جامع الأصول ١/ ١٠٩

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله ، إمام المذهب الحنبلى ، و أحد الأئمة الأربعة . صنف كتبا كثيرة =

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الهلال فَصُوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (١)

ومنها : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : " تَرائى الناسُ الهلالَ، فأخبرت رسولَ الله صلي الله عليه وسلم أنّي رأيته، فصام وأمر الناس بالصوم " (٢)

= منها " المسند " و " فضائل الصحابة " وغير ذلك . توفي سنة ٢٤١ هـ وله سبع وسبعون سنة .

طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٤ تذكرة الحفاظ ص : ٤٣١

المغنى في ضبط أسماء الرجال ص : ٢٨٢ الأعلام ١/ ٢٠٣

دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٤٩١

(١) أخرجه مسلم / الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ... ٢/ ٧٦٢

والنسائى / الصيام / إكمال شعبان ثلاثين ... إذا كان غيم ٤/ ١٣٦

وفي الفتح الرباني للبنا / الصيام / فيما جاء خاصًا بإكمال رمضان ثلاثين يوما إذا غُم هلال شوال ٩/ ٢٥٥

(٢) أخرجه الدارمى / الصوم / باب الشهادة علي رؤية هلال رمضان ٢/ ٤
وأبو داود / الصيام / باب في شهادة الواحد علي رؤية هلال رمضان ٢/ ٣٠٢
والبيهقي في باب الشهادة علي رؤية هلال رمضان بإسناد صحيح علي شرط مسلم ٤ / ٢١٢
والحاكم / الصوم / وقال : " صحيح علي شرط مسلم " ١/ ٤٢٣
وقال في المجموع : " حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح علي شرط مسلم، قال الدارقطني : " تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة
٦/ ٢٧٦ أنظر أيضًا مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٢٩

ومنها : ما رواه أبو داود (١) مرسلاً عن قتادة (٢) أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: "هلالُ خيرٍ ورشدٍ ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ آمنتُ بالذي خلقك – ثلاث مرات – ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ." (٣)

هذه بعض الأحاديث التي ورد فيها ذكر لفظ الهلال .

---

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، وهو أحد الأئمة الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ الحديث عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد وغيرهم من أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرةً . وأخذ الحديث عنه ابنه عبد الله والنسائي والترمذي وغير ذلك من علماء الحديث . ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله .

تاريخ بغداد ٩/ ٥٥ تذكرة الحفاظ ص : ٥٩١

جامع الأصول ١/ ١١١ شذرات الذهب ٢/ ١٦٧

(٢) هو قَتَادة بن دِعَامَة بن قتادة السّدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت . وهو رأى الطبقة الرابعة مات سنة ١١٧ هـ

وفيات الأعيان ٤/ ٨٥ (رقم ٥٤١) معجم المؤلفين ٨/ ١٢٧

تقريب التهذيب ص : ٤٥٣ (رقم ٥٥١٨) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩

تذكرة الحفاظ ص : ١٢٢

(٣) أخرجه أبو داود / كتاب الأدب / باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال ٤/ ٣٢٤

مختصر سنن أبي داود ٨/ ٣

أما لفظ القمر فقد ورد علي صيغة المفرد فى مواقع مختلفة من القرآن الكريم نحو قوله تعالي في سورة يس " وَالقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالعُرْجُونِ القَدِيمِ " (١)

وقوله تعالي في سورة الانشقاق " وَالقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ "(٢)

وقوله سبحانه وتعالي في سورة يونس " هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ " (٣)

وقوله تعالى في سورة القمر " اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ القَمَرُ " (٤)

وغير ذلك من سورة الأنعام الآية – ٧٧ و ٩٦، ويوسف – ٤، وابراهيم الآية – ٣٣، والنحل – ١٢، والأنبياء – ٣٣، والحج –١٨، والعنكبوت–٦١، ولقمان –٢٩، وفاطر – ١٣، والزمر – ٥، وفصلت – ٣٧، والرعد – ٢، والرحمن – ٥، ونوح – ١٦، والمدثر – ٣٢، والقيامة – ٨، والشمس – ٢، والفرقان – ٦١

----

(١) الآية / ٣٩ و ٤٠

(٢) الآية / ١٨

(٣) الآية / ٥

(٤) الآية / ١

وكذلك ورد على صيغة المفرد والجمع في كثير من الأحاديث النبوية .

منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الشمس والقمر مكوَّرَانِ يوم القيامة " (١)

ومنها : ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا " (٢)

ومنها : ما روي عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : " رأيت ثلاثة أقمارٍ سَقَطْنَ في حجرى (حُجْرَتى) فَقَصَصْتُ رؤيا ى على أبي بكر الصديق ..." (٣)

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة ، أكتفي بهذا القدر لحصول المراد .

------ ------

(١) أخرجه البخارى / كتاب بدء الخلق / باب صفة الشمس والقمر بحسبان ٤/ ٧٥

(٢) المرجع السابق ٤/ ٧٥

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٠

الفصل الأول

في طرق ثبوت الهلال ، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في ثبوت الهلال بالرؤية

المبحث الثاني : في ثبوت الهلال بإكمال العدد ثلاثين يوما

المبحث الثالث : في ثبوت الهلال بالحساب

المبحث الأول

في ثبوت الهلال بالرؤية

تمهيد :

الرؤية في اللغة هى النظر بالعين والقلب (١) ، والمراد هنا الرؤية بالعين وهو الإبصار .

والرؤية هى الأصل والأساس في ثبوت الأهلة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم منها ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال :

" لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غُم عليكم (٢) فاقدروا له " . وفي رواية مسلم " فإن أُغمِي عليكم فاقدروا له " (٣)

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٢٨٠

(٢) إن غُمَّ وأُغمِيَ وغُمِّيَ وغُمِيَ وغُبِّيَ كلها صحيحة .
غُمَّ الهلال وأُغمِي وغُمِّيَ وغُبِّيَ إذا غطّاه شئ من غيم أو غيره فلم يظهر . ويقال : قد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت اذا استترت وغطيت .

قال في النيل : " فان غم عليكم " أى حال بينه وبينكم سحاب وغيره " ٤/ ٢١٣

وأنظر أيضا جامع الأصول ٦/ ٢٦٧ المسوى شرح الموطأ ١/ ٢٨٦
تعليق محمد فؤاد عبد الباقي علي صحيح مسلم ٢/ ٧٥٩

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٦

ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم الهلال فصوموا
وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً " (١)

ومنها ما رواه الشيخان عنه أنَه قال : قال النّبي صلى الله
عليه وسلم " صُوموا لِروْيته وأَفطروا لروْيته ، فإن غُبِّيَ عليكم
فأكملوا عدّة شعبان ." هذا لفظ البخارى .

ولمسلم " فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدد "

وفي رواية له " فإن غمى عليكم فعدوا ثلاثين "

ومنها ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الشهرُ تسعٌ وعشرون
ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين " (٢)

وغير ذلك من الروايات المذكورة في كتب الحديث .

----

(١) سبق تخريجه ص : ٣٢

(٢) أنظر لهذه الروايات المذكورة وغيرها :
البخارى / الصوم / باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم
الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " ٢/ ٢٢٩
ومسلم / الصيام / باب وجوب صوم رمضان لروْية الهلال والفطر
لروْية الهلال ٢/ ٧٥٩
والنسائى / الصيام / باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ٤/١٣٣ =

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن الرؤية هي الأصل والأساس المعتمد عليها في ثبوت الأهلة في الجملة . ويتفرع عليها ثلاث مسائل :

منها إستعمال الآلة البصرية في إثبات الرؤية

ومنها هل صوم رمضان يتعين بمجرد رؤية هلاله أم لا بد من حكم الحاكم ؟

ومنها وقت تحرى الهلال وحكمه عند الفقهاء رحمهم الله

وفيما يلي تفصيل لكل منها .

== وابن ماجة / أبواب ما جاء في الصوم / باب ما جاء في "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" ١/ ٣٠٣

وأبو داود / الصوم / باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٢/ ٢٩٨

والدارمي / الصوم / باب الصوم لرؤية الهلال ٢/ ٣

والبيهقي في سننه الكبرى / الصيام / باب الصوم لرؤية الهلال ٤/ ٢٠٦

وأحمد رحمه الله في مسنده ١/ ٣٦٧ و ٤١٥ ٥/ ٤٢

وللحديث روايات أخرى بألفاظ مختلفة واكتفيت بهذا القدر لحصول المقصود ببعض ما رواه الشيخان وغيرهما .

المسألة الأولى

استعمال الآلة في اثبات الرؤية

الأصل أن إثبات الأهلة بالعين الجارحة ، أما الاستعانة بالآلات الرصدية الحديثة فهي تصح إذا كانت المراصد مثل ما نراه في زماننا الذي تكبر الصغير و تقرب البعيد و تساعد البصر علي رؤية الأشياء التي لا تمكن رؤيتها بدونها ، و الرؤية بها كالرؤية بالعين، إنما هي وسيلة للتقريب و التوضيح .

أما الوسائل الأخرى التي ورد ذكرها في كتب السابقين كالماء أو البلور أو من وراء الزجاج أو مرآة أو ما أشبه ذلك من الوسائل فلا تثبت بها الرؤية ، لأن المرئى بها مثال الهلال لا عين الهلال ، و الشارع إنما علق الحكم على رؤية ذاته لا مثاله .(١)

---

(١) و له نظير في باب النكاح عند فقهاء الشافعية أنهم قالوا : لا يحرم علي رجل بالغ النظر إلى عورة امرأة حرة في نحو مرآة إذا لم يخش فتنةً و لا شهوةً لأنه لم ير ذاتها بل رأى خيالها و لو علق طلاق امرأته برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة لأنه لم ير عينها .

انظر : تحفة المحتاج ٧/ ١٩٢ نهاية المحتاج ٦/ ١٨٧

منحة العلي المتعال في بيان ما يثبت به الهلال لوحة / ٢

حاشية الشرواني ٧/ ١٩٢

وقد نص علي ذلك ابن حجر الهيتمي من الشافعية (١) عند بيان ثبوت هلال رمضان برؤية الهلال بعد الغروب حيث قال : " لا بواسطة نحو مرآة " (٢)

وقال صاحب منحة العلي المتعال (٣) " يثبت أيضا (أي هلال رمضان) برؤيته وحده ، كذلك (رؤية) هلاله بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثين من شعبان " (٤)

وأما المراصد اليوم بالآلات الحديثة فهي تختلف عن الرصد بالماء أو من وراء الزجاج أو من مرآة أو ما أشبه من الوسائل المذكورة في كتب السابقين، لأن الرسائل قد تطورت وتقدمت (

----

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الاسلام ، فقيه شافعي باحث مصري ، تلقى العلم في الأزهر ، وله تصانيف كثيرة منها " تحفة المحتاج لشرح المنهاج " و " الفتاوى الهيثمية " في الفقه و "شرح مشكاة المصابيح " في الحديث وغير ذلك ولادته كانت سنة ٩٠٩ هـ بمصر، ووفاته سنة ٩٧٤ هـ بمكة المكرمة رحمه الله .

الأعلام ١/ ٢٣٤ دائرة المعارف الاسلامية ١/ ١٣٣
معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٣٧٢ أنظر أيضا حاشية البجيرمي ٢/ ٦٤

(٣) هو السيد عوض الريف الدمياطي الشافعي

(٤) منحة العلى المتعال في بيان ما يثبت به الهلال لوحة / ٢

فيكون المرئى بها هو عين الهلال والرؤية بها كالرؤية بالعين بلا خلاف فإذا لم يبق احتمال للشك فلا مانع من الاستعانة بها في إثبات الأهلة .

قال الشيخ بخيت رحمه الله (١) " تقبل شهادة الرائى للهلال ولو رآه بالنظارة المعظمة ، متى كان الهلال من شأنه أن يرى لغير حديد البصر جداً عندنا لأن المرئى بواسطتها هو عين الهلال وإنما وظيفتها إنما تساعد البصر على رؤية الأشياء البعيدة أو الصغيرة مما لا تمكن رؤيته بدونها فلا مانع حينئذ من ترائى الهلال الآن من الرصدخانة المصرية وغيرها بواسطة ما فيها من النظارات المجسمة .

وأما ما قاله مشايخنا من عدم التعويل على رؤيته في الماء أو من وراء الزجاج فمحمول على أن المرئى مثال الهلال لا عين الهلال ، لأن رؤية الهلال في الماء أو من وراء الزجاج إنما هى

----

(١) هو محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي مفتى الديار المصرية ومن كبار فقهائها ، وله كتب كثيرة منها : " إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة " و " القول المفيد في علم التوحيد " و " إرشاد العباد في الوقف على الأولاد " " الكلمات الطيبات " و " إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة " وغير ذلك . توفى بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ

معجم المؤلفين ٩/ ٩٨ معجم المطبوعات العربية ١/ ٥٣٨
الأعلام ٦/ ٥٠ الفتح المبين ٣/ ١٨١

بطريق الانعكاس فلا يكون المرئى حينئذ عين الهلال بل المرئى قد يكون صورة كوكب انعكست إلى الماء أو الزجاج فيأخذ الشكل الذى يكون عليه فيهما ولا يكون على شكله الحقيقى فلا تقبل الشهادة لاحتمال أنه تشكل في الماء أو الزجاج بشكل الهلال، فرؤى بصورة قوس صغير وليس هو الهلال .

وأما الرؤية بواسطة النظارات المعظمة فهى كالرؤية بالعين بلا فرق كما يعلم ذلك عند استعمال نظارة القراءة ."(١)

---

(١) إرشاد أهل الملة ص: ٢٩٢

المسألة الثانية :

هل صوم رمضان يتعين بمجرد رؤية هلاله أم لابد من حكم الحاكم ؟

فالذي عليه فقهاء المذاهب الأربعة أن الصوم يجب على رائي الهلال بنفسه ولا يحتاج في ذلك إلى حكم الحاكم، لأنه تيقن برؤيته أنه من رمضان فلزمه صومه. ونصوا على ذلك في كتبهم

قال صاحب حاشية رد المحتار من الحنفية (١) " رأى مكلف هلال رمضان أو الفطر، ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقاً وجوباً" (٢)

وقال صاحب مجمع الأنهر : " ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده، وشهد عند القاضي، ورُدّ قوله بدليل شرعي صام في الأول لقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٣) وهذا قد شهده " (٤)

وقال ابن جزِّي من المالكية (٥) في كتابه قوانين الأحكام الشرعية : " والرؤية على أوجه ، الأول : أن يرى الإنسان هلال

---

(١) هو خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٤

(٣) البقرة / ١٨٥

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٢٣٨

(٥) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزِي الكلبي الغرناطي المالكي الإمام الحافظ . ألف في فنون من العلم ، منها " وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم " و" الأقوال السنية =

رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور، فإن أفطر عليه القضاء والكفارة " (١)

وقال في المدونة (٢) : " قلت : أفيصوم هذا الذى رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته ؟

— قال: نعم

— قلت : وهذا قول مالك ؟

— قال : نعم

— قلت : فإن أفطره أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك ؟

— قال : نعم لعل غيره قد رآه معه . " (٣)

وقال صاحب المجموع من الشافعية : " من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر. وهذا

= في الكلمات السنية " و " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " وغير ذلك من العلوم المختلفة ولد سنة ٦٩٣ هـ وتوفي سنة ٧٤١ هـ

شجرة النور الزكية ص : ٢١٣ (رقم ٧٤٦)

الديباج المذهب ٢/ ٢٧٤ معجم المؤلفين ٩/ ١١

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص : ١٢٤

(٢) هو للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي .

(٣) المدونة ١/ ١٩٣ أنظر أيضا الفتح الرباني للبنا ١/ ١٢٨

(٤) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

لا خلاف عندنا لقوله صلى الله عليه و سلم " صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته " (١)

و قال صاحب شرح المنهج (٢) " و يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو رؤية الهلال في حق من رآه و ان كان فاسقاً ، أو ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة " (٣)

و قال صاحب الإنصاف من الحنابلة (٤) : " و من رأى هلال رمضان وحده و ردت شهادته لزمه الصوم . و هذا الصحيح من المذهب و عليه أكثر الأصحاب ." (٥)

و في كشاف القناع " و من رأى هلال شهر رمضان وحده و ردت شهادته لفسق أو غيره لزمه الصوم و جميع أحكام الشهر من طلاق و عتق و غيرهما معلقين به ، لعموم قوله صلى الله عليه و سلم " صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته " (٦)

---

(١) المجموع ٦/ ٢٨٠ سبق تخريج الحديث ص : ٣٨

(٢) هو شيخ الاسلام زكريا الأنصاري الشافعي

(٣) شرح المنهج ٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥

المراد من العدالة هنا : هو الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه . عرفها ابن عابدين في حاشيته و قال : " العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى و المروءة ، و يلزم أن يكون مسلما عاقلاً بالغاً ." ٢/ ٣٨٥ أنظر أيضا التعريفات للجرجاني ص : ١٤٧

(٤) هو علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٧٧

(٦) كشاف القناع ٢/ ٣٠٦ أنظر كذلك المغني ٣/ ١٠

أما بالنسبة لمن لم ير الهلال بنفسه فالفقهاء فيه على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) إلى أن ثبوت هلال رمضان لا يحتاج إلى حكم الحاكم، بل يلزم الصوم على من رآه وعلى من سمعه منه إن كان عدلا ثقة في نظره، وصرحوا بذلك في كتبهم .

قال صاحب الفتاوى الهندية من الحنفية (٤) عند حديثه عن الشهادة في هلال رمضان ما نصه " ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوة ولا حكم الحاكم ، حتى أنه لو شهد عند الحاكم، وسمع رجل شهادته عند الحاكم، وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم " (٥)

وبسطه الشيخ بخيت رحمه الله في كتابه " إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة " حيث قال : " وأن جميع العبادات ومنها الصوم والفطر يجوز أن تثبت عند القاضي على معنى أنها تثبت أسبابها وتتحقق لديه ويأمر بها ، كما يجوز للقاضي

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢
إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص : ٤٠

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣ العذب الزلال ص : ٦٠٩
شرح الحطاب ٢/ ٣٧٢

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤

(٤) هو سلطان أبو المظفر محمد أرنك زيت بهادر عالمكر بادشاه غازى الحنفي

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧

أن يقول إذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم أو الفطر حكمت برؤية الهلال أو ثبت عندي رؤية الهلال و يأمر الناس بالصوم أو الخروج إلى المصلى ، ولكن لا يشترط أن يقول ذلك ." (١)

و قال صاحب الفواكه الدواني من المالكية (٢) : " وجوب الصوم عندنا لا يتوقف على حكم الحاكم " (٣)

و قال صاحب شرح الحطاب (٤) عند شرح قوله (أي شرح قول صاحب مختصر خليل) " أو برؤية عدليس " ما نصه " أنه ليس المراد بقولهم يثبت رمضان بكذا خصوصية الثبوت عند القاضي و إنما المراد ما هو أعم من ذلك و هو أن يثبت حكمه و يستقر وجوده عند القاضي و غيره ." (٥)

و قال في العذب الزلال (٦) : " أن الصوم يجب متى ثبت الهلال و لو لم يحكم به حاكم ." (٧)

و قال صاحب كشاف القناع من الحنابلة : " و لا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة و لا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم : من سمعه من عدل ." (٨)

---

(١) ص : ٤٠

(٢) هو الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤ هـ

(٥) شرح الحطاب ٢/ ٣٧٢

=

وقال صاحب الشرح الكبير (١) : " وإن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، لأنه خبر بوقت العبادة، ويشترك فيه المخبِر والمخبَر ." (٢)

وقال صاحب كتاب الفروع (٣) عند ثبوت هلال رمضان ما نصه : " المذهب هو خبر، فتقبل المرأة والعبد، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل ، زاد بعضهم ولو رد الحاكم قوله " (٤)

=(٦) هو الحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق الأندلسي

(٧) العذب الزلال ص: ٦٠٩ أنظر أيضا ص: ١٥٨

(٨) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤

(١) هو الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٩

(٣) هو الإمام شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ

(٤) الفروع ٣/ ١٥

الرأي الثاني

وهو الذى قال به فقهاء الشافعية أن قول الرائين في الصوم والفطر ليس بحجة على الغير إلا إذا أدى الرائي الشهادة عند قاضٍ أو محكمة، أي ولا يجب الصوم على من لم ير الهلال إلا بعد ثبوته عند الحاكم، لأنهم يجعلون الإخبار بالرؤية شهادة، والشهادة للقاضي. إذا رَد القاضي شهادة الرائي بطل حكمه في حق غيره، وإن قبلها وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس. (١) ونصوا على ذلك فى كتبهم :

قال صاحب شرح منهاج الطالبين (٢) : " ولابد في الوجوب على من لم ير من ثبوت رؤيته عند القاضى." (٣)

وفي تحفة المحتاج " وثبوت رؤيته في حق من لم يره يحصل بحكم القاضي بها بعلمه " (٤)

وقال صاحب منحة العلي المتعال عند بيان ما يثبت به الهلال ما نصه : " الذي يوجبه (أى يوجب الصوم) على العموم

---

(١) المراد من جميع الناس عند الشافعية : هو جميع الناس في نفس المطالع . لأنهم يعتبرون اختلاف المطالع في وجوب الصوم والفطر وغير ذلك . أنظر ص : ٩٤٢

(٢) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ

(٣) شرح منهاج الطالبين ٢/ ٤٩

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٣٧٤

أحد ثلاثة :

أولها : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً

ثانيها : شهادة العدل عند القاضي برؤية الهلال ليلة ثلاثين من شعبان مع قوله حكمتُ به فيكون حكماً حقيقياً ، أو ثبت عندي فيكون بمنزلة الحكم في ثبوت الشهر على العموم .

ثالثها : علم القاضي حيث يسوغ له القضاء بعلمه .(١)

وعلى هذا لا يلزم الصوم على من لم ير الهلال بإخبار من رآه إلا إذا ثبت لدى القاضي وأعلن به .

* * *

بيان الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء يتبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لأن ثبوت الهلال ودخول الشهر أمر ديني لا يتوقف على الحكم ولا على ثبوته لدى القاضي ، ولأن اشتراط حكم الحاكم في ذلك قد يؤدي إلى فوت الصوم على بعض أهل البلاد التي ليس فيها قاض ولا حاكم إسلامي أو وجد لكنه لا يهتم

---

(١) منحة العلي المتعال لوحة ٨ و ٦

انظر أيضاً العلم المنشور ص : ٢٢

رسالة في رؤية الهلال لوحة ٣٧

بأمر المسلمين . ولذلك أوجب الفقهاء التماس الهلال في ليلة الثلاثين من الشهر السابق (١) حرصاً على صحة عبادات المسلمين صوماً وفطراً ، وإنما حكم الحاكم من أجل أن يعم الحكم ويتأكد الإلزام ، لا لأنه لا يجب إلا بحكمه .

---

(١) أنظر حكم التماس الهلال ص : ٥٦

المسألة الثالثة

متى يتعين التماس الهلال ، وما حكم هذا الالتماس ؟

الذي تفيده عبارات الفقهاء أن التماس الناس للهلال يكون وقت الغروب من نهاية اليوم التاسع والعشرين من الشهر أى ليلة الثلاثين .

منهم من نص عليه نصاً صريحاً كما هو في كتب الحنفية والحنبلية ،

ومنهم من أشار اليه إشارة تفيد هذا المعنى كما فهمته من كتب المالكية والشافعية . (١)

قال صاحب شرح فتح القدير من الحنفية (٢): " فإن الترائى إنما يجب ليلة الثلاثين في اليوم الذى عشيته " (٣)

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣ البحر الرائق ٢/ ٢٦٤
الاختيار ١/ ١٢٨ مجمع الأنهر ١/ ٢٣٨
المغني والشرح الكبير ٣/ ٤ كشاف القناع ٢/ ٣٠٠
حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٦
تحفة المحتاج ٢/ ٣٧٢ مغنى المحتاج ١/ ٤٢٠

(٢) هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣

وقال صاحب البحر (١) " ووقته ليلة الثلاثين ولهذا قال في الاختيار : يجب التماسه في اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب " (٢)

وقال صاحب مجمع الأنهر : " يجب علي الناس وجوب كفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان وكذا ذي القعدة ؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين " (٣)

وقال صاحب حاشية الدسوقي من المالكية (٤) في بيان ثبوت الهلال في السماء الصاحية " وأما إذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوته علي إكمال الثلاثين ، بل تارةً يثبت بذلك إن لم يُر الهلال ، وتارةً يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان أو غيره حينئذ تسعةً وعشرين يوماً "(٥)

وقال صاحب شرح منهاج الطالبين من الشافعية : " يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه " (٦)

----

(١) هو الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠ هـ
(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٦٤ الاختيار ١/ ١٢٨
وانظر كذلك الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧
(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٣٨
(٤) هو العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي
(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٦
(٦) شرح منهاج الطالبين ٢/ ٤٨ أنظر أيضا مغني المحتاج ١/ ٤٢٠
تحفة المحتاج ٣/ ٣٧٢

وقال صاحب المغني من الحنابلة : " أنه يستحب للناس تراءي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان " (١)

فإذا رؤي يكون قد دخل الشهر الجديد فيجب العمل بما يترتب عليه من صوم أو فطر أو وقوف أو غيره من الأمور الدينية

فظهر من هذه النصوص المذكورة أن الوقت المعتبر لتراءي الهلال هو وقت الغروب من ليلة الثلاثين من الشهر ،

أما تراءي الهلال في ليلة الحادي والثلاثين فلا قائل به ؛ لأنه لا تأثير له لكمال العدد بخلاف ليلة الثلاثين ، والشهر الجديد يبدأ بإكمال الشهر الماضي ثلاثين يوماً ، والشهر لا يزيد على الثلاثين فلم يفد هذا الالتماس شيئا .

وكذا تراءيه في ليلة التاسع والعشرين لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الشهر تسع وعشرون"(٢) ولا يكون الشهر أقل من ذلك . قال ابن العربي (٣) : " قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٣/ ٤

(٢) أخرجه مسلم / الصيام / باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢/٧٦٣

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي المالكي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها مولده سنة ٤٦٨ هـ وفاته سنة ٥٤٣ هـ .

شجرة النور الزكية ص: ١٢٦ (رقم ٤٠٨) الأعلام ٦/ ٢٣٠

وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ (رقم ٦٢٦) الديباج المذهب ٢/ ٢٥٢

معجم المؤلفين ١/ ٢٤٢

" تسع وعشرون " معناه حصره من أحد طرفيه وهو النقصان ، أي أنه قد يكون تسعاً وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره ... " (١) . ومع ذلك فلا بأس أن يُلتمس في ليلة التاسع والعشرين إحتياطاً إذا لم تثبت بداية الشهر بالرؤية . فإذا رؤي الهلال في التاسع والعشرين فيحكم على أن بداية الشهر السابق غير صحيح

* * *

فإذا كان قد تبين مما عرضته من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة من أن التماس الهلال يكون وقت الغروب من نهاية اليوم التاسع والعشرين من الشهر أي ليلة الثلاثين ، بقي أن يعرف ما حكم هذا الالتماس ؟

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن التماس الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان ومن رمضان ومن ذى القعدة واجب على الناس وجوب كفاية ونصوا على ذلك في كتبهم .

قال صاحب البحر : " ولا شك في وجوبه على الناس وجوب كفاية ..." (٢)

---

(١) عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٤

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٦٤

و قال صاحب شرح فتح القدير : " يجب عليهم (أى على الناس) و هو واجب على الكافة "(١)

و غير ذلك من النصوص التى سبق ذكرها قريباً .

و استدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة و السلام " صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً "(٢)

وجه الدلالة من الحديث ، أن الصوم و الفطر من العبادات التي يتوقف أداؤها في وقتها على ثبوت الرؤية ، و الرؤية لا تتحقق إلا بالالتماس، فمن هنا يتأكد وجوب التماس الهلال فى أوائل الشهور على مقتضى القاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (٣)

ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى استحبابه و نصوا على ذلك فى كتبهم .

قال صاحب المغني : " أنه يستحب للناس تراءى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان و تَطَلُّبُه ليحتاطوا بذلك لصومهم و يَسْلموا من الاختلاف " (٤)

و قال صاحب كشاف القناع : " يستحب ترائى الهلال احتياطاً للصوم و حذراً من الاختلاف " (٥)

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣
(٢) سبق تخريجه ص : ٣٨
(٣) ذكر الأصوليون و الفقهاء هذه القاعدة بصيغ مختلفة ، انظر : البرهان فى أصول الفقه ٢٥٧/١ نهاية السول ١/ ٩٥
العدة فى أصول الفقه ٤١٣/٢
بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب ١/ ٣٦٨
(٤) المغنى و الشرح الكبير ٤/٣
(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٠٠ انظر ايضا شرح منتهى الإرادات ٤٣٨/١

واستدلوا علي ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أحصوا هلال شعبان لرمضان" (١) ولكن دلالة هذا الحديث على الوجوب أوضح من دلالته على الاستحباب لأن الأمر للوجوب ما لم يكن هناك صارف.

وأما المذهب الشافعية فلم أقف علي نص صريح في حكم التماس الهلال عندهم، ولكن الذى يفيده كلام الفقهاء أنهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية من وجوب الكفاية،

وقد ذكر صاحب كتاب "العذب الزلال" من متأخري المالكية في حكم التماس الهلال ما نصه: "فإن ارتقاب الأهلة فرض كفاية لأجل المؤقتات الشرعية كرمضان" (٢)

وقال في كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة "يفترض علي المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم" (٣)

* * *

بيان الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وذكر نصوصهم يترجح لي أن تحري الهلال فرض كفاية علي المسلمين، لأنه القول الذي

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٩

(٢) العذب الزلال ص: ٥٣٨

(٣) كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة ١/ ٤٣٤

يتناسب مع عظمة الصوم و مكانته في الدين ، فهو أحد أركان الإسلام كما جاءت بذلك النصوص ، و لأن الصوم فرض ، و فرضيته معلقة بالرؤية ، و رؤية الهلال في بداية رمضان لاتتسنى الا بتقصد التماسه و لأنه القول الذى يبعث في نفوس المسلمين المبادرة إلى تلمس الهلال حتى لا يتكاسلوا و لا يتهاونوا بأداء هذه الفريضة و الاستعداد لها ، و لأن القول بوجوب إلتماسه حافظ للمسلمين بأن يحسنوا إستقباله و يهيئوا أنفسهم لهذا الوافد الكريم . و لأن الصوم واجب علي من توفرت فيه شروط الصوم ، و الصوم لا يجب إلا بعد الرؤية و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان "(١) أي يتحرى رؤية هلال شعبان . و لنا في رسول الله أسوة حسنة

و الله أعلم بالصواب

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص : ١٠

رؤية الهلال نهاراً

إذا تبين لنا أن الرؤية المعتبرة في الأهلة هي الرؤية بعد الغروب في ليلة الثلاثين بَقِيَ أَنْ أُبين ما حكم رؤية الهلال نهاراً قبل رؤيته ليلاً ؟

إن رؤية الهلال نهاراً قبل رؤيته ليلاً لا تخلو من أن تكون في نهار التاسع والعشرين أو في الثلاثين .

* فإن كانت في نهار التاسع والعشرين :

فلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة أنه لا تعتبر رؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده ، وإنما العبرة للرؤية بعد غروب الشمس .

أما معنى قولهم "إن رؤيته بالنهار للّيلة المستقبلة" لنفي كونه للّيلة الماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما ، لا لإثبات كون الليلة المستقبلة من رمضان بهذه الرؤية . (١) كما صرحوا بذلك في كتبهم .

---

(١) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٤١ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢
شرح الحطاب ٢/ ٣٩٢ المنتقى ٢/ ٣٩
حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٠
كشاف القناع ٢/ ٣٠٣

قال ابن عابدين (١) في حاشيته " وإنما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين ، لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها أنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين " (٢)

وقال صاحب شرح الحطاب من المالكية عند بيان حكم رؤية الهلال نهاراً : " وإذا وقع في يوم تسعةٍ وعشرين فلا قائل بأنه للماضية إذ لايكون الشهر ثمانية وعشرين " (٣)

وقال صاحب حاشية الجمل من الشافعية (٤): " قوله ولا أثر لرؤيته نهاراً أى ولو قبيل الغروب، فلا يكون للّيلة

---

(١)هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . توفي في دمشق سنة ١٢٥٢ هـ

هداية العارفين ١/ ٣٦٧ الفتح المبين ٣/ ١٤٧

الأعلام ٦/ ٤٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢ أنظر أيضا شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣

(٣) شرح الحطاب ٢/ ٣٩٢

(٤) هو الشيخ سليمان الجمل الشافعي

الماضية وإن كان الغيم موجوداً مانعاً من رؤيته وكان ذلك يوم تسعة وعشرين مع أنه يمكن أن يكون الشهر تسعة وعشرين .
وعبارة البِرْماوي (١) قوله ولا أثر لرؤيته نهاراً أي فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبل فيثبت رمضان ومن اعتبر أنه للمستقبل صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبل كما توهمه بعضهم " (٢)

وقال صاحب مغني المحتاج (٣) " أما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد أنها للماضية " (٤)

وقال صاحب كشاف القناع من الحنابلة " فلا أثر لرؤية الهلال نهاراً إنما يعتبر بالرؤية بعد الغروب " (٥)

---

(١) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البِرْماوي الشافعي أبو عبد الله شمس الدين الفقيه والمحدث المتوفى سنة ٨٣١ هـ

الفتح المبين ٣/ ٢٦ معجم المؤلفين ١٠/ ١٣٢

الأعلام ٦/ ١٨٨

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣١٠

(٣) هو محمد الشربيني الخطيب الشافعي

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٢١

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٠٣

* وإن كانت الرؤية في نهار ثلاثين : فالفقهاء فيه علي قولين :

القول الأول

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أنها لليلة القادمة مطلقاً، أي سواء رؤي قبل الزوال أو بعده كما في نهار التاسع والعشرين . وهو مذهب الشافعية (١) والمذهب عند الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) وبه قال الأوزاعي (٥)

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٠ المجموع ٦/ ٢٧٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢ شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣
رسائل ابن عابدين ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ بدائع الصنائع ٢/ ٨٢

(٣) شرح الحطاب ٢/ ٣٩٢ المنتقى ٢/ ٣٩

(٤) الانصاف ٣/ ٢٧٢ كشاف القناع ٢/ ٣٠٢
المغنى والشرح الكبير ٣/ ٦

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو . إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ=
وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧ (رقم ٣٦١) الأعلام ٣/ ٣٢٠
معجم المؤلفين ٥/ ١٦٣

والليث بن سعد (١) وإسحاق (٢) وهو قول عثمان بن عفان (٣)

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان. قال الإمام الشافعي في حقه "الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به" وقال ابن خلكان "رأيت في بعض المجامع أن الليث كان حنفي المذهب" وأنه ولي القضاء بمصر وتوفي سنة ١٧٥ هـ

وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ تذكرة الحفاظ ص: ٢٢٤
سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ الأعلام ٥/ ٢٤٨

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه. عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام الحافظ البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وغيرهم وكان ثقة في الحديث، وقال فيه الخطيب البغدادي "اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد" استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ

تذكرة الحفاظ ص: ٤٣٣ وفيات الأعيان ١/ ١٩٩ (رقم ٨٥)
الأعلام ١/ ٢٩٢

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ فكانت خلافته اثنتى عشرة سنة وعمره ثمانون

الإصابة ٢/ ٤٦٢ (رقم ٥٤٤٨) تذكرة الحفاظ ص: ٨
تقريب التهذيب ص: ٣٨٥ (رقم ٤٥٠٣)

وعلي بن أبي طالب (١) وابن عمر وعبد الله بن مسعود (٢) وأنس بن مالك (٣) وإحدى الروايتين عن عمر (٤) رضى الله عنهم أجمعين.

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة، من السابقين الأولين وهو أحد العشرة، وأحد الخلفاء الأربعة مات في رمضان سنة ٤٠ هـ وله ثلاث وستون سنة على الأرجح.

الإصابة ٢/ ٥٠٧ (رقم ٥٦٨٨) تذكرة الحفاظ ص: ١٠
تقريب التهذيب ص: ٤٠٢ (رقم ٤٧٥٣)

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة. مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ

الإصابة ٢/ ٣٦٨ (رقم ٤٩٥٤) تذكرة الحفاظ ص: ١٣
تقريب التهذيب ص: ٣٢٣ (رقم ٣٦١٣)

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين مات سنة ٩٢ هـ وقد جاوز المائة

الاستيعاب ١/ ٧١ الإصابة ١/ ٧١ (رقم ٢٧٧)
سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ تقريب التهذيب ص: ١١٥ (رقم ٥٦٥)

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أمير المؤمنين استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ وولي الخلافة عشر سنوات ونصف

الاستيعاب ٢/ ٤٥٧ الإصابة ٢/ ٥١٨ (رقم ٥٧٣٦) تذكرة الحفاظ ص: ٥
تقريب التهذيب ص: ٤١٢ (رقم ٤٨٨٨)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : بما رُوي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " (١) هذا نص صريح على أن الصوم بعد الرؤية فمن رأى الهلال نهاراً قبل الزوال في آخر يوم من شعبان لزمه صوم ما يستقبله دون ما مضى لاقتصار مراد النبي صلى الله عليه وسلم على صومٍ يفعله بعد الرؤية (٢)

ثانياً : بما رُوي عن أبي وائل (٣) أنه قال " جاءنا كتاب عمر ونحن بخانِقِين (٤) أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشيةً . (٥)

---

(١) سبق تخريج الحديث ص : ٣٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٦

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ٨٢ هـ وله مائة سنة

تذكرة الحفاظ ص : ٦٠ تقريب التهذيب ص : ٢٦٨ (رقم ٢٨١٦)

(٤) خانِقِين : بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين ، مدينة تقع على شمال شرقي بغداد بالعراق على طريق همدان ، وهي قريبة من حدود إيران . وقيل أنها بلدة بالكوفة

معجم البلدان ٢/ ٣٤٠ المجموع ٦/ ٢٧١

(٥) أخرجه البيهقي / الصيام/ باب الهلال يرى بالنهار ٤/ ٢١٣ والدارقطني / الصيام / باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ١٦٨

هذا الحديث صحيح عن عمر ورواته كلهم ثقات . انظر : المجموع ٦/ ٢٧١ التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ١٦٩

ثالثا : بما رواه البيهقي (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر(٢) أنه قال : "إن أُناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً أنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى " (٣)

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعي ، الحافظ الكبير المشهور . غلب عليه الحديث واشتهر به . وله تصانيف كثيرة منها "السنن الكبرى" و "السنن الصغرى" و "دلائل النبوة" وغير ذلك . وكان مولده سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ بنيسابور .

تذكرة الحفاظ ص: ١١٣٢ وفيات الأعيان ١/ ٧٥
الأعلام ١/ ١١٦

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عُمَر أو أبو عبد الله المدني أحد فقهاء السبعة من كبار الثالثة . مات في آخر سنة ١٠٦ هـ على الصحيح .

وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩ (رقم ٢٥٢) تذكرة الحفاظ ص: ٨٨
تقريب التهذيب ص: ٢٢٦ (رقم ٢١٧٦) الأعلام ٣/ ٧١

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى / الصيام / باب الهلال يرى بالنهار ٤/ ٢١٣

إسناده صحيح . أنظر المجموع ٦/ ٢٧٣

القول الثاني

هو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية (١) وابن حبيب (٢) فيما رواه عن مالك (٣) وأحمد في رواية عنه

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ، كان فقيهاً عالماً حافظاً . لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي ، وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الإمام، وهو أول من وضع الكتاب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء وهم : المهدي وابنه الهادي وهارون الرشيد . ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٣ هـ على القول الأصح .

الفوائد البهية ص : ٢٢٥ وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨
تذكرة الحفاظ ص : ٢٩٢

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيرى المالكي الفقيه الأديب الثقة العالم المشهور الجليل القدر الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو ، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ مات سنة ٢٣٨ هـ

شجرة النور الزكية ص : ٧٤ (رقم ١٠٩)
الديباج المذهب ٢/ ٨ معجم المؤلفين ٦/ ١٨١
سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢ دائرة المعارف الإسلامية ١/ ١٢٩

(٣) هو الإمام المشهور إمام دار الهجرة النبوية أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي،=

والثورى (١) وابن أبى ليلى (٢) إلى التفريق بين قبل الزوال
وبعده في روية الهلال نهار الثلاثين وقالوا : إن روئ قبل

= جده أبو عامر صحابي جليل رضى الله عنه ، شهد المغازى كلها
مع النبى صلى الله عليه وسلم خلا بدراً . وكان مالك مبالغاً
في تعظيم العلم والدين حتى كان إذا أراد أن يُحدِّث توضأ
وجلس علي صدر فراشه ومشط لحيته واستعمل الطيب و
تمكن من الجلوس علي وقار وهيئة ثم حدَّث . ولد سنة ٩٣ هـ
وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ

شجرة النور الزكية ص : ٥٢ جامع الأصول ١/ ١٠٥
تذكرة الحفاظ ص : ٢٠٧

(١) هو سفيان بن سعد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة
من مضر ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث كان سيد
أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ
وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦ (رقم ٢٦٦) الأعلام ٣/ ١٠٤
معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٤

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (قيل داود) بن
بلال الأنصارى الكوفى ، قاضي فقه من أصحاب الرأى ، ولي
القضاء والحكم لبنى أمية ثم لبني عباس واستمر
٣٣ سنة . توفي سنة ١٤٨ هـ بالكوفة

سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٩ وفيات الأعيان ٤/ ١٧٩ (رقم ٥٦٤)
معجم المؤلفين ١٠/ ١٥٠ فتح المبين ١/ ٩٩
الأعلام ٦/ ١٨٩

الزوال فهو لليلة الماضية و إن رؤي بعده فللمستقبلة و هو قول عائشة و عمر في رواية أخرى . (١)

و استدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته " (٢). وجه الاستدلال

- - - - - - - - - - - - - - - -

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢
أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٦ بدائع الصنائع ٢/ ٨٢
رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٩

شرح الحطاب ٢/ ٣٩٢ المنتقى ٢/ ٣٩
الإنصاف ٣/ ٢٧٢ المحرر ١/ ٢٢٧
المغني و الشرح الكبير ٣/ ٦

هناك رواية أخرى عن بعض الأئمة في رؤية الهلال نهار الثلاثين نحو ما روي عن أبي يوسف في رواية أخرى أنه قال : " إذا كان قبل الزوال إلى العصر فهو لليلة الماضية و إن كان بعد العصر فهو للمستقبلة "

و في رواية عن أبي حنيفة أنه قال : " إن كان مجراه أمام الشمس تتلوه فهو لليلة الماضية و إن كان خلفها فللمستقبلة "

و عن حسن بن زياد أنه قال : " إذا غاب بعد الشفق فللماضية و إن كان قبله للراهنة "

أنظر : شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٨

في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الصوم والفطر على الرؤية وقد وجدت ولو كان نهاراً فيجب الصوم أو الفطر ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية .(١)

واستدلوا أيضا بما روي عن إبراهيم النخعي (٢) أنه قال : " كتب عمر إلى عُتْبَة بن فَرْقَد (٣) إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتم

----

(١) المغني والشرح الكبير ٣/ ٦

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه من كبار التابعين ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة . مات سنة ٩٦ هـ وهو ابن خمسين .

تقريب التهذيب ص : ٩٥ (رقم ٢٧٠) الأعلام ١/ ٨٠

سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠

(٣) هو عُتْبَة بن فَرْقَد بن يربوع السلمي ، أبو عبد الله ، صحابي غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين . وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر رضي الله عنه ، نزل الكوفة ومات بها .

الإصابة ٢/ ٤٥٥ (رقم ٥٤١٢)

تقريب التهذيب ص : ٣٨١ (رقم ٤٤٤٠)

بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا " (١) وذلك أن الظاهر أن ما يُرى قبل الزوال لا يكون هلال يوم الأول، وانما هو لليوم الثاني من الشهر، فيحكم بوجوب الصوم أو الفطر على اعتبار ذلك . (٢)

وعلى هذا فإذا كان الأمر في أول يوم شهر رمضان وجب الإمساك، وإن كان في آخر رمضان وجب الفطر .

---

(١) أخرجه البيهقي / الصيام / باب الهلال يرى بالنهار .
وقال أنه منقطع لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه . ٤/ ٢١٣ أنظر أيضا المجموع ٦/ ٢٧٣

أخرجه البيهقي في نفس الباب السابق ، والدارقطني

في باب الشهادة على رؤية الهلال من كتاب الصوم (٢/ ١٦٨ ؛

عن أبي وائل أنه قال : " جاءنا كتاب عمر – ونحن بخانقين – وقال في كتابه : إن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس " وقال البيهقي : " حديث أبي وائل أصح من حديث إبراهيم النخعي "

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣ بدائع الصنائع ٢/ ٨٣

خلاصة القول

إن رؤية الهلال في نهار التاسع والعشرين لا عبرة به ولا تأثير له علي الليلة القادمة، وإنما هي لليلة السابقة كما أوضحنا .

أما رؤيته في نهار الثلاثين إذا كان بعد الزوال فلا خلاف بين الفقهاء أنه لليلة القادمة ، وأما إذا رؤي قبل الزوال ففيه قولان :

القول الأول :

ما ذهب إليه أبو حنيفة (١) ومحمد (٢) ومالك

---

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن المرزبان التيمي إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق . أدرك أربعةً من الصحابة وهم : أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفي وسهل بن سعد الساعدي وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضى الله عنهم أجمعين . وكانت ولادته سنة ٨٠ هـ بالكوفة علي القول الراجح في أيام الخليفة عبد الملك بن مروان رحمه الله، وتوفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد رحمه الله .

تذكرة الحفاظ ص : ١٦٨ وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥
تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠
كتاب "أبو حنيفة النعمان" ص : ٣٧ وما بعده .

(٢) هو محمد بن حسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني من فقهاء

والشافعي (١) وأحمد والأوزاعي والليث وإسحاق وغيرهم من جمهور الفقهاء أنه لليلة القادمة ، وإذا كان ذلك في آخر شعبان لم يصوموا ، وإذا كان في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته .

القول الثاني :

هو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية

= الحنفية، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه . وهو الذى نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه . واشتغل بالحديث أيضا . أخذه عن مالك والأوزاعي والثوري وغير ذلك من الأئمة . مات في الري سنة ١٨٤ هـ رحمه الله .

الفوائد البهية ص : ١٦٣ وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤ (رقم ٥٦٧)
معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٩ معجم المطبوعات العربية ٢/ ١١٦٣
الفتح المبين ١/ ١١٥ الأعلام ٦/ ٨٠

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي المكي الغزى ، أبو عبد الله، أحد أئمة الأربعة . حمل عن مالك بن أنس " الموطأ " عرضه من حفظه . صنف التصانيف في أصول الفقه وفروعه . وحدث عنه كثير من المحدثين، منهم أحمد بن حنبل وأبو ثور والحميدى ... وغير ذلك من أئمة الحديث . وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥ تذكرة الحفاظ ص : ٣٦١
الديباج المذهب ٢/ ١٥٦ الفتح المبين ١/ ١٢٧
المغني في ضبط أسماء الرجال ص : ٢٨٢ الأعلام ٦/ ٢٦

والثوري وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيّب (١) وأحمد في رواية عنه فهو لليلة الماضية . إذا رؤى في نهاية شعبان ويكون اليوم من رمضان ، وإذا رؤى في نهاية رمضان يكون اليوم من شعبان .

* * *

بيان الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في رؤية الهلال نهار الثلاثين يتبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأصح لقوله عليه الصلاة والسلام " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "(٢) . وجه الدلالة في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام رتب الصوم والفطر على الرؤية فيلزم سبقها عليهما . قال المحقق

----

(١) هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه سمع عن عمر شيئا وهو يخطب ، وسمع عن عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنهم . واختلفوا في تاريخ وفاته على أقوال ، أقواها سنة ٩٤ هـ
سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ تذكرة الحفاظ ص : ٥٤ الأعلام ٣/ ١٠٢

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٨

ابن الهمام (١) بعد ما سرد الخلاف السابق في رؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين ما نصه " والمختار قولهما (أي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وهو قول الجمهور) وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال أو بعده إلا أن واحداً لو رآه في نهار ثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمداً ينبغي أن لا تجب عليه الكفارة وإن رآه بعد الزوال " (٢)

أما ما روى عن إبراهيم النخعي فلا يحتج به لأن في إسناده انقطاعاً. قال في المجموع " وأمّا ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه " (٣)

وقال ابن عابدين عقب ذكر نصوص المذاهب " فهذه نصوص كتب المذاهب الأربعة ناطقة بأن رؤيته نهاراً لا توجب صوماً وَلاَ تبيح فطراً، وأن المعتبر رؤيته ليلاً فمن خالف ذلك فقد خالف الإجماع " (٤)

-----　-----------

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام الاسكندري السيواسي الحنفي، كان إماماً نظاراً فارساً في البحث، فروعياً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جدلياً، وله تصانيف مقبولة معتبرة. قال صاحب الفوائد البهية : " عدّه ابن نُجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح، وعدّه بعضهم من أهل الاجتهاد وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه." مات سنة ٨٦١ هـ

الفوائد البهية ص : ١٨٠ معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤ الأعلام ٦/٢٥٥

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٣

(٤) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٤٤

المبحث الثاني

في ثبوت الهلال باكمال العدد ثلاثين يوماً

قد سبق أنّ قلنا أن الرؤية هى الأصل والأساس في ثبوت الأهلة في اليوم التاسع والعشرين بعد الغروب أي ليلة الثلاثين ، فإن لم ير الهلال مع تحريه في هذا الوقت فينظر :

فإن كانت السماء مصحية ولا مانع فيها لرؤية الهلال نحو الغيم أو القَتَرَة (١) أو الدخان أو المطر وغير ذلك يكمل عدة الشهر ثلاثين يوماً بلا خلاف .

وإن كانت مغيمة (٢) تمنع الرؤية فالفقهاء فيه على ثلاثة آراء .

الرأى الأول

ما ذهب إليه فقهاء الحنفية (٣) والمالكية (٤)

----

(١) القَتَرَة : الظلمة والغبار . قال في لسان العرب " غبرة يعلوها سواد كالدخان " ٥/ ٧٠ أنظر أيضا ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٥٥٨ جامع الأصول ٦/ ٢٦٧

(٢) أنظر لمعنى الغمّ ص : ٣٧

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣ تبيين الحقائق ١/ ٣١٦ الهداية ٢/٣١٣ بدائع الصنائع ٩٢ ٨٠ مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤

(٤) شرح الحطاب ٢/٣٧٩ الخرشى ٢/ ٢٢٤ الشرح الصغير ١/ ٦٨٢

والشافعية (١) وأحمد في إحدى الروايات الثلاث عنه (٢) من أنه إذا كانت السماء مغيمة ولم يروا الهلال أكملوا الشهر السابق ثلاثين يوماً لدلالة النصوص الصريحة عليه . وصرحوا بذلك في كتبهم .

قال صاحب الهداية من الحنفية (٣) " ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا ، فإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا " (٤)

وقال صاحب البدائع (٥) عند بيان ما يعرف به وقت صوم رمضان ما نصه " فإن كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال ، وإن كانت مغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوما "(٦)

وقال صاحب المنتقى من المالكية (٧) " فإن عدمت الرؤية

----

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥ مغني المحتاج ١/ ٤٢٠
نهاية المحتاج ٣/ ١٤٩ المجموع ٦/ ٢٦٩

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٠١ الانصاف ٣/ ٢٦٦ المغنى والشرح الكبير ٣/ ٩

(٣) هو الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٦٣ هـ

(٤) الهداية ٢/ ٣١٣

(٥) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هـ

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠

(٧) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المالكي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ

لزم إتمام شعبان ثلاثين كان صحواً أو غيماً ، و بهذا قال جمهور الفقهاء " (١)

و قال صاحب شرح الحطاب عند شرح قوله " يثبت رمضان بكمال شعبان " ما نصه : " يعني أن رمضان يثبت بأمرين :

أحدهما : الرؤية و سيأتى الكلام عليها ،

و الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، و ذلك إذا لم يُر الهلال لغيم أو نحوه ، و كذلك الحكم في غير رمضان من الشهور و لو توالى الغيم في شهور متعددة ، فقال مالك : يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه ." (٢)

و قال صاحب المجموع من الشافعية : " و لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصومون " (٣)

والدليل على ذلك ما صح عن النبى صلى الله عليه و سلم " صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " هذا لفظ البخارى (٤) و في رواية مسلم "... فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعُدُّوا ثلاثين " (٥)،لأن الأصل بقاء الشهر

---

(١) المنتقى ٢/ ٣٨

(٢) شرح الحطاب ٢/ ٣٧٩

(٣) المجموع ٦/ ٢٦٩ أنظر أيضا روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥

(٤) كتاب الصوم / باب قول النبى صلى الله عليه و سلم " اذا رأيتموه فصوموا و إذا رأيتموه فافطروا " ٢/ ٢٢٩

(٥) كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... الخ ٢/ ٧٦٢

فلا يُنتقل عنه إلا بدليل يدل على الانتقال من الشهر إلى الآخر ولم يوجد ذلك ، ولذلك يكمل عدة الشهر الذى غم هلاله إلى ثلاثين يوماً ، سواء في ذلك شهر شعبان و رمضان و غيرهما (١)

و يدل على ذلك أيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقدموا الشهرَ بصيام يوم و لا يومين إلا أن يكون شيئٌ يصومه أحدكم ، و لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا ، والشهر تسع و عشرون"(٢)

----

(١) أنظر : نصب الراية ٢/ ٤٣٨ شرح الحطاب ٢/ ٣٧٩
فتح الباري ٤/ ٩٨

(٢) أخرجه أبو داود / الصوم / باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٢/ ٢٩٨
والنسائى/ الصيام/ ذكر اختلاف الناقليس عن أبي هريرة ٤/ ١٣٦
والترمذى / الصوم / باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بالصوم
و قال : " حسن صحيح " ٢/ ٩٦
و قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود ما نصه : " أخرجه مسلم في صحيحه والنسائى وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن مسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما "
٣/ ٢١٥

هذه الأحاديث التي ذكرتها وغيرها التي لم أذكرها تفسّر المراد من قوله عليه الصلاة والسلام " فَاقْدُرُوا لَهُ " فيوجب عد شعبان أو رمضان ثلاثين عند حدوث الحائل بَيْنَنَا وبين رؤيته من سحاب أو نحوه (١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٣.
المسوى شرح الموطأ ١/ ٢٨٦

الرأي الثاني

هو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، من أنهم يفرقون بين ثبوت هلال رمضان وبين ثبوت غيره من الأهلة في السماء الغائمة.

بالنسبة لهلال غير رمضان ذهبوا الى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إكمال العدد ثلاثين يوماً عند تعذر الرؤية.

وأما في ثبوت هلال رمضان إذا لم يروه من غيم أو قترة وغير ذلك فقد اختلفت الروايات عن أحمد رحمه الله.

والذى عليه المذهب أنهم يجعلون شعبان تسعة وعشرين يوماً، واليوم التالي يصومونه بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً للخروج من عهدة الوجوب.(١)

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٦٩ شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٨
كشاف القناع ٢/ ٣٠١ المغني والشرح الكبير ٣/ ٨
غاية المنتهى ١/ ٣٤٣

وهناك روايتان أخريان عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة:
* روى عنه رواية كرأى جمهور الفقهاء، وقد أشرت إليها في موضعه.
* ورواية أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وذلك لما رواه الدارقطني (٢/ ١٦٣) وأبو داود (٢/ ٢٩٨) والترمذى (١٠٢/٢) بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون" وفي رواية أخرى "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون"

أنظر المراجع السابقة

ونصوا على ذلك في كتبهم :

قال صاحب كشاف القناع " والمذهب يجب صومه أى صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطا لا يقينا ."(١)

وقال صاحب غاية المنتهى (٢) " وإن حال دون مطلعه نحو غيم أو قتر وجب صيامه حكماً ظنياً احتياطاً بنية رمضان ." (٣)

وقال في الإنصاف :" وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب " (٤)

وقال صاحب شرح منتهى الإرادات (٥) "... وجب صيامه أي صوم تلك الليلة حكماً ظنياً احتياطاً للخروج من عهدة الوجوب بنية أنه من رمضان في قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص (٦) وأبي هريرة " (٧) وأنس

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٠١

(٢) هو الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفي سنة ١٠٣٣ هـ

(٣) غاية المنتهى ١/ ٣٤٣

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٦٦

(٥) هو الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ

(٦) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية ، وولي إمرة مصر مرتين ، وهو الذى فتحها . مات سنة ٤٣ هـ على الصحيح الذى رجّحه ابن حجر .

الإصابة ٢/٣ (رقم ٥٨٨٢) الاستيعاب ٥٠٨/٢ تقريب التهذيب ص: ٤٢٣ (رقم ٥٠٥٣)

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٨

و معاوية (١) و عائشة و أسماء (٢) بنتي أبي بكر و جمع من التابعين رضي الله عنهم أجمعين .(٣)

و استدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر رمضان فقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال و لا تُفْطِرُوا حتى تروه فان غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا لَه " (٤) و في رواية مسلم " فإن أُغمي عليكم فَاقْدُرُوا لَه "(٥) .

وجه الاستدلال من الحديث أن قوله صلى الله عليه و سلم " فاقْدُرُوا لَه " بمعنى ضيقوا كما ورد في قوله تعالى " و من قُدِرَ عليه رزقه " (٦) أى ضُيِّق عليه ، و في قوله " الله يبسط الرزق لمن يشاء و يَقْدِرُ " (٧) أى يضيق . و تضييق العِدة له أن يحسب

----

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ، و كتب الوحى، و مات في رجب سنة ٦٠ هـ و قد قارب الثمانين.
الإصابة ٣/ ٤٣٣ (رقم ٨٠٦٧) تقريب التهذيب ص : ٥٣٧ (رقم ٦٧٥٨)
الاستيعاب ٣/ ٣٩٥

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة و ماتت سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٤ هـ
سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٧ تقريب التهذيب ص : ٧٤٣ (رقم ٨٥٢٥)

(٣) المغنى و الشرح الكبير ٣/٨ كشاف القناع ٢/ ٣٠١
شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٨

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٦

(٥) سبق تخريجه ص : ٣٨

(٦) الطلاق / ٧

(٧) الرعد / ٢٦

شعبان تسعة و عشرين يوماً . قال صاحب كشاف القناع " وهو أن يجعل شعبان تسعة و عشرين يوماً ." (١) و يؤيده ما رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا مضى من شعبان تسعٌ و عشرون يوماً بعث من ينظر له ، فإن رآه فذاك ، وإن لم يره و لم يحل دون منظره سحاب و لا قترة أصبح مفطرا ، و إن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً ." (٢) و لا شك أن ابن عمر هو راوي قوله عليه السلام " فاقدروا له " و أعلم بمعناه فتعين المصير إليه (٣)

و يؤيده أيضا ما روي عن علي بن أبي طالب و أبي هريرة و عائشة (٤) نحو قولهم " لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان ." (٥)

----

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٠١ أنظر كذلك الكافي ١/ ٣٤٨ المغنى و الشرح الكبير ٣/٣
(٢) أخرجه مسلم / الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... ٧٥٩/٢
أبو داود / الصوم / باب الشهر يكون تسعاً و عشرين ٢/ ٢٩٧ (رقم ٢٣٢٠)
و أحمد ٢/ ٥
قال صاحب بلوغ الأماني في هذا الحديث " أخرجه مسلم و أبو داود و غيرهم إلى قوله صلى الله عليه و سلم " فاقدروا له " و انفرد الإمام أحمد بهذه الزيادة أي ما بعد قوله عليه السلام " فاقدروا له " ٩/ ٢٠١
(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٠١
(٤) المرجع السابق ٢/ ٣٠٢
(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الصوم ٤/ ٢١٢
و قال النووي في المجموع : " إسناده صحيح ٦/ ٢٨٣

الرأي الثالث

هو ما ذهب إليه ابن سريج (١) وابن دقيق العيد (٢) والقفال (٣)

---

(١) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ،
شيخ الشافعية في عصره ، وانتشر عنه فقه الشافعية
في أكثر الآفاق ، تولى قضاء شيراز، وتوفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ
عن سبع وخمسين وستة أشهر . رحمه الله

طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٤ وفيات الأعيان ١/ ٦٦
طبقات الشافعية للأسنوى ٢/ ٢٠ تذكرة الحفاظ ص : ٨١١
دائرة المعارف الإسلامية ١/ ١٨٩

(٢) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن مجد الدين علي بن وهب بن
مطيع القشيري المعروف " بابن دقيق العيد " أحد الأعلام
وقاضي القضاة ، اشتغل بفقه المالكية ودرس بالشافعي
وصنف التصانيف المشهورة البديعة في فقه الشافعية ؛
ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفي سنة ٧٠٢ هـ رحمه الله

طبقات الشافعية للأسنوى ٢/ ٢٢٧ وفيات الأعيان ٣/ ٤٤٣
الديباج المذهب ٢/ ٣١٨

(٣) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي
الشافعي ، وهو الفقيه الأديب ، ولد بالشاشي وهي مدينة
ما وراء النهر سنة ٢٧١ هـ وتوفي بها، وقد اختلف في تاريخ
وفاته . قيل في سنة ٣٦٥ هـ وقيل ٣٦٦ هـ رحمه الله

وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠ (رقم ٥٧٥) معجم المؤلفين ١٠/ ٣٠٨
طبقات الشافعية للأسنوى ٢/ ٧٩ الفتح المبين ١/ ٢٠١

والقاضي أبو الطيب (١) وابن قتيبة (٢) وصاحب القونية مختار ابن محمد من الحنفية (٣) ومن تبعهم من الفقهاء من أنه اذا غُم الهلال في ليلة الثلاثين وعُرف رجلٌ بالحساب وتقدير منازل

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب الشافعية
ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله .
وفيات الأعيان ٢/ ٥١٢ (رقم ٣٠٧) سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨
طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢ الفتح المبين ١/ ٢٣٨
طبقات الشافعية للحسيني ص: ١٥٠

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي الإمام النحوي اللغوي صاحب كتاب "المعارف" و "أدب الكاتب" و "غريب القرآن" وغيرها من التصانيف المفيدة . وكان فاضلاً ثقةً ، سكن بغداد وحدث بها عن ابن راهويه وطبقته . وكانت ولادته سنة ٢١٣ هـ وتوفى سنة ٢٧٦ هـ علي القول الصحيح عند ابن خلكان .
وفيات الأعيان ٣/ ٤٢ شذرات الذهب ٢/ ١٦٩ بُغية الوعاة ٢/٦٣
تذكرة الحفاظ ص: ٦٣٣ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦

(٣) هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني نسبة إلى غزمين قصبة من قصبات خوارزم ، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء في الحنفية توفي سنة ٦٥٨ هـ . إلا أن بعض الفقهاء صرحوا أنه معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس .

الفوائد البهية ص: ٢١٢ معجم المؤلفين ١٢/ ٢١١
الأعلام ٧/ ١٩٣

القمر أن الغد من رمضان أو من شوال يلزمه ولمن صدقه الصوم أو الفطر لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرف بالبينة ، قال ابن دقيق العيد : " وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع - كالغيم مثلا - فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية شرط في اللزوم (١)

وهذا لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم " فَاقْدُرُوا لَهُ " أي فاقدروا منازل القمر والمراد به التقدير بحساب القمر في المنزل فإنه يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون .

واستدلوا على ذلك بأدلة أخرى التي سيأتي ذكرها إن شاء الله بالتفصيل عند الكلام على مبحث ثبوت الأهلة بالحساب .

والقول الراجح في هذه المسألة سأذكره أيضاً في نهاية المبحث القادم وهو مبحث ثبوت الأهلة بالحساب .

---

(١) إحكام الإحكام ٢/ ١٧ أنظر أيضا المجموع ٦/ ٢٧٠

المبحث الثالث

في ثبوت الأهلة بالحساب

تمهيد :

بعد ما تبين لنا أن ثبوت الأهلة بالرؤية أو بإكمال العدة عند تعذر الرؤية ، بقي أن أذكر مشروعية حكم العمل بالحساب في ثبوت الأهلة وأقوال العلماء في ذلك .

والمراد من العمل بالحساب في هذا الشأن هو حساب سير القمر في منازله (١) لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس ووقت انفصاله عنها ووقت امكانية الرؤية (٢) وعدمها

----

(١) المنازل جمع منزل : هو مواضع القمر في ليالي الشهر ، والمراد به المسافة التى يقطعها القمر في يوم وليلة .
القانون المسعودى ٢/ ٩٦٥

(٢) إمكان الرؤية قد يختلف على حسب بعد القمر عن الشمس وصفاء الجو وكدرته وموقع الرصد ، ولكن يشترط فيه على الأقل أن يفارق الهلال عن شعاع الشمس بعد الاقتران ، بنحو ست درجات فأكثر أي ما يعادل مضي مدة إثنتي عشرة =

و البعد بين النيرين و وقت مكث الهلال في الأفق و غير ذلك حتى يمكن أن يعرف به متى يرى الهلال في الأفق في أوائل الشهور القمرية .

و قد أطلق الفقهاء على من اشتغل بهذا العلم بالحاسب كما أطلق عليه بالمنجم ، لأن المُنجم أو المُتَنجم

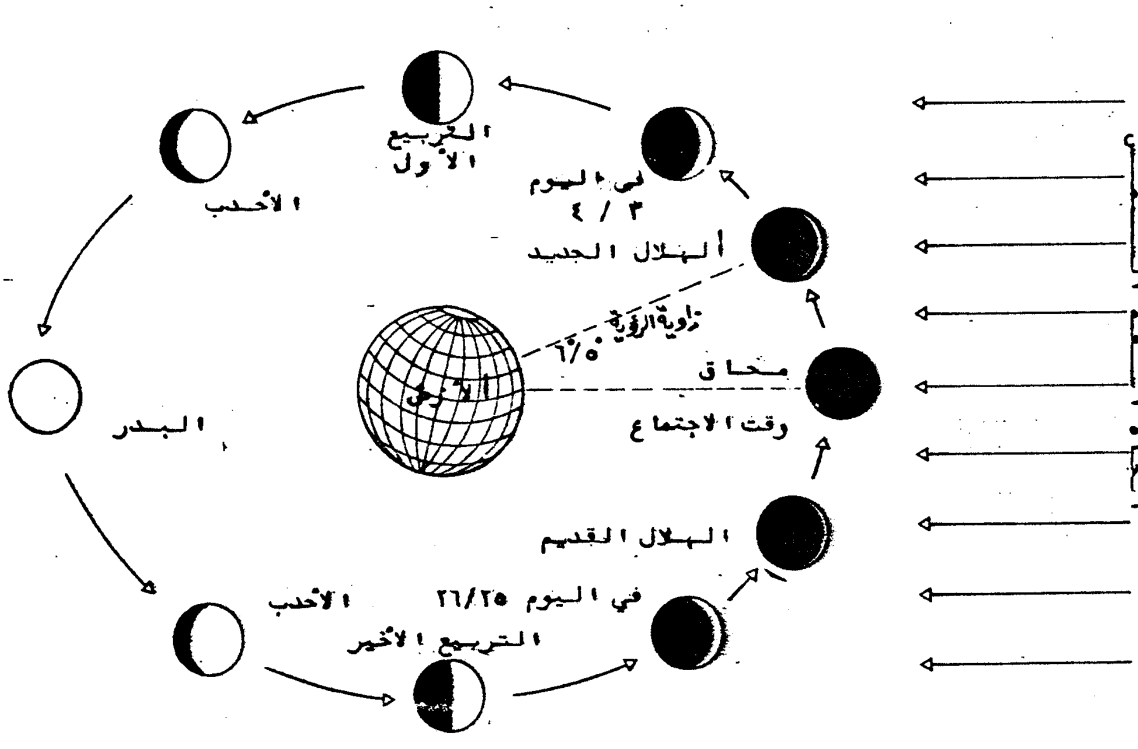
= ساعة فأكثر من وقت الاقتران (أى وقت الاجتماع) أما قبل مضي هذه المدة يعسر فرض رؤية الهلال حسا عند علماء الفلك .

مجلة العلوم و الفنون باللغة التركية (ilim ve Sanat)

العدد ٢ ص : ٦٥ - و العدد ٨ ص : ٧٨

العذب الزلال ص : ٧٥٧ تعيين أوائل الشهور العربية ص : ٢٧

دورة القمر الشهرية



أو النَّجّام هو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني . لكن معنى المنجم أعم يدخل فيه الحاسب و غيره و لا يدخل معنى المنجم في الحاسب .(١)

---

(١) الحاسب عند : فقهاء الحنفية و الشافعية هو : من يعتمد منازل القمر و تقدير سيره .
و عند فقهاء المالكية هو : الذى يحسب قوس الهلال و نوره . انظر:

رسائل ابن عابدين	١/ ٢٤٥	مرقاة المفاتيح	٢/ ٥٠٤
نهاية المحتاج	٣/ ١٥١	تحفة المحتاج	٣/ ٣٧٣
مغني المحتاج	١/ ٤٢٠	شرح الحطاب	٢/ ٣٨٧
حاشية العدوي	٢/ ٢٣٧	العذب الزلال	ص : ٢٩١

أمّا المنجم فله معنى أعم من ذلك و هو من يراقب النجوم و يحسب أوقاتها و سيرها و يستدل بتشكيلاتها الفلكية كالمقارنة و المقابلة و التثليث و التسديث و التربيع و إلى غير ذلك على ما يحدث في العالم من الخير و الشر و الفساد و الولادة و الموت وما أشبه ذلك .

و من هنا ذكر صاحب كشف الظنون و قال :" علم النجوم عند الاطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام : حِسَابيّات و طبيعيات و وهميات .

أما حسابيات فهي يقينية فلا منع في علمها شرعاً

و أما الطبيعيات كالاستدلال من انتقال الشمس في البروج الفلكية إلى الفصول كالحر و البرد و الاعتدال ، فليست مردوده شرعاً أيضاً .

و أما الوهميات كالاستدلال إلى الحوادث السفلية خيراً أو شراً من اتصالات الكواكب بطريق العموم و الخصوص فلا استناد لها إلى أصل شرعي و لذلك هي مردودة شرعا ."

كشف الظنون ٢/ ١٩٣٠

أما الاعتماد على قول الحاسب فيما يعرف به ثبوت الأهلة في أوائل الشهور العربية ، فالفقهاء فيه على قولين :

القول الأول

ذهب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من العلماء إلى أن الشارع الحكيم جعل علامة أول الشهر الهلال لا غير . ولم يلتفت إلى سواه ، وأناط الحكم بأول الشهر من الصوم أو الفطر أو تعيين أيام الحج وغير ذلك بوجوده حقيقة ، ووجوده حقيقة يتحقق بالرؤية البصرية أو إكمال العدد عند تعذر الرؤية . صاحب الشرع هو حدد طرق ثبوته بالرؤية أو الإكمال ، وأنه أمر لا مدخل للعباد فيه بل هو سنة كونية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان .

وهذا يدل دلالة واضحة على نفي إناطة الحكم بأي سبب آخر من حساب الحاسب وقول المؤقتين في وجوب الصوم والفطر وغير ذلك ، ولو كانوا عدولا ووقع في القلب صدقهم .

ونصوا على ذلك في كتبهم وبينوا صراحة أن الشارع لم يعتمد على حساب الحاسب في ثبوت الأهلة وأوائل الشهور القمرية . بل جعل الأصل والأساس والمعتمد عليه

هو الرؤية أو إكمال العدد عند تعذر الرؤية لا غير . (١)

قال ابن عابدين من الحنفية : " قد صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، فإن رأوه صاموا وإلا أكملوا العدة فاعتبروا الرؤية أو إكمال العدة اتباعا للأحاديث الآمرة بذلك دون الحساب والتنجيم ." (٢)

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٧ — رسائل ابن عابدين ١/ ٢٤٤
الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧ — البناية في شرح الهداية ٤/٢٧٧
البحر الرائق ٢/ ٢٦٤ — أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠١
مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٠٢ — عمدة القاري ١٠/ ٢٧١

الخرشي ٢/ ٢٣٦ — الشرح الصغير ١/ ٦٨٥
المنتقى ٢/ ٣٨ — الفروق ٢/ ١٨٧
شرح الحطاب ٢/ ٣٨٧ — مقدمات ابن رشد ص : ١٨٧
الفواكه الدواني ١/ ٣٥٢ — الشرح الكبير ١/ ٤٦٦
عارضة الأحوذي ٣/ ٢٠٧ — أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٢

المجموع ٦/ ٢٨٠ — نهاية المحتاج ٣/ ١٥٣
مغني المحتاج ١/ ٤٢٠ — تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٣
روضة الطالبين ٢/ ٢٤٧

كشاف القناع ٢/ ٣١٦ — المغني والشرح الكبير ٣/ ٢٦
المقنع ١/ ٣٥٦ — غاية المنتهى ١/ ٣٤٣
مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٣٢
أنظر أيضا كتاب " مسائل الهلال" ص : ٤٥ وما بعده .

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٤٤

وقال في حاشيته: " ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب، أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج (١) لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه" (٢)

وقال الجصاص (٣) عند شرح قوله عليه الصلاة والسلام " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " ما نصه: " فأوجب عد شعبان ثلاثين عند حدوث الحائل بيننا وبين رؤيته من سحاب أو نحوه، فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة، وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء على خلافه." (٤)

---

(١) "معراج الدراية" للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٧

(٣) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الإمام الكبير المعروف بالجصاص وهو لقب له، وذكره بعض الحنفية بلفظ الرازي وهما واحد. كان إمام الحنفية في عصره توفي سنة ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة.

الفوائد البهية ص: ٢٧ معجم المؤلفين ٢/ ٧

سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠ الفتح المبين ١/ ٢٠٣

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٢

وقال صاحب الخرشي من المالكية (١) "إن الصوم يثبت بما تقدم (أي بإكمال العدد أو الرؤية) لا بقول المنجم، فلا يثبت به لا في حق غيره ولا في حقه هو، لأن صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدد فلم يخبر بزيادة علي ذلك، فإذا قال المنجم مثلاً الشهر ناقص أو زائد لم يُلتفت إلي قوله ولا إلي حسابه وقع في القلب صدقه أم لا "(٢)

وجاء في الفواكه الدواني :" يفهم من تعبير المصنف (٣) وغيره " برؤية " أنه لا يعول علي قول أهل الميقات أنه موجود ولكن لا يرى، لأن الشارع إنما يعول علي الرؤية لا علي الوجود خلافاً لبعض الشافعية ." (٤)

وفي الشرح الكبير (٥) " يثبت رمضان أي يتحقق في الخارج - وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم - بأحد أمور ثلاثة : إمّا بإكمال شعبان ثلاثين يوماً وكذا ما قبله إن غم ولو شهوراً، لا بحساب نجم وسير قمر علي المشهور، لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية أو إكمال الثلاثين ." (٦)

----

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفي سنة ١١٠١ هـ

(٢) الخرشي ٢/ ٢٣٧

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المتوفي سنة ٣٨٦ هـ

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٣٥٢

(٥) هو للإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي

(٦) الشرح الكبير ١/ ٤٦٦

وقال النووي رحمه الله من الشافعية (١) :" قال أصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ، ويعلم دخوله برؤية الهلال ، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً " (٢) ثم ذكر حكم الصوم بالحساب وقال : " فحصل في المسألة خمسة أوجه ، أصحها : لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ، لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئ لهما عن فرضهما " (٣)

وقال في الروضة :" لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا علي غيره ." (٤)

----

(١) هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي ، وهو محرر لمذهب الشافعية ومهذبه ومنقحه ومرتبه ، ولد سنة ٦٣١ هـ بنوا – وهي قرية من الشام – وتوفي في شهر رجب سنة ٦٧٦ هـ ودفن ببلده .

طبقات الشافعية للأسنوى ٢/ ٤٧٦ الأعلام ٨/ ١٤٩
تذكرة الحفاظ ص : ١٤٧٠ و ١٤٨٦ معجم المؤلفين ١٣/ ٢٠٢

(٢) المجموع ٦/ ٢٧٠

(٣) المرجع السابق ٦/ ٢٨٠

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٧

وقال السبكي (١) في كتابه "العلم المنشور في إثبات الشهور" عند بيان آراء العلماء في الاعتماد على الحساب في السماء الغائمة ما نصه " وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا يعتمد ذلك أصلاً لا في الوجوب ولا في الجواز لا في حق نفسه ولا في حق غيره " (٢)

وقال في المغني والشرح الكبير من الحنابلة عند بيان نية صوم رمضان ما نصه :" لو بنى (أي النية بصوم رمضان) على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم ، لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه ." (٣)

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، تقي الدين شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين . وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ، ولّي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ وله كتب عديدة منها " المسائل الحلبية وأجوبتها " و " مجموعة فتاوى " و شفاء السقام في زيارة خير الأنام " و " العَلم المنشور في إثبات الشهور " و " الابتهاج في شرح المنهاج " وغير ذلك كثيرة . توفي سنة ٧٥٦ هـ بالقاهرة .

الوفيات ٢/ ١٨٥ (رقم ٦٨٥) معجم المؤلفين ٧/ ١٢٧
الأعلام ٤/ ٣٠٢

(٢) ص : ٧

(٣) المغني والشرح الكبير ٣/ ٢٦ وانظر كذلك كشاف القناع ٢/ ٣١٦

وقال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله (١) : " فإنّا نعلم بالضرورة من دين الإسلام أن العمل في روّية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه ، ولا يُعرف فيه خلافٌ قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثة بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل علي الروّية صام وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع علي خلافه . فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم ." (٢)

وقد دلت هذه النصوص والنقول التى سقناها من كتب الفقهاء دلالة واضحة علي أن الحساب لا اعتماد عليه في ثبوت الأهلة في أوائل الشهور القمرية .

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، الشيخ الإمام الفقيه المفسر الحافظ المحدث تقي الدين بن تيمية أبو العباس . كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين . صنف في فنون كثيرة من التفسير والفقه والحديث وغير ذلك ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ

فوات الوفيات ١/ ٧٤ درة الحجال في أسماء الرجال ١/ ٣٠
تذكرة الحفاظ ص : ١٤٩٦ دائرة المعارف الاسلامية ١/ ١٠٩

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٣٢

واستدل أصحاب هذه المذاهب على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما من الكتاب :

فبقوله سبحانه وتعالى " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ " (١) . وجه الاستدلال من الآية الكريمة هو أن الله سبحانه قد بين في هذه الآية الكريمة أنه جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرهم وحجهم وغير ذلك . فعلق الحكم فيها برؤية الهلال ، ولما كانت هذه العبادات تلزم الكافة لم يجز أن يكون الحكم فيها متعلقا بما لا يعرفه إلا خواص من الناس ، بل يكون الحكم فيها بما يعرفه عامة الناس ، وهو رؤية الهلال أو إكمال العدة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية " فالمقصود أن المواقيت حُدِّدت بأمر ظاهر بَيِّن يشترك فيه الناس ولا يُشْرِكُ الهلال في ذلك شَيْءٌ " (٢)

ويحتج على ذلك أيضا بقوله تعالى : " فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " (٣) فإن من معاني شهد " رأى " قال صاحب

---

(١) البقرة / ١٨٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٣٦

أنظر أيضا أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠١

(٣) البقرة / ١٨٥

التمهيد (١) "إن شهودة رؤيته أو العلم برؤيته" (٢)

أما من السنة :

فقد صح عن النبي صلي الله عليه و سلم في روايات كثيرة أنه أمر بالصوم و الفطر برؤية الهلال لا بغيره .

منها ما رواه البخاري و مسلم و غيرهما من أصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :" صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته " (٣) واللام في قوله عليه الصلاة و السلام " صوموا لرؤيته" للتعليل أو للتقريب أو بمعنى بعد ، و يكون معنى قوله عليه الصلاة و السلام صوموا لأجل رؤية الهلال أو وقتها أو بعدها و كذلك قوله عليه الصلاة و السلام " و أفطروا لرؤيته " معناه اجعلوا عيد الفطر لأجل الرؤية أو بعدها أو وقتها .-(٤)

و منها ما أخرجه الشيخان و غيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو الإمام الحافظ عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المالكي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ

(٢) التمهيد ٢/ ٣٩ انظر أيضا تفسير البيضاوى ١/ ٢١٧ تفسير أبي السعود ١/ ٢٣٦ تفسير المراغي ٢/ ٧٣ التفسير الكبير ٨٩/٥

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٨

(٤) انظر مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٠٢ عمدة القارى ١٠/ ٢٨١

أنه قال : "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (١)

ومنها ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ".(٢)

ومنها ما رواه الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما " (٣) قال ابن العربي عند شرح هذا الحديث معناه "اربطوا عبادتكم برؤيته واجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلاله " (٤)

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام " لا تُقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تُكملوا العدة " (٥)

----

(١) سبق تخريجه ص : ٣٢

(٢) سبق تخريجه ص :٢٦

(٣) أخرجه النسائي / الصيام / حكم الشهر ٤/ ١٢٦
والترمذي / أبواب الصوم / باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والفطر له ، وقال : " حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه " ٢/ ٦٨

(٤) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٠٤

(٥) سبق تخريجه ص : ٣٠

ومنها ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وغيرهم من الكتب المعتبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين" (١) قال صاحب مرقاة المفاتيح (٢) عند شرح هذا الحديث "فالمعنى أن العمل علي ما يعتاد المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فإنا نراه مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين" (٣)

فقد نصت هذه الروايات وغيرها علي أن الأصل في ثبوت الأهلة هو الرؤية أو إكمال العدة عند تعذر الرؤية، ولا اعتماد في ذلك علي الحساب والكتاب.

----

(١) أخرجه البخاري / الصوم / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" ٢/ ٢٣٠

ومسلم / الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٢ / ٧٦١

والنسائي / الصيام / ـ كم الشهر ـ ٤/ ١٣٦

وأبو داود / الصيام / باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢/ ٢٩٦

(٢) هو العلامة علي بن سلطان محمد القاري

(٣) مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٠٣

أما الإجماع

فقد نَقل الإجماعَ أئمةٌ فحول في كتبهم ، منهم الجصاص وابن المنذر (١) والباجي (٢) وابن تيمية وغيرهم كما أسلفنا .

قال الباجي عند قوله عليه الصلاة والسلام " فَاقْدُرُوا لَــه "

----

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة المكرمة شرّفها الله تعالى ، أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحداً في آخر عمره ، وله تصانيف قَيِّمة ، منها : " الإجماع " و " الإشراف " و " المبسوط " في الفقه و " الأوسط " في السنن وتفسير القرآن وغير ذلك . وقد اختلفت الأقوال في تاريخ وفاته ، والقول الأكثر هو سنة ٣١٨ هـ

سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٣٧٤

هداية العارفين ١/ ٣١ الأعلام ٥/ ٢٩٤

(٢) هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه المالكي ، الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن أفاده ابن حزم في قوله إذ قال " لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم " مولده سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ وله تصانيف منها " المنتقى " و" المعاني في شرح الموطأ " وغير ذلك .

وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨ فوات الوفيات ٢/ ٦٤

شجرة النور الزكية ص : ١٢٠ (رقم ٣٤١)

بمعنى تقدير المنازل ، وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض الشافعية أنه يعتبر في ذلك قول المنجمين ، والإجماع حجة عليه ." (١)

---

(١) المنتقى ٢/ ٣٨

وانظر كذلك شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٤

القول الثاني

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار حساب الحاسب في ثبوت الأهلة ولزوم العمل بمقتضاه من وجوب الصوم أو الفطر وتعيين أيام الحج وغير ذلك .

ثم إن هؤلاء منهم من يرى اعتبار العمل بالحساب مطلقاً أي سواء دل الحساب على إمكان الرؤية أو عدمه ، وسواء كان في السماء الصاحية أو الغائمة .

ومنهم من قيد اعتباره بحال الغيم مع إمكان الرؤية .

والذى أطلق اعتبار العمل بالحساب قال : إن الحسابيات كلها أمور قطعية برهانية ، فإذا فرض دلالة الحساب القطعي على إمكان رؤية الهلال أو على عدم إمكان الرؤية يلزم الأخذ به والعمل بمقتضاه في ثبوت الأهلة . ويستحيل في ذلك قبول شهادة الشهود والعمل بمقتضى شهادتهم في الصوم أو الفطر أو غير ذلك ، لأن الشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، ولا يعمل بالظن مع إمكان العلم القطعي . وهو ما ذهب إليه العبادي(١)

----

(١) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد الهروي الشافعي المعروف بالعبادي ، توفي سنة ٤٥٨ هـ عن ثلاث وثمانين سنة طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٠/٢ طبقات الشافعية للحسيني ص : ١٦١

والسبكي والمرجاني (١) ورشيد رضا (٢) ومن لحقهم من المعاصرين.

ونصوا على ذلك في كتبهم :

قال صاحب حاشية القليوبي (٣) عند بيان ثبوت الهلال بشهادة

عدل ما نصه " ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه ، بل قال

----

(١) هو هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني شهاب الدين، فقيه حنفي من أهل قازان (في روسيا)، رحل إلى سمرقند و بخارى سنة ١٢٥٤ هـ و توفي سنة ١٣٠٦ هـ له كتب مفيدة ، منها " خزانة الحواشي لازاحة الغواشي " حاشية على التوضيح شرح التنقيح و " ناظورة الحق في فرضية العشاء إن لم يغب الشفق " وعقيدة شهاب الدين " وغير ذلك .

معجم المطبوعات ٢/ ١٧٢٨ معجم المؤلفين ١٣/ ١٣٤

الأعلام ٨/ ٥٩

(٢) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملّا علي خليفة القلموني . ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام)، كتب في بعض الصحف ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلازم الشيخ محمد عبده و تتلمذ له، ثم رحل إلى سورية والحجاز والهند وأوربا وعاد فاستقر بمصر إلى أن توفي فجأة في سيارة كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة سنة ١٣٥٤ هـ و دفن بالقاهرة . ومن أشهر آثاره " مجلة المنار " و " تفسير القرآن الكريم " ولم يكمله و " تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده " و " الوحي المحمدي " وغير ذلك .

معجم المؤلفين ٩/ ٣١٠ معجم المطبوعات ١/ ٩٣٤

الأعلام ٦/ ١٢٦

(٣) هو الشيخ شهاب الدين القليوبي الشافعي

العلامة العبادي " أنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدل لرؤيته وترد شهادتهم بها، وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة (١).

وقال السبكي في فتاواه " وههنا صورة أخرى وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته ويدرك ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسًّا؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبرٌ واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط فالذي يتجه قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط ولو شهد به شاهدان لم تُقبل شهادتهما لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلا عن أن يقدَّم عليه ". (٢)

وقال في كتابه العلم المنشور في إثبات الشهور ما نصه : " وإنما المراد أن يخبر مخبِر برؤيته مع عدم الإمكان، والإخبار يحتمل الصدق والكذب، والكذب يحتمل التعمد والغلط ولكل منهما أسباب لا تنحصر. فليس من الرشد قبول الخبر المحتمِل لذلك أو الشهادة به مع عدم الإمكان لأن الشارع لا يأتي بالمستحيلات.

وهذه المسألة لم نجدها مسطورة فتفقهنا فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة، وإنما سكت الفقهاء عنها لأنها نادرة الوقوع، ولمَّا وقعت في هذا الزمان احتجنا إلى الكلام فيها، والفقه بحر لا ساحل له، مسائله تتجدد بتجدد وقائعه ". (٣)

---

(١) حاشيتا القليوبي وعميرة ٢/ ٤٩

(٢) ١/ ٢٠٩

(٣) ص : ٢٤

وقال المرجاني في ناظورة الحق: " والقول بأنه من ضرورة عدم رؤية شعبان إكمال رجب غير مسلم، فإنه إنما يلزم ذلك إن لم يعرف بدليل آخر، وقد عُرف فإن الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين يوماً وكسراً وإنما أوجب الشرع إكمال ثلاثين في شعبان وفي شهر رمضان للاحتياط وليتأتي انقضاء الشهر بيقين، وذلك مما توافق فيه العقل والنقل.

وثبت من جهة الشريعة ومن حيث الحكمة، فإنه قد ثبت عند الحُسّاب ثبوتاً لا مرد له أن القمر يصل إلى نقطة فارق فيها عن الشمس في مدة سبعة وعشرين يوماً وسبع ساعات وثلاث وأربعين دقيقة وأربع ثوان، ويجتمع معها تارةً أخرى في مدة تسعة وعشرين يوماً ونصف يوم وأربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوان، وأن مدة السنة القمرية ثلاثمائة وأربعةٌ وخمسون يوماً وخُمس يوم واحد وسُدسه وكسر، والحسابيات كلها أمور قطعية برهانية لا سبيل إلى مجاحدتها بعد فهمها ومعرفتها." (١)

---

(١) ص : ٤٤

أنظر كذلك تعليقات الشيخ محمد جمال الدين القاسمي على كتاب العلم المنشور في إثبات الشهور ص : ٢٥

والأبحاث التى قدمتها الشؤون الدينية التركية ص : ١١

والذي قيد اعتبار الحساب بحالة الغيم مع إمكان الرؤية قال : بأن السبب في الصوم أو الفطر هو وجود الهلال وإمكان رؤيته لا حقيقة الرؤية ، فإذا وجد الهلال وحصل الإمكان وعلم ذلك بالحساب الفلكي اقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليست حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم ، ولأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرف بالبينة .

وذهب إلى ذلك ابن سريج وابن دقيق العيد والقفال الشاشي والقاضي أبو الطيب وابن قتيبة وصاحب القونية مختار بن محمد والشيخ بخيت ومن تبعهم من العلماء . وروي ذلك عن مُطَرِّف ابن عبد الله بن الشِّخِّير من كبار التابعين (١)

قال ابن دقيق العيد : "إن الحساب لا يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب علي الشهر بالرؤية بيوم أو يومين ، فإن ذلك إحداث لسبب

------ ------

(١) هو مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير - بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء - العامري الحرشي - بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة - أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل من الثانية . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة ٩٥ هـ في البصرة .

الإصابة ٣/ ٤٧٨ (رقم ٨٣٢٤) سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٧

تذكرة الحفاظ ص : ٦٤ (رقم ٥٤) تقريب التهذيب ص : ٥٣٤ (رقم ٦٧٠٦)

الأعلام ٧/ ٢٥٠

لم يشرعه الله تعالى .

وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع - كالغيم مثلاً - فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم " (١)

وقال ابن سريج فيما إذا غُم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان " يلزم الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرف بالبينة " (٢)

وقال مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير وابن قتيبة فيما ذكره عنهما صاحب الجامع لأحكام القرآن (٣) " يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابهم في صوم رمضان حتى إنه لو كان صحوا لرُئي " (٤)

وقال الشيخ بخيت رحمه الله " وأقول مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح أن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة فيها ، فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث ، وبقول الطبيب في إفطار شهر رمضان وغير ذلك كثير .

---

(١) إحكام الإحكام ٢/ ١٧

(٢) المجموع ٦/ ٢٧٩

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٩٣

فما الذي يمنع من بناء إكمال شعبان و رمضان و غيرهما من الأشهر علي الحساب و الرجوع في ذلك إلي أهل الخبرة العارفين به إذا أشكل علينا الأمر في ذلك مع كون مقدماته قطعية و موافقة لما نطق به آيات القرآن المتقدمة، ألا ترى أن الحاسب إذا قال بناءً علي حسابه أن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطعاً و لا يتخلف خصوصاً و أن مبنى الحساب علي الأمور المحسوسة و المشاهدة بواسطة الإرصاد و غيرها و قد يبلغ المخبرون بوجود الهلال و إمكان رؤيته عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال و إمكان الرؤية لو لا المانع أو لا يبلغ المخبرون عدد التواتر ولكنهم يكثرون إلي أن يفيد خبرهم غلبة الظن التي تقرب من اليقين فيطمئن القلب إلي صدق ذلك الخبر و يبقى احتمال غيره كالعدم ." (١)

و قد دلت هذه النصوص و غيرها علي أن الشريعة الحنيفية السمحة لم تبطل القول باعتبار قول أهل الحساب في ثبوت الأهلة و العمل بمقتضاه بل عُدّه طريقاً من طرق ثبوتها .

----

(١) إرشاد أهل الملة ص : ٢٥٨
أنظر كذلك ناظورة الحق ص : ٤٤
العلم المنشور ص : ٧

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس. ولما كانت أدلة الفريقين متقاربة (١) نذكرها جملة :

أما من الكتاب :

فبقوله سبحانه وتعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢) . وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن معنى شهود الشهر إمّا بمعنى الحضور فيه وعدم السفر ، وإمّا بمعنى العلم بوجوده ، وهذا الثاني هو الظاهر من الآية ، لأن شهود الشهر بمعنى العلم به كقوله تعالى " شهد الله أنه لا إله إلا هو " (٣) أي علم الله ، وهو سبب وجوب الصوم والإفطار ، وقوله تعالى " فليصمه " جاء مرتّباً عليه بالفاء خبراً لمن أو جواباً للشرط ، فيكون الظاهر من الآية الكريمة أن كل من علم منكم بوجود الشهر المعهود وهو شهر رمضان وجب عليه صومه ، ووجود الشهر شرعاً يحصل كما هو مقتضى الأحاديث بعلم وجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى الهلال للناظر،

----

(١) المراد من أدلة الفريقين هنا هو أدلة القائلين باعتبار الحساب مطلقاً وأدلة القائلين بقيد حال الغيم وإمكان الرؤية .

(٢) البقرة / ١٨٥

(٣) آل عمران / ١٨

فمن علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب بأى طريق من طرق العلم الشامل لغلبة الظن سواء كان ذلك العلم برؤية نفسه أو بأخبار من يثق به برؤيته أو بأمر القاضي بذلك أو بحساب فلكي دلّ على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر لولا المانع فى السماء وجب عليه الصوم .(١)

أما من السنة :

فبما أخرجه البخارى و مسلم و غيرهما عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : " لاتصوموا حتى تروا الهلال و لا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ." (٢)

وجه الاستدلال من الحديث أن المراد من قوله عليه الصلاة و السلام " فاقدروا له " أى قدروا له منازل القمر بالحساب فإنه

---

(١) إرشاد أهل الملة ص : ٢٦٠ توجيه الأنظار ص : ١٨
الأبحاث التى قدمتها رئاسة الشؤون الدينية التركية ص ٢١

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٦

يدلكم على أن الشهر تسع و عشرون أو ثلاثون.أما تفسير هذا الحديث بما رواه البخاري "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" (١) و غيرها من الروايات التى تفيد معنى إكمال العدة و المنع بهما من العمل باعتبار الحساب فغير صحيح . قال ابن سريج : "قوله صلى الله عليه و سلم " فاقدروا له " أى قدروا له منازل القمر فإنها تدلكم أن الشهر تسع و عشرون أو ثلاثون ، و هذا خطاب لمن خصّه الله تعالى بهذا العلم ، و قوله " فأكملوا العدة " خطاب للعامة التى لا تحسن تقدير المنازل ." (٢)

و استدلوا أيضاً بما رواه الشيخان و غيرهما عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : "إنا أمّة أميّة لا نكتب و لا نحسب الشهر هكذا و هكذا يعني مرةً تسعة و عشرين و مرة ثلاثين " (٣)

فيه دلالة واضحة على تصويب الحساب و الكتاب و تصديقهما في ثبوت الأهلة . لأن فيه بيان أن الشهر الشرعى تارةً يكون ثلاثين و تارةً يكون تسعةً و عشرين ، و الحساب ما خرج عن كونه ثلاثين أو تسعةً و عشرين و هو موافق لإخبار الشرع به .

قال السبكي فى العلم المنشور : " و ليس معنى الحديث النهي عن الكتابة و الحساب و لا ذمهما و تنقيصهما بل هما فضيلة

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٨

(٢) أنظر ناظورة الحق ص : ٤٥ فتح الباري ٤/ ٩٨ المجموع ٦/ ٢٧٠
توجيه الأنظار ص : ٣٤ عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٧
عمدة القارى ١٠/ ٢٧١ مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٠٢

(٣) سبق تخريجه ص : ١٠٣

فينا ، وليس في الحديث أيضاً إبطال قول الحاسب في قوله "أن القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها ، أو تمكن رؤيته أو لا تمكن رؤيته " والحكم بكذبه في ذلك وإنما في الحديث عدم مناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به ." (١)

وقال في فتاواه عند الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام "الشهر هكذا وهكذا " ما نصه هو " بيان أنه تارة ثلاثون وتارة تسعة وعشرون فلا ردّ فيه على من قال بجواز الصوم بالحساب لأنه ما خرج عن كونه تسعة وعشرين ." (٢)

وقال صاحب ناظورة الحق : " فإن حاصل المراد منه (أي من الحديث) أنا نعرف ذلك بإعلام الله تعالى وتعريفه لنا لا بغيره لأنا أمة أمية لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتاب وإنما يعرفه الحُسّاب بمزاولة حسابهم والكُتّاب بالكتابة عن غيرهم كما قال الله تعالى " وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ، بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ " (٣)

وأهلُ الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة في حالها ، فإنهم يأخذون

---

(١) ص : ٦

(٢) ٤/١ ٢١٥ أنظر كذلك العلم المنشور ص : ٤

(٣) العنكبوت / ٤٨ و ٤٩

بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن و الحديث ، و بقول الطبيب في إفطار شهر رمضان و غير ذلك ، فما الذي يمنع من بناء إكمال شعبان و غيرها من الأشهر عليه مع كونه قطعيًا و موافقًا لإخبار الشرع به ." (١)

فالأمر بالاعتماد على الرؤية وحدها في ثبوت الأهلة جاء معللًا بعلة منصوصة كما بينها نبينا محمد صلى الله عليه و سلم في الحديث المذكور ، و هي أنّ الأمة لا تكتب و لا تحسب ، والعلة تدور مع المعلول وجودًا و عدمًا ، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين و خرجت عن أميتها و صارت تكتب و تحسب و أمكن الناس أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى منها صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور ، لأنه زالت علة الأمية و وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت و أن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب . و الاستغناء عن هذا العلم الدقيق رغم ترقيه في هذا اليوم و عدم اعتباره في ثبوت الأهلة و الإصرار على الرؤية البصرية أو إكمال العدة شيء غير معقول (٢)

----

(١) ناظورة الحق ص : ٤٤

أنظر كذلك إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص : ٢٥٦

(٢) الأبحاث التي قدمتها رئاسة الشؤون الدينية التركية ص : ٢٢

مجلة التضامن الإسلامي ، عددها الصادر في شهر شوال عام ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م

بحث " بيان مسألتين في أوائل الشهور القمرية " ص : ٨

وأما من القياس :

فاستدلوا بالقياس على تعيين أوقات الصلوات ، فإنه يعمل فيها بحساب علماء الهيئة ولا يعرف في ذلك خلافاً بين أهل العلم، وكذلك ثبوت الأهلة في أوائل الشهور القمرية . قال السبكي :

" وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم حكم غيرهم فكذلك الهلال بالقياس عليه وبأن الله ما يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه ممّا هو عندهم ." (١)

واستدلوا أيضاً بالقياس على جواز العمل بالحساب في

----

(١) العلم المنشور ص : ١٥ وانظر أيضا ص : ٧

قال محمد أبو العلا البنّا في المناطق التي تنعدم فيها في بعض أيام السنة علامات الأوقات الشرعية ما يأتي :

فمنها ما عرضه (٤٩) درجة فأكثر إلى (٦٦) درجة . فإن في في هذه البلاد ينعدم في بعض أيام السنة أعني حول (٢١) يونية علامة وقت صلاة العشاء ، فيدور الشفق من نقطة غروب الشمس إلى نقطة شروقها حول آفاقها من جهة الشمال دون أن تختفي في الأفق ثم يصعد في السماء حتى تطلع الشمس . أما البلاد القطبية فهي البلاد التي يزيد عرضها عن (٦٦) درجة .

أنظر مجلة الأزهر عددها الصادر في غرة ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ هـ المجلد (٢٥) ص : ٤٩٤

المناطق القطبية التي فقدت فيها جميع علامات الصلاة من طلوع الفجر والزوال والغروب وغير ذلك في الدورة اليومية وكذلك علامات الصوم والفطر والحج وغير ذلك في الدورة الشهرية . أن من المعلوم في كل دورة يومية تجب الصلوات الخمس وتقدر أوقاتها بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة مع أنه لا طلوع للفجر ولا زوال ولا غروب للشمس وغير ذلك من العلامات وكذلك تقدر ثبوت أوائل الشهور القمرية بالحسابات الفلكية ، لأنه لا يمكن لأهل تلك البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس واختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة الى ستة أشهر أن يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب . (١)

قال الشيخ بخيت بعد كلام طويل على الموضوع ما نصه :

" فهذا كله يدل على أن الشارع لم يأمر بالصلاة لدلوك الشمس مثلاً ولا بالصوم لرؤية هلال رمضان وغير ذلك من الأوقات التي جعلها علامات لأوقات العبادات إلا بناءً على الغالب ولتكون العلامات التي يتعرف بها أوقات العبادات ظاهرةً للخواص والعوام في غالب المعمورة لا لأن العبادات تسقط إذا لم توجد تلك العلامات ، لأن سقوط نفس الأوقات فلا تسقط العبادات ، ولا لأن الشارع يمنع الاعتماد على العلامات الأخرى تدل على ذلك الأوقات أيضاً من الآلات الرصدية والحساب والساعات على أن الفقهاء كثيراً ما اعتمدوا على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدروا بها مدة التأجيل في العنين وسن اليأس وغير ذلك ." (٢)

* * *

---

(١) ارشاد أهل الملة ص : ٢٦٣

(٢) المرجع السابق ص : ٢٧٢

بيان الراجح

بعد استعراض أقوال الفقهاء و ذكر نصوصهم و أدلتهم في مدى صحة العمل بالحساب في ثبوت الأهلة و أوائل الشهور القمرية يتضح لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الاعتماد على الحساب في هذا الشأن هو الصواب و الراجح .

لأن الشارع الحكيم أناط الحكم بأول الشهر بوصف ظاهر منضبط ، و هو الرؤية البصرية في ليلة الثلاثين بعد الغروب أو إكمال العدد ثلاثين يوماً عند تعذر الرؤية ، ولم ينصب سبباً سواهما و نص على ذلك في كثير من الأحاديث النبوية و قد سبق ذكرها .

و هذا يدل دلالةً واضحةً على عدم الاعتماد على الحساب في ثبوت الأهلة ، وهذا الأمر هو الذى عرفه المسلمون من عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ، و ما زالت عباداتهم قائمة على هذا الأصل ، و لا يعرف في ذلك خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، بل قد حكى الاجماعَ على موجبه الأئمةُ الفحول في كتبهم كما أسلفنا .

أما ما رُوي عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير و ابن سريج و ابن قتيبة و صاحب القنية و غيرهم فقد نفى العلماء صحة الأثر عنهم .

قال صاحب فتح الباري (١) على ما نقله عن ابن عبد البر (٢) " لا يصح عن مطرّف ، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرّج عليه في مثل هذا ." (٣)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في مُطرّف ابن الشخير " إلا أن هذا إنْ صحّ عنه فهو من زلات العلماء ." (٤)

وقال ابن العربي فيما رُوى عن الإمام الشافعي في الاعتبار بالحساب " وقد زلّ أيضاً بعض أصحابنا فحكي عن الشافعي أن قال : " يعول على الحساب " وهي عَثْرَة لا لعاً لها ." (٥) أي لا يقال بها .

---

(١) هو الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي الامام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها وله تصانيف عديدة في الحديث والفقه وعلم الرجال وغير ذلك ، مولده سنة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ ومن كتبه " الاستيعاب " في أسماء الصحابة و " الكافي " في الفقه و " التمهيد " في الحديث و " الدرر " في المغازي والسير وغير ذلك .

وفيات الأعيان ٧/ ٦٦ شجرة النور الزكية ص : ١١٩ (رقم ٣٣٧) الأعلام ٨/ ٢٤٠

(٣) فتح الباري ٤/ ٩٧ انظر أيضا شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٤

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٨٢

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٢

و ذكر في الفوائد البهية " أن صاحب القنية معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع و تصانيفه غير معتبرة مالم تكن مطابقة لغيرها لكونها جامعة للرطب و اليابس " (١)

و أما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه و سلم " فَاقْدُرُوا لَه " على جواز العمل بتقدير منازل القمر فإنه تأويل باطل ، و يدل على بطلان تأويلهم الروايات الثابتة من أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم .

منها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " فإن غُمّ عليكم فَأكْمِلوا العدّة ثلاثين "

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة و السلام قال : " فإن غُبِّيَ عليكم فأُكملوا عدّة شعبان ثلاثين "

و منها ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " فإن أُغْمِيَ عليكم فاقدروا له ثلاثين "

و عن أبي هريرة " فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً "

و عنه " فإن عُمِّيَ عليكم فأُكملوا العَدَدَ "

و عنه " فإن غُمِّيَ عليكم الشهرُ فعُدُّوا ثلاثين " (٢)

---

(١) الفوائد البهية ص : ٢١٣

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٨

ومنها ما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً" (١)

ومنها ما أخرجه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة" (٢)

ومنها ما رواه الدارقطني (٣) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر، لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين ثم تصوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تتموا أو تكملوا العدة ثلاثين" (٤)

----

(١) سبق تخريجه ص: ١٠١

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٠

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور، كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. انفرد بالإمامة في علم الحديث في عصره، وصنف كتاب "السنن" و"المختلف والمؤتلف" وغير ذلك، ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ ببغداد.

تذكرة الحفاظ ص: ٩٩١ وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٧

المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ٢٨٢ الأعلام ٤/ ٣١٤

(٤) كتاب الصيام وقال فيه "كلهم ثقات". وقال صاحب تعليق المغني "جهالة الصحابي غير قادحة في الحديث" ٢/ ١٦١

و منها ما أخرجه في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن حال بينكم و بين منظره سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ." (١)

و منها ما أخرجه بعض أصحاب السنن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يَتَحَفَّظُ من شعبان مَا لَا يَتَحَفَّظُ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام ."(٢)

فهذه الروايات المذكورة و غيرها من أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم تدل دلالةً واضحةً على أن المراد من قوله عليه الصلاة و السلام " فَاقْدُرُوا لَهُ " إكمال الشهر السابق ثلاثين يوماً لدخول الشهر اللاحق عند تعذر الرؤية .

و هذا هو ما ذكره أهل الحديث في الجمع بين الروايتين المختلفتين حيث يَرَوْنَ الروايتين تُفسر إحداهما معنى الأخرى .

قال صاحب فتح الباري : " ذهب الجمهور فقالوا المراد

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الصوم وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذا الإسناد " ١/ ٤٢٥

أخرجه ابن خزيمة /الصيام/باب الزجر عن الصوم لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان إذا لم ير الهلال" ٢/ ٢٠٤

و النسائي في باب صيام يوم الشك ٤/ ١٥٤

و الترمذي في باب أن الصوم لرؤية الهلال و الفطر له و قال :" حديث حسن صحيح و قد روي من غير وجه " ٢/ ٩٨

(٢) سبق تخريجه ص : ٩

بقوله " فَاقْدُرُوا لَـه " أي أنظروا في أول الشهر و أحسبوا تمام الثلاثين ، و يرجح هذا التأويل الروايات الآخر المصرحة بالمراد و هي ما تقدم من قوله " فَأَكْمِلُوا العدَّة ثلاثين " و نحوها و أولى ما فُسر به الحديث الحديث . (١)

و هو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله بأن التقدير يكون بمعنى التمام (٢)

و قال الحافظ المنذري (٣) في مختصر سنن أبي داود : " و قوله " فاقدروا له " معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين ، يقال قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً، و منه قوله تعالى " فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ القَادِرُون " (٤)، وكان بعض أهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب و يتأوله على التقدير له بحساب سير القمر

----

(١) فتح الباري ٤/ ٩٦

(٢) أنظر التمهيد ٢/ ٣٩ مقدمات ابن رشد ص : ١٨٧
شرح الزرقاني علي الموطأ ٢/ ١٥٥

(٣) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري، عالم بالحديث و العربية من الحفاظ المؤرخين، مولده و وفاته بمصر، توفي سنة ٦٥٦ هـ
تذكرة الحفاظ ص : ١٤٣٦ معجم المؤلفين ٥/ ٢٦٥
الأعلام ٤/ ٣٠

(٤) المرسلات / ٢٣

في المنازل ، و القول الأول أشبه ألا تراه يقول في رواية أخرى " فإن غُمَّ عَلَيكم فصوموا ثلاثين يوماً " (١)

و قال ابن العربي : " و قد زل بعض المتقدمين فقال : يعول علي الحساب بتقدير المنازل حتى يدل علي ما يجتمع حسابه علي أنه لو كان صحواً لرئي، لقوله صلى الله عليه و سلم " فإن غُمَّ عَلَيكم فَاقْدُرُوا لَه " معناه عند المحققين : فأكملوا المقدار و لذلك قال: " فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً " . و في رواية " فإن غُمَّ عليكم فأكملوا صوم ثلاثين ثم أفطروا . "(٢)

و هو قول عامة الفقهاء، قال المازري (٣) " حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه و سلم

----

(١) ٣/ ٢١٠

(٢) أحكام القرآن ١/ ٨٢

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج علي بن عمر المازري المعروف بالزكي الصقلي الأصل ، محدث من فقهاء المالكية ، الحافظ المتقدم في علم المذهب و اللسان ، المتفنن في علوم القرآن و سائر المعارف ، و توفي بأصبهان سنة ٥٣٠ هـ و عمره ثلاث و ثمانون سنة .

وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥ الديباج المذهب ٢/ ٢٥٠

شجرة النور الزكية ص : ١٢٥ (رقم ٣٦٣) الأعلام ٦/ ٢٧٧

صلي الله عليه وسلم " فَاقْدُرُوا لَـه " على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم "(١)

وقال النووي عند شرح قوله عليه الصلاة والسلام " فَاقْدُرُوا لَـه " ما نصّه " وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلي أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً "(٢)

وقال صاحب الفتح الرباني (٣) " اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال أصبح النـاس مفطرين ." (٤)

وأما ما أوّل به قوله صلي الله عليه وسلم " إنّا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ... " (٥) علي جواز العمل بالحساب في ثبوت الأهلة فإنه تأويل باطل أيضاً ، لأن عدم دلالة الحديث علي تخطئة الحساب والكتابة لا ينبغي جوازه في

---

(١) انظر : عمدة القارى ١٠/ ٢٧١
أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠١ شرح صحيح مسلم للنووى ١٨٩/٧
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/ ٣٥٦

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٨٩

(٣) هو محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطى

(٤) الفتح الرباني شرح على رسالة القيرواني ١/ ١٢٩

(٥) سبق تخريجه ص: ١٠٢

الأمور كلّها ، كما ذكرته فيما مضى من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالرؤية أو الإكمال في ثبوت أوائل الشهور القمرية ولم يتعرض لخروج الهلال عن شعاع الشمس ولم يقل بالسؤال عن أهل الحساب وغير ذلك من طرق الإثبات ، فهذا الحديث إخبار منه عليه الصلاة والسلام بنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة في ثبوت الأهلة ، وهو يتضمن نهياً عن الاعتماد على الحساب والكتابة في أمور الهلال .

وهذا معنى ما ذكره العلماء في توجيه هذا الحديث

قال صاحب مرقاة المفاتيح عند شرحه " فالمعنى أن العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فإنا نراه مرةً تسعاً وعشرين ومرةً ثلاثين (١).

وكذلك قرّره صاحب فتح الباري وصاحب عمدة القاري (٢) في شرحه وقالا : " ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي " فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين " ولم يقل فاسألوا أهل الحساب ." (٣)

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٠٣

(٢) هو الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

(٣) عمدة القاري ١٠/ ٢٨٦
فتح الباري ٤ / ١٠٣

وقال ابن بطال (١) وغيره على ما نقله في عمدة القاري : " إنا لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحُسَّاب وغيرهم ." (٢)

وقال ابن العربي : " فعلق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق ، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد ، بيّنة بيان مشاهدة ، لأن فيها العالم والجاهل والفطن والغافل ، وكلهم مشترك في المشاهدة . وبهذا الأصل يَبطل ما روي عن ابن سريج وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها ." (٣)

----

(١) هو أبو عبد الله محمد بن بطال بن مهدي التميمي الفقيه المالكي الإمام المحدث ، رحل لأخذ الحديث عن أعلام منهم ابن العربي وعبد الملك بن جلاب وأبو القاسم بن اللباد و غيرهم ، توفي سنة ٣٦٦ هـ وله اثنتان وستون سنة .

شجرة النور الزكية ص : ٩٨ (رقم ٢٣٨)

الديباج المذهب ٢/ ٣١٥

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٢٨٧

(٣) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٠٩

وأما الاستدلال بالقياس على ثبوت أوقات الصلوات بالحساب قياس باطل. لأن هذا القول ليس مما يسوغ الاجتهاد والقياس فيه لدلالة النصوص الصريحة على الحصر في نصب الشارع الحكيم الرؤية سببًا للحكم بأول الشهر. والقياس على أسباب أخرى كطلوع الشمس وزوالها وغروبها وما أشبه ذلك غير صحيح. بين القرافي(١) هذا الفرق في كتابه الفروق تحت عنوان " الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب " وقال فيه بعد ذكر قطعية الحساب في الأهلة والكسوفات والخسوفات وثبوت أيام الفصول ما نصّه " ... والفرق وهو المطلوب ههنا وعمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصّب زوال الشمس سبب وجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى " أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ " (٢) أى لأجله.

وكذلك قوله تعالى " فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ

----

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي، له مصنفات جميلة في الفقه والأصول منها " أنوار البروق في أنواء الفروق " و " الذخيرة " و " شرح تنقيح الفصول " و " اليواقيت في أحكام المواقيت " وغير ذلك. توفي سنة ٦٨٤ هـ
شجرة النور الزكية ص: ١٨٨ (رقم ٦٢٧) الأعلام ١/ ٩٤
معجم المؤلفين ١/ ١٥٧ الفتح المبين ٢/ ٨٦

(٢) الاسراء / ٧٨

تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ "(١)

قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء ، وحين تصبحون الصبح ، وعشياً العصر ، وحين تُظهِرون الظهر . والصلاة تسمى سبحة ومنه سبحة الضحى أى صلاتها ، والآية أَمْرٌ بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سببٌ ، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه ، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات .

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم ، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم ، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم قوله صلى الله عليه وسلم " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ " ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس ، كما قال تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " ثم قال " فإن غُمَّ عليكم " أى خفيت عليكم رؤيته " فاقْدُرُوا لَهُ " وفي رواية فأكملوا العدّة ثلاثين " فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدّة ثلاثين ، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع ." (٢)

---

(١) الروم / ١٧ و ١٨

(٢) ٢/ ١٢٩

أما قطعية الحساب فلسْنَا في صدد إثبات قطعيته ، بصرف النظر عن كونه قطعياً أو غير قطعي فليس بحثنا في هذا الموضوع ، وإن سلمنا قطعيته لكن لسنا متعبدين به .

وعدم الاعتبار علي حساب الحَاسب في ثبوت الأهلة عند الجمهور ليس من عدم قطعيته بل من عدم إناطة الشارع الحكم به ، وصراحة النصوص المشعرة بالحصر في نصب السبب بالرؤية أو الإكمال .

وأما ماعدا ذلك فيما يعرف به مواقيت الصلاة وتعيين القبلة وأجزاء الليل فلا بأس أن يعمل بالحساب فيه لقوله تعالى " وهُو الّذي جَعَل لكم النجوم لِتهتدوا بِهَا في ظلماتِ البَرّ والبحر " (١)

وما جاء من النهي في الأحاديث وفي أقوال الفقهاء من علم النجوم وعمل المنجم فهو محمول علي عمل الكاهن والعراف (٢) وعلى

----

(١) الأنعام / ٩٧ أنظر لهذا الموضوع
رسائل ابن عابدين ١/ ٢٤٥ شرح الحطاب ٢/ ٣٨٨ الفروق ٤/٢٥٨
فتح العلي المالك ١/ ١٦٩ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/٢٥٦
مختارات النوازل لرحة ٩٣

(٢) الكاهن : هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة .
والعراف : هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق أو الضال ونحو ذلك .

أنظر : رسائل ابن عابدين ١/ ٢٤٥ وحاشية العدوي ٢/ ٢٣٧

الشخص الذى يؤمن بتأثير الكواكب على الأحداث بانفرادها أو يدعي به علم الغيب لنفسه (١) ونحو ذلك .

وهو الذى ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ حيث قال :

" فإن للمسلمين في تلك المناطق (أي مثل سنغافورة وآسيا وغير ذلك) وما أشبهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التى تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم . " صُومُوا لِرؤيته وأَفطوا لروئيته فإن غُمَّ عليكُم فأكمِلوا العدَّة ثلاثين "

وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تصوموا حَتَّى تروا الهلال أو تكملوا العدَّة ولا تفطروا حتَّى تروا الهلال أو تكملوا

----

(١) أنظر : رسائل ابن عابدين ١/ ٢٤٦ المنتقي ١/ ٣٣٤
مختارات النوازل لوحة ٩٣
مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠٠

العِدَّة " وما جاء في معناهما من الأحاديث (١)

وَاللّٰه أعلم بِالصَّوَاب .

----

(١) سبق تخريجها انظر ص : ٣٨ و ١٢٢

قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العلم الإسلامى من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ مطبوعة في ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٥ م ص : ٦٦

انظر أيضا لقطعية الحساب أو عدمه عند العلماء

مجلة الأزهر عددها الصادر في غرة جمادى الأول ١٣٧٥ هـ المجلد ٢٧ ص : ٣٧

و عددها الصادر في غرة محرم ١٣٧٥ هـ المجلد ٢٧

و بحث " بيان مسألتين في أوائل الشهور القمرية " ص : ١٢ و ما بعدها .

فرع

إذا تبين لنا أن صاحب الشرع أشعر بحصر السبب في الإهلال أو الإكمال ولم ينصب الحساب سبباً في دخول الشهور القمرية ولم يوجب به صوماً ولا فطراً، فيتفرع على ذلك فروع :

الفرع الأول :

لو صام شخص عن فرض رمضان بناء على معرفته منازل القمر وتقدير سيره بالحساب من غير رؤية ؛ هل يحسب عن فرض رمضان أم لا ؟

والذي تكاد أن تتفق عليه أقوال الفقهاء هو عدم صحة صومه عن فرض رمضان كما نصوا على ذلك في كتبهم .

قال صاحب مرقاة المفاتيح من الحنفية :" أقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناءً على معرفته يكون عاصياً في صومه ولا يحسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه . ولو جعل الفطر بناءً على زعمه الفاسد يكون فاسقاً وتجب عليه الكفارة في قول؛ وهو الصحيح ، وإن استحل إفطاره فرضاً عن عدّه واجباً صار كافراً ." (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٠٢

و رُوي عن الإمام مالك رحمه الله في الإمام الذي لا يصوم ولا يفطر لرؤية الهلال وإنما يصوم و يفطر على الحساب أنه لا يقتدى به و لا يتبع .(١)

و قال الباجي عقب قول الإمام مالك المذكور " فإن فعل ذلك أحدٌ فالذي عندي أنه لا يعتد بما صام منه على الحساب و يرجع إلى الرؤية أو إكمال العدد ، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه . " (٢)

و قال النووي من الشافعية في حكم عمل الحاسب و المنجم ما نصّه : " فحصل في المسألة خمسة أوجه ، أصَحّها : لا يلزم الحاسب و لا المنجم و لا غيرهما بذلك ، لكن يجوز لهما دون غيرهما و لا يجزئهما عن فرضهما . " (٣)

و قال صاحب المغني من الحنابلة عند بيان صوم رمضان " لو بنى (أي نية صوم رمضان) على قول المنجمين و أهل المعرفة بالحساب فوافق الصواب لم يصح صومه و إن كثرت إصابتهم ، لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه و لا العمل به فكان وجوده كعدمه . " (٤)

----

(١) شرح الحطاب ٢/ ٣٨٨ فتح العلي المالك ١/ ١٦٩

(٢) المنتقى ٢/ ٣٨

(٣) المجموع ٦/ ٢٨٠ أنظر كذلك فتح الباري ٤/ ٩٨ روضة الطالبين ٢/ ٣٤٧

(٤) المغني و الشرح الكبير ٣/ ٢٦ أنظر أيضاً كشاف القناع ٢/٣١٦ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٣٣

الفرع الثاني :

إذا تضارب ما شهدت به البينة مع حسابه الحاصل في ثبوت الهلال، كما لو روئي الهلال في يوم التاسع والعشرين قبل طلوع الشمس، ثم روئي ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك ، وقال أهل الحساب : أنه لا تمكن روئيته صباحاً ثم مساءً في يوم واحد ، فهل تعتبر في ذلك شهادة الشهود أو حساب الحاسب ؟

والذى تقتضيه أقوال الفقهاء أنه لا يلتفت في ذلك إلى قول الحسّاب والمنجمين، ويُعمل بما شهدت به البينة ، لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين ، وما قاله أهل الحساب أنه لا تمكن روئيته صباحاً ثم مساءً في يوم واحد ، أو أن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، وما أشبه ذلك مردودة ، لعدم الاعتبار بحساب الحاسب في ثبوت الأهلة ، ولعدم العبرة بروئية الهلال نهاراً وإنما المعتبر روئيته ليلاً . (١)

----

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢ رسائل ابن عابدين ١/ ٢٤٣
فتح العلي المالك ١/ ١٧٠
فتاوى الرملي ٢/ ٥٩ حاشية الجمل ٢/ ٣٠٥
المغني والشرح الكبير ٣/ ٩٣

قال ابن عابدين في حاشيته : " أما إذا روّى (الهلال) يوم التاسع والعشرين قبل الشمس ثم روّى ليلة الثلاثين بعد المغرب، شهدت بينة شرعية بذلك، فإن الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نص الحديث (١)، ولا يلتفت إلى قول المنجم أنه لا تمكن رؤيته صباحاً ثم مساءً في يوم واحد كما قدمنا عن فتاوى الرملي الشافعي (٢)، وكذا لو ثبت رؤيته ليلاً ثم زعم زاعم أنه رآه صبيحتها، فإن القاضي لا يلتفت إلى كلامه . كيف وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً وإنما المعتبر رؤيته ليلاً ، وأنه لا عبرة بقول المنجمين . " (٣)

----

(١) والمراد منه قوله عليه الصلاة والسلام " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ... " قال في شرح فتح القدير : " أوجب الحديث سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم . " شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣ حاشية ابن عابدين ٣٩٢/٢

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير . اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، استغنى عن التردد إلى غيره . صنف شروحاً وحواشي كثيرة منها " نهاية المحتاج في شرح المنهاج " و " فتاوى الرملي " و غاية البيان في شرح زبد ابن أرسلان " وغير ذلك . توفى سنة ١٠٠٤ هـ بالقاهرة .

معجم المطبوعات ١/ ٩٥٢ معجم المؤلفين ٨/ ٢٥٥ الأعلام ٦/ ٧ الفتح المبين ٣/ ٨٤

(٣) ٢/ ٣٩٢

وسئل الشيخ عليش المالكي عن الشهادة برؤية الهلال ليلة الثلاثين وقد ثبت رؤيته قبل طلوع الشمس في اليوم التاسع والعشرين الذى تليه تلك الليلة، فهل يعمل بتلك الشهادة أم لا ؟ لما اشتهر أنه إن كان الشهر ناقصاً لم ير القمر يوماً، وإن كان تاماً لم ير يومين .

فأجاب " بأنه يعمل بتلك الشهادة ولا عبرة بما اشتهر، لأن الشارع عول علي الرؤية ونزلها منزلة اليقين . " (١)

وسئل الشيخ الرملي من الشافعية بمثل ما سئل الشيخ عليش من المالكية ، وسئل أيضا عن قول السبكي بأن الحساب قطعي، والشهادة ظنية ... الخ ، وعن سقوط القمر قبل دخول وقت العشاء الآخرة في الليلة الثالثة، لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة (٢) هل يعتبر في هذه المسائل الثلاثة بما شهدت به البينة أم يؤخذ بحساب الحاسب ؟

فأجاب " بأن المعمول به في المسائل الثلاثة ما شهدت به البينة ، لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وما قاله السبكي مردود، رده عليه جماعة من المتأخرين

---

(١) فتح علي المالك ١/ ١٧٠

(٢) روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : " أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة "
سيأتي تخريج الحديث ص : ١٧٣

وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم، ووجه ما قلنا أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله " نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ..." (١)

وقال صاحب حاشية الجمل من الشافعية " ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية ففيه اضطراب للمتأخرين، والراجح العمل بشهادة البينة " (٢)

وقال صاحب المغني من الحنابلة " ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز، ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما ولو كان ممتنعاً على ما قالوه . " (٣)

— ٥ —

---

(١) فتاوى الرملي ٢/ ٥٩
سبق تخريج الحديث ص: ١٠١

(٢) حاشية الجمل ٢/ ٣٠٥

(٣) المغني والشرح الكبير ٣/ ٩٣

الفصل الثاني

في حكم الخبر في رؤية الهلال ، وهو يشتمل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : في بيان معنى الخبر وأقسامه

المبحث الأول : في ثبوت هلال رمضان

المبحث الثاني : في ثبوت هلال شوال وذي الحجة وسائر أهلة الأشهر الأخرى وصوم يوم الشك .

تمهيد

بعد ما انتهيت من بيان طرق ثبوت الأهلة في أوائل الشهور القمرية من الرؤية أو الإكمال . سأعرض فيما يلي ما يثبت به هذه الرؤية من الخبر والشهادة إن شاء الله .

الخبر والشهادة بينهما عموم وخصوص، فكل شهادة خبر ولا كل خبر شهادة .

والخبر يطلق على معان عديدة في العلوم الشرعية ولسنا في صدد بيان ذلك .(١)

----

(١) عرف العلماء الخبر في كتبهم بتعريفات مختلفة على حسب تخصصهم ، ومثال ذلك :

* الخبر في اللغة : أحد الأخبار ، وهو النبأ أو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر ، والجمع أخبار . وجمع الجمع أخابير .

أنظر : لسان العرب ٤/ ٢٢٧ تاج العروس ٣/ ١٦٦ المصباح ص : ١٦٢ الصحاح ٢/ ٦٤١ ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٦

* قال صاحب الإتقان في علوم القرآن " القصد بالخبر إفادة المخاطب " ٢/ ٧٦

* وقال علماء الحديث : أنه مرادف للحديث ، وأنهما بمعنى واحد ، وقال بعضهم : خص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله =

جـ وهو بمعناه العام يشمل معنى الشهادة والرواية والخبر الذي هو شبيه بهما كما ذكره القرافي حيث قال :

" الخبر ثلاثة أقسام :

رواية محضة كالأحاديث النبوية ،

وشهادة محضة كإخبار الشهود في الحقوق على المعينين عند الحاكم ،

ومركب من الشهادة والرواية " (١) كخبر رؤية الهلال ، وخبر القائف في إثبات الأنساب ، وما أشبه ذلك من الأخبار . وقد ذكر العلماء تعريف هذه الأقسام من الخبر في كتبهم .

= عليه وسلم والصحابة والتابعين ، والخبر بما جاء عن غيره من أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية ، ولذا يقال لمن يشتغل بالسنة " محدث " ولمن يشتغل بالتاريخ ونحوها " أخباري "

أنظر : تدريب الراوي ١/ ٤٢ قواعد في علوم الحديث ١/ ١٩

مقدمة علوم الحديث ص : ٣٨

* وعرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة ،نحو قولهم : إن الخبر كلام يحتمل الصدق والكذب ، وغير ذلك من التعريفات .

أنظر : تيسير التحرير ٣/ ٢٤ التعريفات ص : ٩٦

الفصول - الجزء الثاني - القسم الأول ص : ٣٠٧ و ٣١٤

شرح تنقيح الفصول ص : ٣٤٦

وغير ذلك من التعريفات ، أكتفي بهذا القدر لحصول المراد .

(١) الفروق ١/ ٨

أوّلاً : الشّهادة

معنى الشهادة في اللغة تدور حول معاني مشاهدة وعيان وحضور وعلم وإعلام ، وقد شَهِدَ كعَلِمَ وكَرُمَ تقول منه شهد الرجل على كذا ، وقد تُسَكَّن هاؤه وتقول : شَهْد الرجلُ بسكون الهاء

شهدتُ الشئ أي اطلعتُ عليه وعاينته فأنا شاهدٌ

وشهدتُ المجلسَ أي حضرته شهوداً ، ومنه شَهِد الجمعة إذا أدركها ، فأنا شاهد وشهيد أيضاً ، وعليه قوله تعالى " فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَلْيَصُمْهُ " (١) أي فمن كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصمه ما حضر وأقام فيه .

قال في المُغرِب (٢) الشهادة في اللغة الإخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان " (٣)

وفي المفردات (٤) " الشهود والشهادة : الحضور مع المشاهدة إمّا بالبصر أو البصيرة ." (٥)

والجمع أشهادٌ وشهودٌ وشاهدون مثل شريفٍ وأشرافٍ وقاعدٍ

---

(١) البقرة / ١٨٥

(٢) هو الإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزى الفقيه الحنفي الخوارزمى المتوفى سنة ٦١٦ هـ

(٣) ص : ٢٥٩ أنظر كذلك طلبة الطلبة ص : ١٣٢ أنيس الفقهاء ص : ٢٣٥

(٤) هو الإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفي سنة ٥٠٢ هـ

(٥) ١/ ٣٩٢

وقعود (١)

وفي الاصطلاح :

إنها أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (٢)

وجاء في التعريفات (٣) " هي في الشريعة أخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر " (٤)

وبسطه الشيخ بخيت رحمه الله حيث قال : " والشهادة هي خبر بمجلس القضاء يقصد به إلزام غير المخبِر بالمخبَر عنه ليترتب عليه فصل الخصومة والقضاء وإلزام الحكم وإمضائه "(٥)

- - - - - - - - - - -

(١) أنظر : تاج العروس ٢/ ٣٩١ الصحاح ٢/ ٤٩٤ لسان العرب ٣/ ٢٣٩
المصباح ص: ٣٢٤ المغرب ص : ٢٣٥ طلبة الطلبة ص : ١٣٢
أنيس الفقهاء ص : ٢٣٥ ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٧٦٨

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٤ البحر الرائق ٧/ ٥٦
شرح المجلّة ص : ١٠٠٢

(٣) هو للشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ

(٤) ص : ١٢٩

(٥) إرشاد أهل الملة ص : ١٤

وهناك تعريفات أخرى ذُكرت في كتب الفقهاء ،
نحو ما عرفها صاحب بلغة السالك من المالكية (٢/ ٣٤٨) " بأنها أخبار عدل " والظاهر أن هذا التعريف غير مانع .
وعرفها صاحب شرح البرهان على ما ذكره صاحب تهذيب الفروق (١١/١)
وقال " إنها خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه
كقول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار ." =

ثانياً : الرِّوَايَة

وهي في اللغة بمعنى الحمل والنقل . يقال : روى الحديث إذا حمله ونقله . (١)

قال في المصباح : " روى البعير الماء يرويه - من باب رَمَى - حمله فهو راوية . الهاء فيه للمبالغة ، ثم أُطْلِقَت الرَّاوِيَةُ على كل دابة يُسْتَقَى الماء عليها .

ومنه يُقَال رويت الحديث إذا حملْتَه ونقلتَه .

ويُعَدَّى بالتضعيف فيقال : رُوِّينَا الحديثَ (٢)

وفي الاصطلاح :

هي ما يقصد به الأخبار عن دليل حكم شرعي يجب العمل به على المخبر وغيره ممن إلتَزَم الشريعة المحمدية (٣) ، عرفها في العذب الزلال " هي خبر عام غالباً لا تَرَافُع فيه للحكم شرعاً " (٤)

= وعرفها صاحب نهاية المحتاج (٢٩٢/٨) بأنها أخبار عن شيء بلفظ خاص " ومثله في حاشية القليوبي (٣١٨/٤) وفيه أيضاً " أنها أخبار بحق للغير بلفظ أشهد . فالأول أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ."

وعرفه البهوتي في كشاف القناع (٤٠٤/٦) وشرح منتهى الإرادات (٥٣٤/٣) "بأنها الأخبار بما علمه بلفظ خاص وهو أشهد وشهدت .

(١) المصباح ص : ٢٤٦ لسان العرب ١٤/ ٣٤٨ ترتيب القاموس المحيط ٤١٨/٢

(٢) ص : ٢٤٦

(٣) إرشاد أهل الملّة ص : ١٤

(٤) ص : ٥٨٦

ثالثاً : الخبر الذي هو شبيه بالشهادة والرواية

وهناك نوع ثالث للخبر ما عدا الشهادة والرواية ، وهو كل خبر يجب العمل به شرعاً ليس واحداً منهما كسائر أنواع الخبر ، لكن المقصود من هذا هنا ما اختلف الفقهاء والأصوليون في إعطائه حكم الشهادة من اشتراط العدد أو حكم الرواية من الاكتفاء بالواحد نظراً لما فيه شبه لكل منهما باعتبارين.

ولهذا النوع من الخبر صور عديدة ذكرها الأصوليون وأهل الفروع في كتبهم . وعدوا منها الأخبار برؤية هلال رمضان وهلال شوال وسائر الأخبار المتعلقة بالأمور الدينية المحضة التي لا تقع فيها الخصومة بين العباد .

ومنها القائف في إثبات الأنساب بالخلق ، وأخبار أهل الخبرة والقَسَّام (١) والمترجم للفتاوى والخطوط والشاهد والمقوّم للسلع وغير ذلك مما فَصَّلوه في كتب الأصول والفروع .(٢)

فإذا كان الخبر من هذا القبيل يجب أن ننظر فيه نظراً دقيقاً ، فإن وجدنا فيه شبهاً من الشهادة يوجب شرطاً من شروطها شرطناه ، وإن لم نجد فيه ما يوجب شرطاً أصلاً لا نشترط فيه سوى العدالة ، لأن الشهادة تشترط فيها

---

(١) القَسَّام : هو الذي يَقْسِم الدُّور والأرض بين الشركاء فيها ، أو الذي يَقْسِم الأشياء بين الناس . لسان العرب ١٢/٤٧٩

(٢) الفروق ١/ ٨ تهذيب الفروق ١/ ١٤ ارشاد أهل الملة ص : ١٥

ما لا تشترط في الرواية نحو اشتراط العدد والحرية والذكورة ومجلس القضاء ولفظ الشهادة وعدم قبول شهادة المحدود في القذف وعدم قبول الشهادة لأصل الشاهد وفرعه ورقيقه وغير ذلك من الشروط . (١)

وليس في الرواية شيء من ذلك سوى العدالة والحفظ والضبط ، لأن الراوي ينقل بروايته دليل حكم شرعي ، فمن كان عدلاً حافظاً لما روى فالسامع يغلب على ظنه صدقه في خبره فيجب عليه العمل بذلك الدليل الذي سمعه ويلزم الحكم الذي دل عليه بإلزام الشارع . (٢)

ومن هنا اختلفت آراء الفقهاء في مسألة ثبوت الأهلة بالرؤية ،

فمن قال أنه من قبيل الشهادة اشترط فيه ما يشترط في الشهادة

ومن قال أنه من قبيل الخبر بمعنى الرواية لم يشترط فيه تلك الشروط . وفيما يلي نذكر تفاصيل أقوال الفقهاء في ثبوت الأهلة .

---

(١) الفروق ١/ ٥ وما بعده تهذيب الفروق ١/ ١٣
الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٢٧٦ إرشاد أهل الملة ص : ١٧
الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٥٣٠ المبسوط ١٦ / ١١٣
إدرار الشروق على أنوار الفروق ١/ ٧ كشف الأسرار ٣/ ٣٠

(٢) إرشاد أهل الملة بتصرف ص : ٢١

المبحث الأوّل

في ثبوت هلال رمضان . وهو يشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : فيما يثبت به هلال رمضان

المطلب الثاني : في شهادة المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان .

المطلب الثالث : في ثبوت سائر الأحكام المتعلقة بثبوت هلال رمضان .

المطلب الأول :

فيما يثبت به هلال رمضان

والذي عليه فقهاء المذاهب الأربعة أن صوم رمضان يجب على من رأى الهلال بنفسه، ولا يحتاج في ذلك إلى رؤية غيره أو حكم الحاكم به وغير ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ..." (١)، لأنه تيقن برؤيته

----

(١) سبق تخريجه ص : ٣٨

أنه من رمضان فلزمه صومه كما ذكرنا تفصيله فيما سبق.(١)

أما بالنسبة لمن لم ير الهلال بنفسه ففيه ثلاثة أقوال

القول الأول :

ذهب فقهاء الحنفية إلى تفصيل في ذلك، وفرقوا بين ثبوت هلال رمضان في السماء الصاحية وبين ثبوته في السماء الغائمة،

فقالوا : إذا كانت السماء صحواً فلا بد من رؤية جمع عظيم (٢) لإثبات هلال رمضان ، لأن التماس الهلال فرض كفاية ، والناس مأمورون بطلب الهلال ، والموانع منتفية، والأبصار سليمة ،

---

(١) أنظر ص : ٤٤

(٢) المراد من الجمع العظيم : جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب .

وقد اختلفت أقوال فقهاء الحنفية في تقديره :

* روي عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلاً .
* وروى عنه أيضاً وعن محمد أن العبرة لتواتر الخبر بمجيئه من كل جانب .
* وورد في الهداية أنه أهل المحلة =

فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير في السماء الصاحية مع توافر هممهم وحرصهم على رؤيته، ثم يراه النفر اليسير منهم ولا يراه الباقون. فإذا أخبر بذلك النفر اليسير منهم دون غيرهم لم تقبل شهادتهم، لأن التفرد بالرؤية (١) في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فإما رأوا خيالاً فظنوا هلالاً أو تعمدوا الكذب.

وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار أو مطر وما أشبه ذلك فيكتفي في ثبوت رؤيته بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار. (٢)

قال صاحب الهداية: " وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع عظيم يقع العلم بخبرهم، لأن التفرد

- - - - - - - - - - - -

= وقال ابن عابدين بعد ذكر الخلاف في تقديره ما نصه " والصحيح من هذا كله أنه مفوض إلى رأي الإمام، إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم "

حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨ أنظر أيضا رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٨

(١) المراد من تفرد الرؤية: هو رؤية من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلائق.

أنظر: شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٤

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٦٨ حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٧ الهداية ٢/٣٢٤ شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٤ رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٤

بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيرا ، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة ، لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ." (١)

وقال الجصاص " وأما إذا كان بالسماء علة فإن مثله يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلا الواحد أو الاثنين من خلل السحاب إذا انجاب عنه لم يستره قبل أن يتبينه الآخرون فلذلك قبل فيه خبر الواحد والاثنين ولم يشترط فيه ما يوجب العلم " (٢)

وقال ابن عابدين : " قال علماؤنا الحنفية في كتبهم يثبت رمضان برؤية هلاله وبإكمال عدة شعبان ثلاثين ، ثم إذا كان بالسماء علة من نحو غيم أو غبار قبل لهلال رمضان خبر واحد عدل في ظاهر الرواية أو مستور على قول مصحح لا ظاهر فسق اتفاقاً ، سواء جاء ذلك الخبر من المصر أو من خارجه في ظاهر الرواية، ولو كان شهادته على شهادة مثله أو كان قناً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب في ظاهر الرواية،لأنه خبر ديني فأشبه رواية الأخبار ، ولذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضاء ." (٣)

---

(١) الهداية ٢/ ٣٢٤
(٢) أحكام القرآن ١/ ٢٠٤
(٣) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٤

القول الثاني

وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية (١) وبعض الحنفية (٢) وبعض الشافعية (٣) من قبول شهادة عدلين في تحقيق ثبوت هلال رمضان ووجوب صومه ، وسواء كانت هذه الشهادة في السماء الصاحية أو الغائمة . ونصوا على ذلك :

---

(١) الخرشي ٢/ ٢٣٤ المدونة ١/ ١٦٤ شرح الحطاب ٢/ ٢٨١
الفروق ٢/ ٩٢ كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٣٦
مقدمات ابن رشد ص : ١٨٩ شرح منح الجليل ١/ ٣٨٥
قوانين الأحكام الشرعية ص : ١٢٣ الفتح الرباني على نظم ١/ ١٢٨

وقال بعض مشايخ المالكية بثبوت هلال رمضان بشهادة الواحد إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال وينظر أمر البينة وعدالتها من وال أو قاض أو جماعة ، ونص على ذلك ابن رشد عند ذكر وجوب صوم رمضان بخمسة أشياء حيث قال : "وأما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه ، وأما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال بالاهتمام به . " مقدمات ابن رشد ص : ١٨٩
أنظر أيضاً شرح الحطاب ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٦٨ رد المحتار ٢/ ٣٨٨
رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٦

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٥

قال صاحب شرح الحطاب عند بيان ثبوت رؤية هلال رمضان : " ولا بد فيها من شهادة عدلين ، وهذا في حق من لم ير الهلال بنفسه ." (١)

وقال صاحب الفتح الرباني عند بيان ثبوت هلال رمضان بشهادة عدلين ما نصه : " فعند المالكية يثبت رمضان برؤية رجلين حرين مسلمين عدلين أو مستفيضة ." (٢)

وقال في المدونة : " أرأيت استهلال هلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك ؟

— قال : قال مالك ، لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً .

— قلت : فشهادة رجلين ؟

— قال : هي جائزة في قول مالك " (٣)

وقال الخرشي : بأنه يثبت " برؤية عدلين هلاله وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان ، فلا يعم برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافاً لزاعميها . ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي كحلول دين أو إكمال عدة ... ويثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير اتفاقاً ، وفي الصحو والمصر الكبير على الظاهر من قول الإمام مالك وأصحابه ." (٤)

وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة كما قال صاحب البحر (٥)

---

(١) شرح الحطاب ٢/ ٣٨١

(٢) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٢٨

(٣) المدونة ١/ ١٩٤

(٤) الخرشي ٢/ ٢٣٤ أنظر كذلك قوانين الأحكام الشرعية ص : ١٢٣

(٥) البحر الرائق ٢/ ٢٦٨

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايات عديدة .

منها ما أخرجه النسائي (١) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (٢) أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال :

---

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان ابن بحر النسائي ، كان إمام أهل عصره في الحديث ، لقي المشايخ الكبار وأخذ الحديث عن أبي داود وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وغير ذلك من المشايخ الحفاظ وأخذ عنه الحديث خلق كثير . وله كتاب "السنن" وغيره من الكتب في علم الحديث . ولد سنة ٢٢٥ هـ وتوفي بمكة المكرمة سنة ٣٠٣ هـ وهو مدفون بها .

وفيات الأعيان ١/ ٧٧ طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٤
تذكرة الحفاظ ص : ٦٩٨ المغني في ضبط أسماء الرجال ص : ٢٨٢

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه جده أبو لبابة في خرقة فأحضره عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال " ما رأيت مولوداً أصغر خلقةً منه " فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه ودعا له بالبركة . وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر رضي الله عنه حين سمع رجلاً يسبه يقول " فعل الله بك يا محمد " . وتولى إمرة مكة ليزيد بن معاوية ، ومات سنة بضع وستين . قال البخاري " مات قبل ابن عمر يعني في ولاية عبد الله بن الزبير ."

تقريب التهذيب ص : ٣٤٠ (رقم ٣٨٦٦) الأعلام ٣/ ٣٠٧
الإصابة ٢/ ٦٩ (رقم ٦٢١١)

" ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألتهم، وأنهم حدثوني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا "

وفي رواية الدارقطني " فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا " (١)

ومنها ما روي عن حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس (٢) أنه قال : " خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب (٣) فقال :

---

(١) أخرجه الدارقطني / الصيام / باب الشهادة على رؤية الهلال ١٦٧/٢ والنسائي / الصيام / باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ... ٤/ ١٣٢
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني/الصيام/ باب من يكتفي بشهادته برؤية الهلال في الصوم والفطر ٦/ ٢٦٤
ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً ١٨٦/٢
وقال صاحب بلوغ الأماني " إسناده لا بأس به على اختلاف فيه ... " ٩/ ٢٦٥

(٢) هو الحسين بن الحارث الجدلي - بفتح الجيم - كوفي يكنى بأبي القاسم ، صدوق من الثالثة .
تقريب التهذيب ص : ١٦٦ (رقم ١٣١٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١

(٣) هو الحارث بن الحاطب بن الحارث بن مَعْمَر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، صحابي صغير ، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث ، وقيل ولد قبل =

" أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما "

و في رواية أحمد " وان شهد شاهدان مسلمان فصوموا و أفطروا ." (١)

وجه الاستدلال من الحديثين أنهما يدلان على اشتراط العدد في شهادة الصوم و الفطر و هو يصدق على اثنين كما قال الفقهاء(٢).

و منها ما رُوي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :

== هجيرة الحبشة . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، روى عنه حسين بن الحارث الجدلي و غيره . مات بعد سنة ست و ستين .

تقريب التهذيب ص : ١٤٥ (رقم ١٠١٥) الإصابة ٢٧٦/١ (رقم ١٣٩٠)
تهذيب الأسماء و اللغات ١٥٠/١

(١) أخرجه أبو داود / كتاب الصيام / باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٣٠١/٢

و الدارقطني / الصيام / باب الشهادة على رؤية الهلال ، فقال : " هذا إسناد متصل صحيح " ١٦٧/٢

و قال النووي في المجموع :" حديث صحيح " ٢٧٦/٦

انظر أيضا تلخيص الحبير ١٨٧/٢

(٢) انظر : البحر الرائق ٢٦٩/٢
نيل الأوطار ٢٦٢/٤
الفروق ٩٢/٢

" الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " (١)

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف الصوم والفطر والأضحية إلى الجماعة في قوله " تصومون وتفطرون وتضحون " فلابد في أصل الحكم من الجماعة ، وهو يصدق على الاثنين كما سبق ذكره .

في هذه الأحاديث المذكورة وغيرها دلالة واضحة على اشتراط العدد في ثبوت هلال الصوم والإفطار . والتصريح بشهادة الاثنين في بعض الروايات غاية ما فيه المنع من قبول شهادة الواحد ، وتفرد الواحد بالرؤية مع سلامة الأبصار إما أن يكون رأى خيالاً وظن هلالاً وإما تعمد الكذب في الشهادة . (٢)

- - - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصوم ٢/ ١٦٣
وأبو داود / الصوم / باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢/ ٢٩٨
والترمذي / أبواب الصيام / باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحي يوم تضحون وقال " هذا حديث حسن غريب ٢/ ١٠٢
ورواه ابن ماجه في باب ما جاء في شهري العيد عن طريق حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بإسناد صحيح ١/ ٣٠٤
انظر أيضا مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢١٣

(٢) اعلاء السنن ٩/ ١١٠ - ١١١
نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩

القول الثالث :

هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية (١) والحنابلة (٢) من قبول شهادة الواحد العدل في ثبوت هلال رمضان ووجوب صومه على الناس. سواء كانت السماء صاحية أو غائمة .

وتعليلهم في ذلك ، أن المتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو الصوم ، والصوم عبادة بدنية فيكفي في أخباره بدخول وقته شهادة الواحد العدل، كالأخبار عن دخول وقت الصلاة، ونصوا على ذلك في كتبهم .

قال النووي في المجموع عند بيان مذاهب العلماء في هلال رمضان ما نصه : "إن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف ، الصحيح ثبوته، وسواء أصحت السماء أو غيمت ." (٣)

وقال صاحب نهاية المحتاج (٤) " وثبوت رؤيته (أي ثبوت رؤية هلال رمضان) يحصل بعدل وإن كانت السماء مصحية " (٥)

---

(١) المجموع ٦/ ٢٨٢ و ٢٧٥ نهاية المحتاج ٣/ ١٥١
مغني المحتاج ١/ ٤٢٠ روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٠٢ المغني والشرح الكبير ٣/ ٨
الإنصاف ٣/ ٢٧٤ شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٠

(٣) المجموع ٦/ ٢٨٢ انظر كذلك روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥

(٤) ألفه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة /وابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ

(٥) نهاية المحتاج ٣/ ١٥١

وقال صاحب كشاف القناع : "ويقبل فيه أي هلال رمضان قول عدل واحد" (١)

وقال صاحب الشرح الكبير : "والمشهور عند أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، ويلزم الناس الصوم بقوله" (٢)

واستدلوا علي ذلك بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم من الأحاديث :

منها ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "تَرَاءَى النَّاسُ الهلال فأخبرتُ رسولَ الله صلي الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه ." (٣) في هذا الحديث دليل علي العمل بخبر الواحد العدل في الصوم .

قال الخطابي في معالم السنن "قوله إني رأيته" فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة ، وهو دليل علي وجوب قبول أخبار الآحاد ، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه أصحابه في ذلك . (٤)

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤ وأنظر أيضاً شرح منتهى الارادات ١/ ٤٤٠
(٢) المغنى والشرح الكبير ٣/ ٨
(٣) سبق تخريجه ص: ٣٢
(٤) ٢/ ٧٥٦

ومنها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " جاء أعرابي إلى النّبي صلّى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال – يعني هلال رمضان –

– فَقَال : أَ تَشهد أنّ لا اله الا الله ؟

– قَال : نَعم

– قال : أَ تَشهد أنّ محمداً رسول الله ؟

– قَال : نَعم

– قَال : يا بِلال أذّن في النّاس فليصوموا غداً ." (١)

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب من الأعرابي إلاّ نطق الشهادتين ، وعقب ثبوت عدالته بهذه الشهادة أمر بلالاً بأن يؤذّن الناس فليصوموا غداً ولم ينتظر شهادة الشاهد الثاني . قال صاحب بدائع الصنائع عند ذكر الحديث ما نصه : " فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الواحد على هلال رمضان ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة " (٢)

ومنها ما روي عن طاوس (٣) قال : " شهدت المدينة وبها

----

(١) سبق تخريجه ص : ٢٩

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨١

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال إسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فاضل ولد سنة ٣٣ هـ ومات حاجاً بمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦ هـ ، وقيل بعد ذلك .

تقريب التهذيب ص : ٢٨١ (رقم ٣٠٠٩) الأعلام ٣/٢٢٤
تذكرة الحفاظ ص : ٩٠

ابن عباس و ابن عمر، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال أي هلال رمضان، فسأل ابن عمر و ابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه و قالا : "إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، قالا : و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجيز على شهادة الإفطار الا بشهادة رجلين ." (١)

فيه دلالة واضحة على عمل الصحابة بقبول شهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان ، و يؤيده ما رُوي عن فاطمة بنت حسين (٢) أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه و قال : "أَصوم يوماً من شعبان أَحَبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان " (٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني في أوائل كتاب الصوم و ضعّفه و قال : " تفرد به حفص بن عمر (بن دينار) الأيلي أبو إسماعيل و هو ضعيف الحديث"
و لم يخرج له أحد من أصحاب السنن
التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ١٥٦

و البيهقي في كتاب الصوم و قال : " هذا مما لا ينبغي أن يحتج به ٢١٢/٤ انظر أيضاً : المجموع ٢٨٢/٦ نصب الراية ٤٤٤/٢ النيل ١٥٩/٤
و أخرجه عبد الرزاق في "باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال" عن رجل من أهل المدينة عن إسحاق بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلا واحدا ، و لا يجيز على الفطر إلا رجلين " المصنف ٤/ ١٦٧

(٢) هي فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية زوج حسن بن حسن بن علي ، ثقة من الرابعة، روت عن جدتها فاطمة مرسلاً و عن أبيها ، ماتت بعد المائة و قد أسنّت .
تقريب التهذيب ص : ٧٥١ (رقم ٨٦٥٢) الأعلام ١٣٠/٥

(٣) سبق تخريجه ص : ٨٥

وأجابوا عن الأحاديث الدالة على قبول شهادة الشاهدين بأنها لا تعارض بالروايات الدالة على قبول شهادة الواحد لأن هذه الأحاديث لا تدل على عدم قبول الواحد في ثبوت رمضان .

* * *

بيان الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في تحقق دخول شهر رمضان ووجوب الصوم يظهر لي أن الأولى بالأخذ هو شهادة الشاهدين في السماء الصاحية وشهادة الواحد في السماء الغائمة حرصاً على صحة العبادة وتيسيراً لأمور العباد وعملاً بالروايات المذكورة .

لأن حديث عبد الرحمن بن زيد وحديث حسين بن الحارث واردان في شهادة دخول شهر رمضان ، ويدلّان بمفهومهما على أنه لا يكفي شهادة الواحد في دخوله .

وأما المنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر وحديث ابن عباس فهو على جواز قبول خبر الواحد .(١)

- - - - - - - - - - -

(١) سبل السلام ٢/ ٦٤٦ نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩

والأولى أن نحمل الروايات المذكورة في قبول الواحد على السماء الغائمة ، والروايات الأخرى على السماء الصاحية خروجاً من الخلاف بين الروايات .

قال الجصاص : " فإن صوم رمضان فرض يلزم من طريق الدين ، فإذا تعذر وجود الاستفاضة فيه وجب قبول أخبار الآحاد المرويّة عن النّبي صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع الذي ليس من شرطه الاستفاضة . "(١)

وقال في إعلاء السنن عند قوله عليه السلام " الصوم يوم تصومون " ما نصه " فلابد في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلاً في هذه الأحكام إلّا إذا عَرَض عارض ككون السماء مُغيمة مثلاً فله حكم آخر ثابت بالشرع "(٢)

أما اشتراط الجمع العظيم في السماء الصاحية فهو تعسير لأمور العباد ، لأن هذا الشرط لا يتحقق إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس عن تراءي الأهلة ،

قال ابن عابدين في حاشيته " أنت خبير بأن كثيراً من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان ، ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيراً ما رأيناهم يشتمون من يشهد

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٠٤

(٢) ٩/ ١١٠

بالشهر ويؤذنه ، وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجمع الغفير حتى يظهر غلط الشاهد ، فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى . (١)

وهو في زماننا أولى من زمان أولئك الأجلاء الذين عاشوا تحت الخلافة الإسلامية بشرف الاسلام .

والله أعلم بالصواب

- - - - - - - - - -

(١) ٢/ ٣٨٨

المطلب الثاني

في حكم شهادة المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان

بعد ما انتهيت من بيان عدد الشهود في ثبوت هلال رمضان عند المذاهب الأربعة ، بقي أن أبين ما حكم شهادة المرأة و العبد في هذا الثبوت ؟

قد اختلفت أقوال الفقهاء في جواز شهادة المرأة و العبد في ثبوت هلال رمضان علي قولين بناءً علي اختلافهم في أنه من قبيل الشهادة أم الرواية ؟

القول الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (١) والحنابلة (٢) والشافعية في أحد الوجهين (٣) إلى أن خبر المرأة والعبد مقبول في ثبوت

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٦ أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٤
بدائع الصنائع ٢/ ٨١ الهداية ٢/ ٣٢٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤ المغني و الشرح الكبير ٣/ ١٠
الإنصاف ٣/ ٢٧٤ شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٠

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٥

هلال رمضان ، لأنه خبر ديني شبيه برواية الأحاديث وبالخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ، ولذلك يلزم الصوم علي من سمعه من عدل واحد ولو كان قنًّا أو أنثى ، فلا يشترط فيه الذكورة ولفظ الشهادة وحكم الحاكم وغير ذلك مما يشترط في الشهادة ، ونصوا علي ذلك في كتبهم .

قال صاحب الهداية من الحنفية عند بيان ثبوت هلال رمضان " وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة ، حرًّا كان أو عبداً ، لأنه خبرٌ ديني ، فأشبه رواية الأخبار . " (١)

وقال ابن عابدين : " إذا كان في السماء علة من نحو غيم أو غبار قبل لهلال رمضان خبر واحد عدل في ظاهر الرواية أو مستور علي قول مصحح لا ظاهر فسق اتفاقاً ، سواء جاء ذلك الخبر من المصر أو من خارجه في ظاهر الرواية ، ولو كان شهادته علي شهادة مثله أو كان قنًّا أو أنثى أو محدوداً في قذفٍ في ظاهر الرواية ، لأنه خبر ديني فأشبه رواية الأخبار ، ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضاء ." (٢)

وقال صاحب البحر الرائق : " وقبل بعلة خبر عدل ولو قنًّا أو أنثى " (٣)

---

(١) الهداية ٢/ ٣٢٣

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٤

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٦٦

وقال صاحب كشاف القناع من الحنابلة عند بيان ثبوت هلال رمضان في السماء الصاحية : " يقبل فيه المرأة والعبد كسائر الأخبار " (١)

وقال في شرح منتهى الإرادات (٢) " ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ، ولو كان المخبر به عبداً أو أنثى أو كان أخباره بدون لفظ الشهادة للخبرين ، ولا يختص ثبوته بحاكم ، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤية هلاله ، ولو ردّه حاكم لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر ، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته . " (٣)

وقال صاحب الفروع : " المذهب هو خبرٌ ، فتقبل المرأة والعبد ، لا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمعه من عدل " (٤)

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤

(٢) هو للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٠

(٤) الفروع ٣/ ١٥

القول الثاني

هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية (١) والشافعية (٢) من عدم قبول شهادة المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان، لأن طريقه طريق الشهادة ،

نص على ذلك صاحب الخرشي من المالكية عند بيان ثبوت هلال رمضان بشهادة عدلين حيث قال : " فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين " (٣)

وقال صاحب المدونة : " قلت : أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان وشوال ؟

— قال : ما وقفنا مالكاً على هذا ، وهذا مما لا شك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق ، فهذا أبعد من أن تجوز فيه ." (٤)

وفي شرح الحطاب " ولا يصام ولا يفطر بشهادة صالحى الارقاء ولا من فيه علقة رقّ ، ولا بشهادة النساء والصبيان ، ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الشهور ." (٥)

----

(١) المدونة ١/ ١٩٤ الخرشي ٢/ ٢٣٤ شرح الحطاب ٢/ ٣٨٢
(٢) نهاية المحتاج ١٥٣/٣ المجموع ٢٧٥/٦ مغنى المحتاج ١/ ٤٢٠ - ٤٢١ روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥
(٣) الخرشي ٢/ ٢٣٤
(٤) المدونة ١/ ١٩٤
(٥) شرح الحطاب ٢/ ٣٨٢

وقال النووي من الشافعية في شهادة هلال رمضان " فإن قلنا يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يقبل فيه قول الواحد ، قبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثاني : لا يقبل وهو الصحيح ، لأن طريقها طريق الشهادة ، بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل ، فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات " (١)

وقال صاحب نهاية المحتاج " لَيْسَا من عدول الشهادة "(٢)

* * *

بيان الراجح :

والذي يتبين لي من أقوال الفقهاء المذكورة أن الراجح هو قبول شهادة العبد والمرأة في ثبوت هلال رمضان ، لأنه خبر ديني يشترك فيما يقتضيه من وجوب الصوم وصلاة التراويح والاعتكاف وغير ذلك من الأحكام جميع المسلمين ولو كان قناً أو أُنثَى ، ولا يتوقف وجوب هذه الأحكام على الإثبات ، ولو أخبر به العبد والمرأة يكتفى لثبوت هلال رمضان والأحكام المترتبة عليه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٥ و ٢٨٤ أنظر كذلك روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥

(٢) نهاية المحتاج ٣ / ١٥٣

المطلب الثالث

في ثبوت الأحكام المترتبة على ثبوت هلال رمضان من العبادات والمعاملات

إن الأحكام المتعلقة على هلال رمضان لا يخلو أمرها إما أن يكون حقا من حقوق الله سبحانه وتعالى؛ مثل أن يتعلق به وجوب الصيام وتحريم الفطر وسنية صلاة التراويح وسنية الاعتكاف وسنية قيام ليالي رمضان وما أشبه ذلك

وإما أن يكون حقا من حقوق العباد مثل أن يتعلق به ثبوته حلول الآجال والعتق والطلاق وتحديد مدة العنة والايلاء وكفارة الوقوع والظهار والعدة في المتوفى عنها وفي الآيسة واستبراء الرحم والرضاع ولحوق النسب والديات وغير ذلك من الأحكام

إذا كان المتعلق على ثبوت هلال رمضان حقاً من حقوق الله المحضة؛ فالذي لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه يثبت بمجرد ثبوته ولا يشترط فيه اجتماع شرائط الثبوت في الحقوق ، ومثال ذلك أنه لو ثبت رؤية هلال رمضان بشهادة الشهود فيثبت بمجرد ثبوتها ما تعلق بها من الصوم وتحريم الفطر ... وإلى غير ذلك

وأما إذا كان المتعلق حقا من حقوق العباد كحلول الآجال والعتق والطلاق وغير ذلك من الأحكام فهل يثبت تبعا لثبوت

هلال رمضان أم لا ؟

فيه قولان عند الفقهاء :

القول الأول

ذهب فقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) إلى أنه إذا كان التابع لثبوت هلال رمضان من غير جنس المتبوع كحلول المؤجلة و وقوع الطلاق و العتق و غير ذلك من الأحكام لا تثبت بمجرد ثبوته هلاله بل يشترط فيه اجتماع شرائط الثبوت في الحقوق حفظا لعصمة حقوق العباد بخلاف ثبوت هلال رمضان ؛ لأن رمضان يثبت بقول الواحد العدل احتياطا للعبادة . و لا يحكم بذلك الثبوت في الأحكام المترتبة عليه من حقوق العباد .

قال صاحب الخلاصة من الحنفية (٣) " ثبوت ما علق عليه (أي على ثبوت هلال رمضان) كوكالة و عتق و طلاق فإنه بمجرد وجوب صومه لا يحكم بهذه الأشياء بل لابد من إثباته ، و إثباته مجردا لا يصح ما لم يتضمن حق عبد ." (٤)

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢٣٨/١ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٩
إرشاد أهل الملة ص : ١١٩

(٢) المجموع ٦/ ٢٨١ روضة الطالبين ٣٤٨/٢ نهاية المحتاج ١٥٣/٣
مغني المحتاج ٤٢١/١ حاشية البجيرمي ٢/ ٦٥

(٣) خلاصة الفتاوى للامام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

(٤) رسائل ابن عابدين ٢٣٨/١

وقال النووي : " إذا قلنا ثبت هلال رمضان بقول الواحد فإنما ذلك في الصوم خاصة ، وأما الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف ، وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه ولا تنقضي العدة ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف ، بل لا بد في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً "(١)

القول الثاني

هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية (٢) والحنابلة (٣) من ثبوت حقوق العباد من الطلاق والعتاق والآجال ونحو ذلك تبعاً لثبوت هلال رمضان ، لأنهم لا يفرقون في الثبوت بين هلال رمضان وبين ما يتعلق به من حقوق العباد مع اختلافهم في عدد الشهود في ثبوت هلال رمضان ، ويقولون فإذا تعلق برؤية الهلال حلول دين أو إكمال معتدة عدتها ونحو ذلك يثبت تبعاً للصوم كما نصوا على ذلك في كتبهم :

---

(١) المجموع ٦/ ٢٨١

(٢) الخرشي ٢/ ٢٣٤ شرح الحطاب ٢/٣٨٢ حاشية العدوى ٢/٢٣٤

(٣) كشاف القناع ٢/٣٠٤ شرح منتهى الارادات ١/ ٤٤٠
الانصاف ٣/٢٧٥ المغني والشرح الكبير ٣/ ٧

قال صاحب الخرشي من المالكية عند بيان ثبوت هلال رمضان برؤية عدلين ذكرين حرين مسلمين ما نصه: " ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي كحلول دين أو اكمال عدة ." (١)

وقال صاحب كشاف القناع من الحنابلة : " وتثبت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق والعتاق المعلقين بدخول رمضان وحلول الآجال للديون المؤجلة إليه وغيرها كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها تبعاً للصوم ." (٢)

وذكر في المغني " وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان لشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام ." (٣)

* * *

---

(١) الخرشي ٢/ ٢٣٤

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤

(٣) المغني والشرح الكبير ٣/٧

بيان الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في ثبوت الأحكام المترتبة علي ثبوت هلال رمضان يظهر لي أن ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية هو الأولى بالقبول ، لأن الصوم محض حق الشرع يجوز فيه الأخذ للاحتياط عند حصول الظن بمجرد الثبوت ، ولا يجوز ذلك في حقوق العباد لحفظ عصمة حقوقهم .

والله أعلم بالصواب .

المبحث الثانى :

في ثبوت هلال شوال وذى الحجة وسائر أهلة الأشهر الأخرى وصوم يوم الشك ، فيه مطلبان :

المطلب الأول : في ثبوت هلال شوال وذى الحجة وسائر أهلة الأشهر الأخرى .

المطلب الثانى : فى صوم يوم الشك .

المطلب الأول :

فى ثبوت هلال شوال وذى الحجة وسائر أهلة الأشهر الأخرى

أما هلال شوال فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عند الحنفية الى أن الفطر يجب على من انفرد برؤية هلال شوال وكان فى مفازة ونحوها ، لأنه يوم عيد فى حقه حقيقة ولا مصادمة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " (١) ونحو ذلك من الروايات لعدم

----

(١) سبق تخريجه ص : ١٥٧

وجود أناس آخرين معه . (١)

قال صاحب البيان والتحصيل من المالكية (٢) " وأما إذا رأى هلال شوال فإنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس ، إلا أن يكون وحده في سفر وفي غير جماعة من الناس مثل المسافر يكون بمفازة فإنه يصوم برؤية الهلال ويفطر برؤيته ." (٣)

وقال النووي من الشافعية : " وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده " (٤)

وذكر في كشاف القناع من الحنابلة : " والمنفرد برؤيته أي هلال شوال بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته فيفطر ، لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة ." (٥)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفطر احتياطاً . قال صاحب الهداية " ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً "(٦) ولكنه اذا أفطر لا يلزم عليه الكفارة في الصحيح . (٧)

---

(١) شرح فتح القدير ٣٢٥/٢ البحر الرائق ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦
البيان والتحصيل ٣٥١/٢ المنتقى ٢/ ٣٩
المجموع ٦/ ٢٧٦ كشاف القناع ٢/ ٣٠٦

(٢) هو أبو الوليد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

(٣) البيان والتحصيل ٢/ ٣٥١ أنظر أيضاً المنتقى ٢/ ٣٦

(٤) المجموع ٦/ ٢٧٦

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٠٦

(٦) الهداية ٢/ ٣٢٥

(٧) شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٥ البحر الرائق ٢٦٥/٢ حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٢

والصحيح أنه يفطر لأنه رأى الهلال بعينه وتيقن من ثبوته في أول شهر شوال ، والنبي صلى الله عليه وسلم علق وجوب الصوم والفطر على الرؤية ، وهذا رآه فوجب عليه الفطر . والله أعلم بالصواب .

أما بالنسبة لمن لم ير الهلال بنفسه فالفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى أنه يشترط فيه أن لا يقل عدد الشهود من شهادة رجلين عدلين حرين ، ولا فرق في ذلك بين الغيم والصحو لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً .

----

(١) الخرشي ٢/٢٣٤ المدونة ١/١٦٤ شرح الحطاب ٢/ ٣٨٢
الفروق ٢/ ٩٢ المنتقى ٢/٣٨ حاشية العدوى ٢ / ٢٣٤
قوانين الأحكام الشرعية ص : ١٢٣

(٢) المجموع ٦/ ٢٨٠ – ٢٨١ روضة الطالبين ٢/٣٤٨ نهاية المحتاج ٣/١٥٢

(٣) المغني والشرح الكبير ٣/ ١٠ الانصاف ٣/ ٢٧٥ الكافي ١/٣٤٨
شرح منتهى الارادات ١/ ٤٤٠ كشاف القناع ٢/ ٣٠٤

قال صاحب المدونة من المالكية عند بيان ثبوت هلال شوال ما نصه : " قلت : أرأيت هلال شوال ؟ قال : كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين ، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كان عدلين ، قال : كذلك قال مالك ." (١)

وقال صاحب المجموع من الشافعية : " لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين ." (٢)

وقال صاحب كشاف القناع من الحنابلة : " ولا يقبل في بقية الشهور كشوال وغيره إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وليس بمال ولا يقصد به المال ، أشبه القصاص ، وانما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة ." (٣)

واستدلوا علي ذلك بما روى عن النبى صلي الله عليه وسلم

---

(١) المدونة ١/ ١٩٤

(٢) المجموع ٦/ ٢٨٠ - ٢٨١

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤

من حديث - حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ،

أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلي الله عليه و سلم أن ننسك للرؤية فان لم نره و شهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ..."(١)

و منها ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس في اليوم الذى يشك فيه فقال : " ألا اني جالست أصحاب رسول الله صلي الله عليه و سلم و سألتهم ، أنهم حدثونى أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال : " صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته و أنسكوا لها ، فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا و أفطروا ... " (٢)

في هذه الروايات المذكورة دلالة واضحة على أن هلال شوال لا يثبت بأقل من شهادة الشاهدين . و جه الاستدلال منها أن قول الراوى " أمرنا أن ننسك لرؤيته " يدل علي أن المراد منه هلال شوال و هلال ذى الحجة لا هلال رمضان لوقوع اسم النسك عليهما دون صوم رمضان ، لأن الصوم لا يتناوله هذا الاسم و قد تناوله صلاة عيد الفطر و الذبح (٣)

و منها ما رُوِي عن رجل من أصحاب النبى صلي الله عليه و سلم أنه قال : " اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ،

----

(١) سبق تخريجه ص : ١٥٥

(٢) سبق تخريجه ص : ١٥٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٥

فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلي الله عليه و سلم بالله لأهلا بالهلال أمس عشيةً ، فأمر رسول الله صلي الله عليه و سلم الناس أن يفطروا "

و زاد في رواية " و أن يغدوا مصلاهم " (١)

و منها ما رُوِيَ عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه و سلم قال : " غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب (٢) من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلي الله عليه و سلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر رسول الله صلي الله عليه و سلم أن يفطروا و أن يخرجوا لعيدهم من الغد ." (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود/الصيام/ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٢/ ٣٠١

و الدارقطنى /الصيام/ باب الشهادة علي رؤية الهلال ٢/ ١٦٩

و الفتح الرباني / الصيام / باب ما يكتفي بشهادته برؤية الهلال في الصوم و الفطر ٩/ ٢٦٥

سكت عنه أبو داود و المنذرى ،

انظر : مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٢٦

نيل الأوطار ٤/ ٢٦٠

بلوغ الأمانى ٩/ ٢٦٥

التعليق المغنى ٢/ ١٦٩

معالم السنن ٢/ ٧٥٤

(٢) الركب : جمع راكب أى جماعة ركبانا. ـ لسان العرب ١/ ٤٢٩

(٣) أخرجه ابن ماجة / أبواب ما جاء في الصوم/ ==

ومنها : ما روي عن طاوس قال : " شهدت المدينة وبها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال أي هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار الا بشهادة رجلين . (١)

في هذه الروايات دلالة واضحة أيضاً على اشتراط العدد في ثبوت هلال شوال ؛ لأن المتعلق به خروج من العبادة بخلاف ثبوت هلال رمضان فانه دخول في العبادة ، هلال شوال لا يثبت الا بشهادة الشاهدين لأنه يجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في الحكم .

== باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٣٠٣
الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد / الصيام / باب ما يكتفى بشهادته برؤية الهلال في الصوم والفطر ٩/ ٢٦٦

وعبد الرزاق / الصيام / باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال ٤/ ١٦٥

اسناده حسن ، وجهالة الصحابي غير قادحة كما ذكرت في الحديث الماضي .
انظر : بلوغ الأماني ٩/ ٢٦٦

(١) سبق تخريجه ص : ١٦١

القول الثاني

ذهب فقهاء الحنفية إلى تفصيل في ذلك، وفرقوا في ثبوت هلاله بين السماء الصاحية والغائمة .

اشترطوا مع علة في السماء شروط الشهادة لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم ، فاشترط له ما اشترط لها من العدد والعدالة والحرية وعدم الحد في قذف وإن تاب ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه .

وإذا لم يكن في السماء علة اشترطوا جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم كما في هلال رمضان؛ لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة والتفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير مع ذلك ظاهر في غلط الرائي كما لو تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فإنها تُرد وإن كان ثقة مع أن التفاوت في حدة السمع واقع كما في التفاوت في حدة البصر على ظاهر الرواية .

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/٣٨٦ رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٤
بدائع الصنائع ٢/ ٨١ البحر الرائق ٢/ ٢٦٦
أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٥ الهداية ٢/٣٢٥
كتاب الأصل ٣/ ١٠١ المبسوط ٣/ ١٣٩
وهناك روايات أخرى ذكرت في كتب المذهب نحو : =

قال صاحب الهداية " وإذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه ... وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم (١)

واستدلوا علي جواز شهادة الشاهدين في السماء الغائمة بما استدل به الجمهور من حديث عبد الرحمن بن زيد (٢) وحديث ابن عباس (٣) رضي الله عنهم . قال صاحب البدائع عند الاستدلال بحديث ابن عباس علي جواز شهادة الشاهدين ما نصه : " لأن هذا من باب الشهادة ألا ترى أنه لا يلزم الشاهد شئ بهذه الشهادة بل له فيه نفع وهو اسقاط الصوم عن نفسه فكان متهماً فيشترط فيه العدد نفياً للتهمة بخلاف هلال رمضان ، فإن هناك لا تهمة إذ الانسان لا يتهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم .(٤)

= ما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كانت بالسماء علة أو لم تكن ،

وما روى القهستاني أنه يقبل فيه شهادة واحد بشرط العدالة والحرية .

أنظر : بدائع الصنائع ٨١/٢ المجمع الأنهر ١/ ٢٣٦

(١) الهداية ٢/ ٣٢٥

(٢) سبق تخريجه ص : ١٥٥

(٣) سبق تخريجه ص : ١٦١

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨١

القول الثالث :

هو ما ذهب اليه أبو ثور (١) في ثبوت هلال شوال بشهادة الواحد ، و لم يفرق في ذلك بين ثبوت هلال رمضان و شوال ، لأنه لم ير تعارضاً بين الروايات المذكورة في شهادة الشاهدين كحديث عبد الرحمن بن زيد و غيره و بين الروايات المذكورة في شهادة الواحد كما في حديث ابن عباس و غيره و ذلك مما يدل علي جواز الأمرين جميعاً ، لأن ذلك من قبيل تعارض ، و لأن شهادة الواحد مختص بالصوم و الثاني بالفطر ، فإن القول بهذا إنما ينبني علي توهم التعارض و هو ضعيف ، هذا من ناحية ،

و من ناحية أخرى إن ثبوت هلال شوال من قبيل الخبر يستوي فيه المخبِر و المخبَر ، أشبه الروايات و أخبار

----

(١) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ، صاحب الامام الشافعي ، كان أحد الفقهاء الأعلام و الثقات المؤتمنين في الدين ، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث و الفقه . و كان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه و اتبعه و لم يزل علي ذلك إلي أن توفي سنة ٢٤٦ هـ ببغداد .

تذكرة الحفاظ ص : ٥١٢ دائرة المعارف الاسلامية ٣٢١/١

وفيات الأعيان ١/ ٢٦ الأعلام ١/ ٣٧

الديانات ." (١)

*　　*　　*

بيان الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء و أدلتهم في ثبوت هلال شوال يتبين لي أن ما ذهب اليه الجمهور هو الأولي بالقبول لصراحة النصوص في ذلك كما جاء في حديث ابن عمر و ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه و سلم ما كان يجيز الإفطار إلا بعد شهادة رجلين ، و كذلك خلفاؤه الراشدون ، روى أن رجلين رأيا الهلال و هما في سفر ، فتعجلا حتى قدم المدينة ضحىً فأخبرا عمر ابن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال: نعم ، **قال لم ؟** لأني كرهت أن يكون الناس صياما و أنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ،فقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطرا ، قال : لم ؟ قال : لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذى أفطر : لو لا هذا - يعنى الذى صام - لرددنا شهادتك، و لأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا و خرج ."(٢)

وهو دليل واضح علىأن عمر بن الخطاب اكتفي بشهادة الشاهدين في ثبوت هلال الفطر . و غير ذلك من النصوص ، **التى تؤكد هذا المعنى مما مرّ ذكره . والله أعلم بالصواب**

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٠٩　　المجموع ٦/ ٢٨١
المغنى و الشرح الكبير ٣/ ١٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق/الصيام/ باب أصبح الناس صياما و قد روى الهلال ٤/ ١٦٥ و هو مرسل. **انظر تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي بهامش المصنف .**

فروع

إذا ثبت أن هلال شوال يشترط في ثبوته شهادة الشاهدين فأكثر يتفرع على ذلك **فروع** :

الفرع الأول :

إذا صاموا بشهادة الواحد ولم يروا هلال شوال وأتموا رمضان ثلاثين يوماً ، فهل يحل الفطر بعد انتهاء الثلاثين أم لابد من صوم يوم آخر : فيه قولان عند الفقهاء :

القول الأول :

هو الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية (١)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩١ شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٣ الهداية ٢/٣٢٣
بدائع الصنائع ٢/ ٨٢ رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٦
المبسوط ٣/ ١٣٩

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى جواز الفطر فيه ، وفرقوا في ذلك بين السماء الغائمة والصاحية ، وجوزوه في السماء الغائمة بلا خلاف وفي السماء الصاحية مع الخلاف، وقالوا : وإنما الخلاف فيما إذا لم يغم ولم ير الهلال ، فعندهما لا يحل الفطر،==

والمالكية (١) والحنابلة (٢) وأحد الوجهين عند الشافعية:(٣)
لا يحل الفطر لظهور غلط الشاهد ويجب الصوم في اليوم الذي بعده وان وجب عليهم الصوم ابتداء ، لأن ثبوت الرمضانية بشهادته يتحقق احتياطاً للعبادة ، وأما الاحتياط في الفطر ينبغي أن لا يفطروا ، لأن الإفطار ههنا يؤدي إلى ثبوت شوال بشهادة الواحد وهو مخالف للأحاديث المذكورة في ثبوت هلال شوال . (٤)

== وعند محمد يحل . قال في غاية البيان : " ووجه محمد وهو الأصح أن الفطر ما يثبت بقول الواحد ابتداءً بل بناءً وتبعاً فكم من شئ يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً ، وسئل عنه محمد فقال : ثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد " يعني لما حكم في هلال رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناءً على ذلك بعد تمام ثلاثين .

ولكن المذهب عكس ذلك ، قال ابن عابدين في حاشيته : " ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافاً لمحمد " ٢/ ٣٩١ أنظر أيضا رسائل ابن عابدين ٢٣٦/١

(١) الخرشي ٢/ ٢٣٤ شرح الحطاب ٣٨٣/٢ المدونة ١/ ١٩٤
(٢) الانصاف ٣/ ٢٧٦ كشاف القناع ٣٠٥/٢ الشرح الكبير ٣/ ١٠
شرح منتهى الارادات ١/ ٤٤١
(٣) المجموع ٦/ ٢٧٨ نهاية المحتاج ٣/ ١٥٥ روضة الطالبين ٣٤٦/٢
مغني المحتاج ١/ ٤٢٢ شرح منهاج الطالبين ٢/ ٥٠
(٤) أنظر ص : ١٥٥ — ١٥٦

القول الثاني :

هو ما ذهب اليه فقهاء الشافعية في أصح الوجهين من جواز الفطر بعد إكمال العدد ثلاثين يوماً سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة .(١) و هو قول مرجوح عند الحنفية (٢) والحنابلة (٣)

قال النووي عند بيان ذلك " فيه وجهان ، أصحهما عند الجمهور نفطر و هو نصه في الأم (٤) ثم الوجهان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة هنا مقتضى كلام الجمهور" (٥) أي الشافعية .

و عللوا ذلك بأن شهادة الواحد حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان ، و يثبت الفطر بعد استكمال العدد بناءً على ثبوت الرمضانية بشهادته وإن كان لا يثبت بها ابتداء، بالقياس علي ثبوت النسب بشهادة النساء ، و من المسلم أن شهادة النساء لا تقبل علي النسب استقلالاً ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت و ثبتت النسب تبعاً لها (٦) وهذا كذلك .

* * *

---

(١) روضة الطالبين ٣٤٦/٢ نهاية المحتاج ٣/ ١٥٥ المجموع ٦/ ٢٧٨ مغنى المحتاج ٤٢٢/١ شرح منهاج الطالبين ٢/ ٥٠ الأم ٩٤/٢

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٦ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩١ شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٤

(٣) الانصاف ٣/ ٢٧٦ الشرح الكبير ٣/ ١٠

(٤) الأم ٢/ ٩٤

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٦

(٦) المجموع ٦/ ٢٧٨ مغنى المحتاج ٤٢٢/١ نهاية المحتاج ١٥٥/٣ الهداية ٢/ ٣٢٤ شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٤

بيان الراجح :

والذى يتبين لي من هذا الخلاف أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم ثبوت هلال شوال بهذه الشهادة التى ثبت بها هلال رمضان لأن الافطار بناء على هذه الشهادة يؤدي إلى الافطار بشهادة الواحد ، فالواجب صيام يوم الذى بعد الثلاثين لأجل أن يكون شعبان ثلاثين يوما ورمضان ثلاثين يوما ويصحح الصوم والفطر بالإتمام لا بالروية وتلغى شهادة الواحد التى ثبت بها هلال رمضان ، لأن الافطار لا يصح إلا بشهادة الشاهدين ولم تتحققا وتعين المصير إلى ذلك خروجا من مصادمة النصوص، وعملا بما هو الأحوط للعبادة .

<u>الفرع الثانى :</u>

إذا صاموا بشهادة الشاهدين ثلاثين يوماً ولم ير هلال الفطر بعد الثلاثين فهل يحل الفطر أم لا ؟ فيه قولان عند الفقهاء

القول الأول :

هو الذى عليه جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) من جواز الفطر بهذه الشهادة .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٠/٢ شرح فتح القدير ٣٢٣/٢ مجمع الأنهر ٢٣٧/١ بدائع الصنائع ٨١/٢

(٢) روضة الطالبين ٣٤٦/٢ المجموع ٢٧٩/٦ الأم ٩٤/٢

(٣) الشرح الكبير ١٠/٣ كشاف القناع ٣٠٥/٢ الإنصاف ٢٧٥/٣

لأن شهادة الشاهدين يثبت بها الفطر ابتداء لوجود نصاب الشهادة في إثباته ، و ثبوته تبعاً لثبوت الصوم أولى، لأن أول شهر الصوم ثبت بشهادتهما و قد أمر الشارع بإكمال العدة إلى الثلاثين إذا لم ير الهلال ، قد تم العدة فوجب الفطر لأن الشهر لا يزيد علي الثلاثين . (١)

القول الثاني :

و هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية (٢) من عدم جواز الفطر في ذلك . و هو قول مرجوح في المذاهب الثلاثة (٣)

قال صاحب الخرشي من المالكية " بأنه اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوماً بعد ذلك و لم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي و الثلاثين فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما " (٤)

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٠/٢ المجموع ٢٧٩/٦ كشاف القناع ٣٠٥/٢

(٢) الخرشي ٢٣٥/٢ شرح الحطاب ٢/ ٣٨٣

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٤

المجموع ٦/ ٢٧٩

الانصاف ٣/ ٢٧٥

(٤) الخرشي ٢/ ٢٣٥

بيان الراجح :

والذى يتبين لى من استعراض أقوال الفقهاء أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت هلال شوال بعد إكمال رمضان ثلاثين يوماً الذى ثبت هلاله بشهادة عدلين لدلالة النصوص الصريحة عليه من نحو قوله عليه الصلاة والسلام " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " (١) وغير ذلك من النصوص المشعرة بإكمال العدد ثلاثين يوماً في السماء الغائمة ، وقد ثبت أول شهر الصوم بشهادة عدلين وقد أمر الشارع الحكيم بإكمال العدة ثلاثين يوماً عند تعذر الرؤية وقد تم العدد ثلاثين يوماً فوجب به الفطر على المسلمين بمقتضى أمر الشارع ؛ لأن الشهر الشرعي لا يزيد على الثلاثين .

أما إذا تحقق ثبوت هلال رمضان بشهادة مستفيضة وصاموا ثلاثين يوماً ولم يُر هلال الفطر ، فالذي تقتضيه أقوال الفقهاء وجوب الفطر بلا خلاف بين المذاهب الأربعة سواء كانت السماء في ليلة الثلاثين من شوال صاحيةً أو غائمةً ؛ لأنه يقين لا ريب فيه ، ولا يمكن تكذيبه كما قال صاحب الخرشي من المالكية " لأن الجماعة المستفيضة لا تكذب "(٢)

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٨

(٢) الخرشي ٢/ ٢٣٥

وأما هلال ذي الحجة فقد يسري على ثبوته ما يسري على ثبوت هلال شوال من آراء الفقهاء.(١)

---

(١) انظر : رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٧ حاشية ابن عابدين ٣٩١/٢
تبيين الحقائق ٣٢١/١ البحر الرائق ٢٦٩/٢ الهداية ٣٢٥/٢
الخرشي ٢٣٤/٢ المدونة ١٩٤/١ الفروق ٩٢/٢
شرح الحطاب ٣٨٢/٢ حاشية العدوى ٢٣٤/٢
المجموع ٦/ ٢٨٠ - ٢٨١
المغني والشرح الكبير ١٠/٣ كشاف القناع ٣٠٤/٢
الكافي ٣٤٨/١

وفي رواية أخرى عند الحنفية والتي صححها صاحب التحفة (٣٤٦/١) وصاحب البدائع (٨٢/٢) أن هلال ذي الحجة كهلال رمضان أي يثبت بقول الواحد إن كان في السماء علة ، وبشهادة الجمع العظيم مع الصحو لأن هذا من باب الخبر فإنه يلزم المخبر أولا ثم يتعدى منه إلى غيره ،

فاختلفت الأقوال في التصحيح لكن المذهب أنه كهلال شوال .

وأما باقي الأهلة التسعة سوى هلال رمضان وشوال وذي الحجة فلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أنها تثبت بشهادة شاهدين عدلين سواء كانت السماء مغيمة أو مصحية ، وهو قول فقهاء المالكية في ثبوت الأهلة كلها بلا فرق بين هلال رمضان وغيره من المواسم ،

وقول فقهاء الشافعية والحنابلة في ثبوت هلال شوال وغيره من الأهلة سوى هلال رمضان كما أسلفنا . (١)

وبه قال فقهاء الحنفية في ثبوت الأهلة التسعة سوى هلال رمضان وشوال وذي الحجة لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع العظيم وهي توجه الكل طالبين رؤية الهلال .(٢)

ولذلك فلو شهد اثنان بهلال شعبان مثلاً يثبت الهلال بعد اجتماع شرائط الثبوت الشرعي عند المذاهب الأربعة .

* * *

---

(١) أنظر ص : ١٧٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩١/٢ رسائل ابن عابدين ٢٣٧/١ البحر الرائق ٢٦٩/٢

إذاً تبين لنا مما سلف أن الشهادة أمر مهم في ثبوت الأهلة ، بها يتحقق دخول الشهور القمرية ، بقي أن أبين هل تثبت الأهلة بالشهادة على من شهد بها ؟ يعني لو شهد عدل على ثبوت الهلال بشهادة ممن رأى هل تعتبر شهادته على شهادة الآخرين بأنهم رأوا الهلال ؟

ذهب أكثر الفقهاء على قبول هذه الشهادة سواء كانت في ثبوت هلال رمضان أو شوال أو غير ذلك من الأهلة (١)

قال صاحب بدائع الصنائع من الحنفية " وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة

---

(١) انظر حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٦ بدائع الصنائع ٨١/١
البحر الرائق ٢/ ٢٦٧ رسائل ابن عابدين ١/ ٢٣٤
الفتاوى الهندية ٢٢٢/٣
تبصرة الحكام ١/ ٣٥٣ الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣
المجموع ٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨ نهاية المحتاج ٣/ ١٥١
روضة الطالبين ٢/ ٣٤٧
العدة شرح العمدة ص : ٦٥٥
كشاف القناع ٦/ ٤٣٨

واحد عدل في هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام أنها لا تقبل مالم يشهد على شهادة رجلٍ واحد رجلان أو رجل وامرأتان ." (١)

وقال صاحب التبصرة : " فمذهب مالك رضي الله عنه قبولها وإعمالها في سائر الأمور مالاً كان أو عقوبةً ..."(٢)

وقال النووي من الشافعية فيه طريقان مشهوران عندهم وقال " أصحهما وبه قطع الأكثرون وأشار إليه المصنف (٣) ثبوته كسائر الأحكام "(٤)

ولم أقف على نص صريح عند الحنابلة في ثبوت الأهلة بالشهادة على الشهادة ، ولكنهم يجوزون الشهادة على الشهادة في الأموال قال صاحب كشاف القناع : " أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال والمعنى شاهد بذلك، لأن الحاجة داعية إليها ... "(٥) فاذا أجازوها في الحقوق فمن باب أولى أن يجيزوها في العبادات .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨١

(٢) تبصرة الحكام ٣٥٣/١ أنظر أيضا الفواكه الدوانى ٣٥٣/١

(٣) هو الشيخ الامام الزاهد الموفق أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أبي يوسف الفيرزبادى الشيرازى المتوفي سنة ٤٧٦ هـ

(٤) المجموع ٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨

(٥) كشاف القناع ٦/ ٤٣٨

لما تبين لنا أهمية الشهادة في ثبوت الأهلية

بقي أن نبين ماذا يلزم القاضي عمله في قبول هذه الشهادة ؟

و من المعلوم أن الاسلام يأخذ بالظواهر و لا يكلف الناسَ إلا وسعها، و أوامر الاسلام و نواهيه تسع الناس جميعاً على اختلاف أنظارهم و تباين آرائهم و تنوع اجتهادهم ، علماً بأن الله سبحانه و تعالى لم يخلق الناس على استعداد واحد بل بينهم من التفاوت في الاستعداد و التخالف في التكوين ، و الشارع الحكيم يعلم ذلك كله من عباده كما أفاده في قوله تعالى " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " (١)

و الله سبحانه و تعالى يريد أن تكون هداية الإسلام عامةً و رايته شاملةً لكل البشرية .

و من هنا كلف الله سبحانه و تعالى القُضاة بالمسؤلية كما ذكره في قوله عز و جل " يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى.." (٢) إنما نهى الله تعالى القضاة عن اتباع الهوى بعد أن أمرهم أن يحكموا بالحق ، و هم لا يؤدون المسؤولية إلا إذا حكموا بالحق لأجل كونه حقاً ، فإذا حكموا به لأجل كونه موافقا لهواهم لا لكونه حقا لم يكونوا من قضاة الحق بل من قضاة الهوى .

---

(١) الملك / ١٤

(٢) ص / ٢٦

و من ضمن هذه المسؤولية ثبوت الأهلة في أوائل الشهور القمرية لارتباط عبادات المسلمين و معاملاتهم بها و لأداء هذه المسؤلية يجب على القاضي أن يعرف أحوال الناس في المجتمع الذي فيه و إذا اقتضى الأمر ثبوت الأهلة في أوائل الشهور ينظر أمر الشهود بالدقة و يتحرى غاية التحري لتثبيت عدالتهم وللتأكد من صحة رؤيتهم ، لأنه مطالب بإثبات عدالة الرائين ، و إذا أثبت عدالتهم استفسر منهم ببعض الأسئلة نحو وقت رؤية الهلال و مطلعه و أشكاله و مدة مكثه في الأفق و جهة قوسه و ما أشبه ذلك؛ حتى يتأكد من صحة رؤيتهم و عدم الغلط فيها ، و هو إذ يقوم بذلك إنما من أجل أن يَتَوَثَّق من صحة عبادة المسلمين و ثبوتها ؛ لأن الغلط و تعمد الكذب محتمل في الشهادة .

قال صاحب العذب الزلال بعد بيان مفصل ما نصّه : " و قد تبين أن وظيفة القاضي هي التمحيص و النظر و التأمل من أمر الشهود و فيما تقتضيه النازلة من الشروط و انتفاء الموانع ، و عليه فإذا اجتهد تثبت فقد قام بوظيفته و انتفى عنه الحرج دينًا و دنيا ." (١)

و لذا فإن تحقق لديه صحة رؤية الهلال بطريق شرعي مذكور وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية من الصوم أو الفطر و غير ذلك

---

(١) العذب الزلال ص : ٦٩٦

عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على المُخبِر وعلي القاضي وعلي غيرهما من كل مكلف وصل اليه ذلك الخبر، ولو لم يحكم الحاكم بأن غداً رمضان أو شوال وغير ذلك .

أما بالنسبة لفقهاء الشافعية فلا يكفي مجرد ثبوت رؤية الهلال لدى القاضي لوجوب مقتضى هذه الرؤية علي غير الرائي ، ولا يلزم بهذا الثبوت الصوم أو الافطار علي من لم ير الهلال إلا إذا حكم الحاكم بمقتضي الثبوت لديه من الصوم أو الفطر وما أشبه ذلك . وقد سبق آراء الفقهاء ونصوصهم بالتفصيل سلفاً (١) ولا داعي لتكراره ثانية .

---

(١) أنظر ص : ٤٤

المبحث الثالث

في صوم يوم الشك ، فيه أربعة مطالب

المطلب الأول : في تعريف يوم الشك

المطلب الثاني : في بيان حكم صوم يوم الشك تطوعا

المطلب الثالث : في بيان حكم صوم يوم الشك بنية رمضان

المطلب الرابع : في بيان حكم صوم يوم الشك بنية واجب آخر

المطلب الأول

في تعريف يوم الشك

قد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف يوم الشك على ثلاثة أقوال

القول الأول :

ذهب فقهاء الحنفية [١] والمالكية [٢] وهو أحد القولين عند

---

(١) شرح فتح القدير ٣١٥/٢ المبسوط ٦٣/٣ حاشية ابن عابدين ٣٨١/٢ البحر الرائق ٢٦٤/٢

(٢) شرح الحطاب ٣٩٢/٢ الخرشي ٢٣٨/٢ الشرح الصغير ٦٨٦/١

الحنابلة الى أن يوم الشك :

هو يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ليلة الثلاثين منه ولم يتبين الحال أمن رمضان هو أو من شعبان ؟

وسواء في ذلك أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيُشَك في يوم الثلاثين ، أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت العدة ولم ير هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أمن رمضان هو أو من شعبان ؟

أما اذا لم تكن السماء مغيمة في ليلة الثلاثين فليس ذلك اليوم بيوم شك ، لأنه لم يُر الهلال مع الصحو فيجب اكمال العدة ثلاثين يومًا .

قال صاحب شرح فتح القدير من الحنفية عند بيان يوم الشك " موجبه هنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيُشَك

== الشرح الكبير ١/ ٤٧٠

ولم يخالف هذا التعريف إلا ابن عبد السلام من المالكية ، وقال: "إن يوم الشك هو صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحوًا وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد أو امرأة ، وذلك لأن عدم رؤيته إذا كانت السماء مصحيةً مع انضمام حديث من لا يثبت به وقولهم مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فإنه لا يثير شكًا ، لأن صبيحة تلك الليلة من شعبان جزمًا أخذًا من الحديث " فإن غُمّ عليكم فاقدروا لَه "

أنظر : حاشية الدسوقى ١/ ٤٧٠ شرح الحطاب ٢/ ٣٩٣

الشرح الصغير ١/ ٦٨٦

في يوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان ؟ أو يغم من رجب هلال شعبان فاكملت عدته ولم يكن رُئي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أو الثلاثون أو الحادي والثلاثون ." (١)

وقال صاحب المبسوط (٢) " وإنما يقع الشك من وجهين :

إما أن يغم هلال شعبان فيقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون .

أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان "(٣)

وقال صاحب شرح الحطاب من المالكية : " أنه إذا كانت السماء مغيمةً ليلة الثلاثين ولم تثبت رؤية الهلال فصبيحة ذلك اليوم هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه ، وأما إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم الشك ." (٤) لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزماً .(٥)

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٥

(٢) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

(٣) المبسوط ٣/ ٦٣

(٤) شرح الحطاب ٢/٣٩٢

(٥) الشرح الصغير ١/٦٨٦

القَولُ الثَانِي :

ذهب فقهاء الشافعية في القول المعتمد عندهم إلى أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنةِ الناس أنه رئي أو شهد به من ردت شهادته من النساء أو العبيد أو الصبيان أو الفساق أو ما أشبه ذلك من الشهود . أما إذا لم يتحدث برؤيته أحد أو لم يشهد برؤيته من ردت شهادته فليس بيوم شك سواء كانت السماء صاحية أو غائمة . (١)

قال في الروضة : " يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل أنا رأيته ، أو قاله ولم يقبل الواحد ، أو قال عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم . وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم الشك سواء كانت السماء مصحيةً أو طبق الغيم ، هذا هو الصحيح المعروف ." (٢)

---

(١) المجموع ٦/ ٤٠١ روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧ مغنى المحتاج ١/٤٣٣

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧

ذكر في كتب الشافعية وجوه أخرى لبعض فقهائهم نحو التالى :
في وجه يقال : إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك
وفي وجه آخر يقال : أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح ، فإن شهد عبد أو صبى أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك . =

القَوْلُ الثَالِث :

هو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة من أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير هلاله مع الصحو ليلة الثلاثين أو شهد به من ردت شهادته .(١)

قال صاحب كشاف القناع : " يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء في مطلع الهلال علة من غيم أو قترة ونحوهما ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته لفسق ونحوه ." (٢)

وعرفه صاحب الإنصاف وقال : " هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تكن في السماء علة ليلة الثلاثين ، ولم يتراءى الناس الهلال ... أو شهد به من ردت شهادته ." (٣)

== ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خللها ويمكن أن يخفي تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان : قيل هو يوم الشك ، وقيل ليس بيوم الشك وهو الأصح ، وقال إمام الحرمين " إن كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وإن كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم الشك . " ولكن القول المعتمد عند جمهور فقهاء الشافعية هو ما ذكرناه في صلب الموضوع .
أنظر : روضة الطالبين ٢/٣٦٧ المجموع ٦/٤٠٢

(١) الانصاف ٣/٣٤٩ كشاف القناع ٢/٣٠١ و ٣٤١ المغني والشرح الكبير ٣/١٠٨ شرح منتهى الارادات ١/ ٤٣٨ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٢٤

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٤١

(٣) الانصاف ٣/ ٣٤٩

أما إذا كانت السماء مغيمة فى ليلة الثلاثين فلا يسمى يوم الثلاثين بيوم الشك على المعتمد فى المذهب

وعليه فإن يوم الشك عند الحنابلة مغاير لتعريف يوم الشك عند الجمهور .

* * *

ولعل قول الجمهور أظهر ، لأن عدم الرؤية مع الغيم فى ليلة الثلاثين هو مثير للشك فى دخول الشهر الجديد .

أما عدم الرؤية مع الصحو فهو دليل واضح على أن المنسلخ ثلاثون يوما ، لأن الهلال لو كان موجودا فى الأفق لرئى عند التماسه لعدم وجود المانع من الغيم أو الدخان أو المطر وغير ذلك ، فلما لم ير مع عدم المانع للرؤية كان الظاهر أن الشهر الماضى ثلاثون يوما فيكون هذا اليوم منه من غير الشك .

وأما قولهم فإن يوم الشك هو اليوم الذى شهد به من ردت شهادته من النساء والعبيد ونحو ذلك فكلام غير مصيب ، لأنهم أيضا مكلفون بأوامر الشريعة الغراء من الصوم أو الفطر وغير ذلك من الأحكام ومأمورون بالتماس الهلال فى ليلة الثلاثين ، وأقوالهم معتبرة عند بعض الفقهاء كما أسلفنا . (١)

- - - - - - - - - - - - -

(١) انظر ص : ١٦٥

المطلب الثاني

في بيان حكم صوم يوم الشك تطوعاً

لا خلاف بين الفقهاء في جواز صوم يوم الشك بنية التطوع إن وافق صوماً كان يصومه على سبيل العادة بأن كان عادته صوم يوم و فطر يوم أو صوم يوم معين كصوم يوم الاثنين أو الخميس و نحو ذلك لما صحّ عن النّبى صلى اللّه عليه و سلم أنه قال : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم و لا يومين إلاّ رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ." (١)

أما إن لم يوافق صوماً كان يصومه قبل ذلك ، أو لم يصل قبل النصف الثاني من شعبان فالفقهاء فيه على أقوال ثلاثة :

---

(١) أخرجه البخارى / الصوم / باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم و لا يومين ٢/ ٢٣٠
و مسلم / الصيام / باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين ٢/ ٧٦٢
النسائى في باب التسهيل في صيام يوم الشك ٤/ ١٥٤
و الترمذى في باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم و قال : حديث حسن صحيح ٢/٩٦

القَوْل الأَوَّل :

ذهب فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) وأحمد في رواية عنه (٣) إلى عدم كراهية صومه سواء كان له سبب كموافقة العادة أو الوصال بما قبل نصف شعبان ، أو لم يكن له سبب ونصوا على ذلك.

قال صاحب الهداية من الحنفية : " ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً ."(٤)

وقال صاحب البدائع : " أما صوم يوم الشك بنية التطوع فلا يكره عندنا " (٥)

----

(١) المبسوط ٣/ ٦٣ بدائع الصنائع ٢/ ٧٨ البحر الرائق ٢٦٤/٢ الهداية ٢١٥/٢ مجمع الأنهر ٢٣٤/١ أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/١
علماً بأن هذا الحكم عند الحنفية ليوم الشك نفسه ، أما الصوم قبله بيوم أو يومين فمكروه . قال صاحب تحفة الفقهاء : " والصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أيّ صوم كان لقوله عليه السلام "لا تتقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين ... " وإنما كره خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك " ٥٢٥/١
(٢) المنتقى ٢/ ٣٥ و ٧٢ الشرح الصغير ٦٨٧/١ الخرشي ٢/ ٢٣٨ التمهيد ٤٠/٢ شرح الحطاب ٢/ ٣٩٣
(٣) الانصاف ٢/ ٣٤٩ المبدع في شرح المقنع ٣/ ٥٥
(٤) الهداية ٢/ ٢١٥ أنظر كذلك البحر الرائق ٢/ ٢٦٤
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٧٨

وقال في المبسوط : " فأما إذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا وهو الأفضل . "(١)

وقال صاحب المنتقى من المالكية : " وأنه لا بأس بصيامه (أي صيام يوم الشك) على وجه التطوع والنفل ، وعلى ذلك أدرك مالك رحمه الله أهل العلم بالمدينة " (٢)

وقال في شرح الحطاب : " أنه يجوز أن يصومه وحده بنية التطوع ..." (٣)

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث :

أولاً : أنه عليه الصلاة والسلام قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً . " (٤)

وفي رواية قال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ." (٥)

---

(١) المبسوط ٣/ ٦٣

(٢) المنتقى ١/ ٧٢

(٣) شرح الحطاب ٢/ ٣٦٢

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٨

(٥) سبق تخريجه ص : ٢٦

وفي رواية قال : " لا تستقبلوا الشهر استقبالاً صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة فاكملوا العدة ثلاثين ." (١)

هذه الروايات المذكورة وغيرها تدل على جواز صوم يوم الشك بغير نية صوم رمضان ، لأن المنهي عنه في يوم الشك هو الصوم بمعنى التلقي لرمضان أو الاحتياط ، قال صاحب المنتقى " قوله صلى الله عليه وسلم " لا تصوموا حتى تروا الهلال " يقتضي منع الصوم في آخر شعبان قبل رؤية هلال رمضان ، والمراد به منع ذلك على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط ، وأما صيام يوم الشك وغيره من شعبان على غير هذا الوجه لمن كان في صوم متتابع أو لمن ابتدأ التنفل فيه فلا بأس به ." (٢)

ثانياً : بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " (٣)

والمراد بالتقدم في الحديث هو التقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل ، والدليل على ذلك أن ما قبل الشهر وقت للتطوع لا لصوم الشهر

---

(١) سبق تخريجه ص : ١٢٣

(٢) المنتقى ٢/ ٣٥

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٠٥

فلا يتصور التقدم بصوم التطوع . (١) و بين ذلك صاحب الخرشي من المالكية وقال : " والنهي فيه (أن في الحديث المذكور) محمول علي تحري التقديم تعظيماً للشهر " (٢)

و قال ابن عابدين عند الاستدلال به ما نصه " و المراد به (أي بالمنع بصوم يوم أو يومين) غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب علي صومهم ، توفيقاً بينه و بين ما أخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما (٣) أنه قال : " قال رسول الله صلي الله عليه و سلم لرجل : " هل صمت من سرر (٤) شعبان ؟ قال : لا ، قال : إذا أفطرت فصم

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٨

(٢) الخرشي ٢/ ٢٣٨

(٣)هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العَنْسي ، أبو اليقظان مولي بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين ، بدري قتل في صفين سنة ٣٧ هـ و هو مع على كرم الله وجهه روى عن النبي صلي الله عليه و سلم عدة أحاديث ، و روى عنه من الصحابة أبو موسى و ابن عباس و عبد الله بن جعفر و أبو الطفيل و جماعة من التابعين .

الاصابة ٢/ ٥١٢ (رقم ٥٧٠٤) سير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٦

تقريب التهذيب ص : ٤٠٨ (رقم ٤٨٣٦) الاستيعاب ٢/ ٤٧٦

(٤) السِّرُّ ج أسرار و سرائر : مستهل الشهر أو آخره أو وسطه . سِرار الشهر و سَرَاره و سَرَره و هو آخر ليلة =

يوماً مكانه ." (١)

قال ابن الهمام في حديث عمار " وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين فيُحمل علي كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن ، ويصير حديث السرر للاستحباب ولأن المعنى الذى يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر . " (٢)

ثالثاً : بما رُوي عن علي بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم حيث قالوا في يوم الشك " أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ." (٣) وهو ظاهر في جواز صوم يوم الشك تطوعاً ، قال صاحب المبسوط من الحنفية : " ولنا حديث علي وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك كما رُوينا، ولأن هذا اليوم من شعبان، لأن اليقين لا يُزال

== وسمى آخر الشهر سرّاً لاستسرار القمر فيه من نور الشمس أنظر: لسان العرب ٦/ ١٢ وترتيب القاموس المحيط ٥٤٧/٢ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٢ معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢١٨ شرح فتح القدير ٢/ ٣١٦

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٢
أخرج الحديث البخارى عن عمران بن حصين في باب الصوم آخر الشهر من كتاب الصوم ٢/ ٢٤٧

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٦

(٣) سبق تخريجه ص : ٨٥

بالشك، والصوم من شعبان تطوعاً مندوب اليه، كما في سائر أيامه، جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصوم في شهر أكثر منه في شعبان فإنه كان يصومه كله (١). وتأويل النهي أن ينوي الغرض فيه وبه نقول ." (٢)

وقال صاحب التمهيد من المالكية بعد ذكر بعض الآثار ما نصه " هذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يصوم يوم الشك تطوعاً لا خوفاً من أن يكون من رمضان" (٣)

القَوْلُ الثَاني :

ذهب فقهاء الشافعية (٤) وأحمد في رواية عنه (٥) إلى أن صوم يوم الشك حرام إذا لم يكن له سبب كموافقة العادة

---

(١) هو ما أخرجه البخاري في باب صوم شعبان من كتاب الصوم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان يصوم شعبان كله " ٢/ ٢٤٤

(٢) المبسوط ٣/ ٦٣ – ٦٤

(٣) التمهيد ٢/ ٤١ – ٤٢

(٤) المجموع ٦/ ٣٩٩ وما بعده روضة الطالبين ٢/٣٦٧ مغنى المحتاج ١/٤٣٣

(٥) الانصاف ٣/ ٢٤٩

والوصال بما قبل نصف شعبان ونحوه .

قال النووي : " إذا صامه تطوعاً، فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين، فصادفه، جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا ... وإن لم يكن له سبب فصومه حرام، وقد ذكره المصنف، (١) دليله، فإن خالف وصام أثم بذلك . وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خرسان ، أصحهما بطلانه " (٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : بما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال :" من صام

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عليِ بن يوسف الفيرزبادى الشيرازيِ المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

(٢) المجموع ٦/ ٣٩٩ – ٤٠٠

انظر أيضاً روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧

اليوم الذى يشك فيه فَقَد عَصي أبا القَاسم صلّي اللّه عليه و سلم "(١) وهو دليل واضح في النهي عن صوم يوم الشك ، قال ابن حجر فى الفتح عند شرح هذا الحديث " أستدل به علي تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع " (٢)

ثَانِيًا : بما رُوى عن النبى صلي الله عليه و سلم أنه قَال :

---

(١) أخرجه البخارى تعليقًا في باب قول النبى صلي الله عليه و سلم إذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فافطروا من كتاب الصوم ٢/ ٢٢٩
و أبو داود / الصوم / باب كراهية صوم يوم الشك ٢/ ٣٠٠
و النسائى / الصوم / باب صيام يوم الشك ٤/ ١٥٣
و ابن ماجة في باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/ ٣٠٢
و الترمذى في باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، و قال : " حديث حسن صحيح " ٢/ ٩٧
و رواه الحاكم في المستدرك وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ١/ ٤٢٤
و الدارقطنى في سننه و قال " حديث صحيح و رواتهم كلهم ثقات ٢/ ١٥٧
و قال الزيلعى في نصب الراية " و المعروف هذا من قول عمار أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم عن أبي خالد الأحمر عن عمرو ابن قيس الملائى عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال : " كنا عند عمار في اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال : " من صام في هذا اليوم فقد عصي أبا القاسم ". ٢/٤٤٢

(٢) فتح البارى ٤/ ٩٦

" لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ و لا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه " (١)

و هو صريح في نهي النبي صلي الله عليه و سلم عن صوم يوم الشك ، قال النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث ما نصه " فيه تصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو لم يصله بما قبله ، فإن لم يصله و لا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث و للحديث الآخر في سنن أبي داود (٢) و غيره إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان ، فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كان عادته صوم يوم الاثنين و نحوه فصادفه فصام تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث ، و سواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته و لا وصله يوم الشك و غيره فيوم الشك داخل في النهي ." (٣)

و في فتح الباري قال : " و في الحديث رد علي من يرى بتقديم الصوم علي الرؤية كالرافضة ، و رد علي من قال بجواز صوم النفل

---

(١) سبق تخريجه ص : ٢٠٥

(٢) هو ما أخرجه أبو داود في باب كراهية ذلك من كتاب الصوم بلفظ " اذا انتصف شعبان فلا تصوموا "(٢/ ٣٠١) و قال ابن القيم في تهذيبه لمختصر سنن أبي داود نقلاً عن المصححين " بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته و هو حديث علي شرط مسلم " ٢٢٣/٣

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٩٤

المطلق، وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم، لأن التقدم على الشئ بالشئ إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصوم بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه، وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي " صوموا لرؤيته " فإن اللام فيه للتوقيت لا للتعليل"(١)

ثالثاً : بقوله عليه الصلاة والسلام " ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ... " (٢) فيه دليل على النهي عن استقبال الشهر بالصوم، وهو في شك من دخول وقته . قال في المجموع " ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها ، فان صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلى في دار مغصوبة، وإن صام عن تطوع نظرت فإن لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح، لأن الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية ." (٣)

----

(١) فتح الباري ٤/ ١٠٣

(٢) سبق تخريجه ص : ١٢٣

(٣) المجموع ٦/ ٣٩٩

القَوْلُ الثَالِث :

ذهب فقهاء الحنابلة إلى كراهية صوم يوم الشك (١)، وهو قول في مذهب المالكية (٢)

قال صاحب الإنصاف من الحنابلة : " إذا صامه تطوعاً من غير سبب، فالصحيح من المذهب يكره وعليه جماهير الأصحاب "(٣)

وقال صاحب شرح منتهى الإرادات : " فإن لم ير الهلال مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا تلك الليلة، أي كره صومه، لأنه يوم الشك المنهي عنه ." (٣)

والأحاديث المذكورة في النهي عن صوم يوم الشك محمولةٌ عندهم علي كراهية صومه .

* * *

بَيَان الرَاجِح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين لي أن ما ذهب

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٤٩ كشاف القناع ٢/ ٣٤١ شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٨و٤٦٠
المبدع في شرح المقنع ٣/٥٥

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٨٧ شرح الحطاب ٢/ ٣٩٣

(٣) الانصاف ٣/ ٢٤٩

(٤) شرح منتهى الارادات ١/ ٤٣٨

إليه الجمهور من عدم كراهية صوم يوم الشك بنية النفل هو الظاهر والراجح من أقوال الفقهاء ، لأن الأدلة في ذلك صريحة والمراد من النهي المذكور في حديث التقديم هو تقديم الصوم بنية رمضان ، يدل على ذلك تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم النهي بيوم أو يومين ، لأن الزيادة على الصوم المفروض يكون غالباً عند توهم النقصان في شهر أو شهرين فيصوم يوماً أو يومين عن رمضان على ظن أن ذلك احتياط .

أما المراد من العصيان في حديث عمار فإنما هو إذا صام بنية رمضان أو بنيته على طريق التردد بأن ينوي إن كان من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فعن غيره ،

وأما إذا صام نفلاً فلا يكون داخلاً في الوعيد ، لأن النهي المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك يحمل على صومه بنية رمضان ، جمعاً بين النصوص ، كي لا يقع تعارض بينها . والله أعلم بالصواب .

المطلب الثالث :

في بيان حكم صوم يوم الشك بنية رمضان

فإنه إذا صام يوم الشك عن فرض رمضان، ثم تبين أن هذا اليوم من شهر رمضان فهل يجزئه عن فرض رمضان أم لا ؟

فيه قولان عند الفقهاء :

القول الأول :

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يجزئه عن فرض رمضان مع الكراهة إذا تبين أنه من رمضان، لأنه شهد الشهر وصامه، وإن تبين أنه من شعبان كان تطوعا .

فإن جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم (١) للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في صومهم، وعليه حُمِل حديث

----

(١) المكروه عند الحنفية ينقسم إلى قسمين :

المكروه كراهة تحريم : أنه إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه ، و تغلب جانب الحرمة فيه فيلزم تركه .

المكروه كراهة تنزيه انه إلى الحلال أقرب . فمشايخ الحنفية تارة يقيدونها و تارة يطلقونها ، فأما المقيدة فلا كلام فيها ،وأما المطلقة فتجعل على التحريم .

انظر : البحر الرائق ١٨٠/٨ مجمع الأنهر ٥٢٣/٢

النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين . [١]

قال صاحب المبسوط : " رجل أصبح صائما في رمضان قبل أن يتبين أنه من رمضان، ثم تبين أنه منه، فصومه جائز* وقد أساء، حين تقدم الناس " [٢]

القول الثاني :

هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] إلى أنه لم يجزئه صومه عن رمضان إن ثبت

---

(١) المبسوط ٦٣/٣ حاشية ابن عابدين ٣٨١/٢ الهداية ٣١٥/٢
عقود الجواهر ١/ ١١١ البحر الرائق ٢/ ٢٦٤

(٢) المبسوط ٦٣/٣

(٣) الشرح الصغير ٦٨٧/١ المنتقى ٧٢/٢

(٤) روضة الطالبين ٣٦٧/٢
المجموع ٦/ ٣٩٩
فتح العزيز ٦/ ٤١٢

(٥) كشاف القناع ٣٤١/٢

(*) أي صحيح

أن هذا اليوم منه .

قال صاحب الشرح الصغير من المالكية (١) " فلا يجزئه صومه (أى صوم يوم الشك) عن رمضان إن ثبت أنه منه ، وقيل يحرم صومه لذلك ." (٢)

وقال النووى في المجموع : " فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم " ولا تستقبل الشهر استقبالا ..." (٣) ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها ." (٤)

وقال صاحب الكشاف من الحنابلة : " ويكره صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطاً ولا يجزىء إن ظهر منه ." (٥)

* * *

لعل عدم الجواز هو الأحوط لورود النهي من تقدم الصوم بيوم أو يومين ، ولأن الغرض في الصوم يحتاج الى تعيين النية ، وهذا لا نية قطعية له ،

---

(١) هو أبو البركات أحمد بن محمد الدردير
(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٨٧
(٣) سبق تخريجه ص : ١٢٣
(٤) ٦/ ٣٩٩
(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٤١

المطلب الرابع :

في بيان حكم صوم يوم الشك بنية واجب آخر

إذا صام يوم الشك ونوى به واجباً آخر غير رمضان كقضاء صوم رمضان أو النذر أو الكفارة ونحو ذلك ، فالأمر لا يخلو من أن يوافق صومه يوم رمضان أو لا يوافقه ،

فإن لم يوافق رمضان فإن صومه يجوز بنية واجب آخر بالاتفاق ، لكنه مع الكراهة عند فقهاء الحنفية .(١)

وإن وافق رمضان فالفقهاء على ثلاثة أقوال :

قال فقهاء الحنفية : يجوز صومه مع الكراهة ويجزئه عن فرض رمضان ، لا عما نواه عن واجب آخر لأن النهي عن التقدم على صوم رمضان لا لعين الصوم فلا يؤثر فيه (٢)

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٦٤ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨١
الخرشي ٢/ ٢٣٨ الشرح الصغير ١/ ٦٨٧
شرح الحطاب ٢/ ٣٩٣
المجموع ٦/ ٣٩٩ روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧
كشاف القناع ٢/ ٣٤١ الانصاف ٣/ ٢٤٨

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٦٤ أنظر أيضا حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨١
المبسوط ٣/ ٦٠ وما بعدها

وقال فقهاء المالكية : لم يجزئه عن فرض رمضان ولا عمّا نواه من واجب آخر إلا النذر المصادف لتعيين وقته وقد فات . قال صاحب الخرشي " فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزئه عنهما على المشهور ، وقضي يوماً عما في ذمته ، ويوماً عن رمضان الحاضر " (١)

وقال فقهاء الشافعية (٢) والحنابلة (٣) : لا يصح صومه عن فرض رمضان ، ويجوز عن قضاء أو نذر أو كفارة أو ما أشبه ذلك إذا عين النية من الليل لأنه عبادة يفتقر إلى النية فإذا وجدت صح عبادته .

* * *

ولعل الأخذ بما ذهب إليه فقهاء الحنفية هو الأحوط لأنه ثبت أن هذا اليوم عن شهر رمضان ، ورمضان لا يتسع لغيره من الواجب أو النفل ، يتحول النية إلى الفرض لأنه لا يتسع لغيره .

---

(١) الخرشي ٢/ ٢٣٨ أنظر كذلك الشرح الصغير ١/ ٦٨٧

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧ مغنى المحتاج ١/ ٤٢٤
المجموع ٦/ ٣٠٦

(٣) المغنى والشرح الكبير ٣/ ٢٢ كشاف القناع ٢/ ٣٤١

الفصل الثالث

في اختلاف المطالع وبيان آراء الفقهاء فيها

فيه مبحثان :

المبحث الأول : في معنى المطالع والسبب في اختلافها

المبحث الثاني : في بيان آراء العلماء في اختلاف المطالع

المَبْحَث الأوّل

في مَعْنَى المَطَالع والسَّبب في اختلافها

قال علماء اللغة في معنى "المطلَع" بفتح اللام أو بكسرها هو بمعنى موضع الطلوع ، والموضع الذى تَطْلُعُ عليه الشمس والموضع الذى تطلع منه، كما نص عليه في قوله تعالى :" حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ " (١)

أو بمعنى زمان الطلوع كما في التنزيل العزيز : " سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ " (٢)

وجمعها المطالع (٣)

وبهذا المعنى أخذه الفقهاء . قال ابن عابدين : " المطالع جمع مطلِع بكسر اللام موضع الطلوع ."(٤)

والمراد بالمطالع هنا مطالع الهلال ، أى مكان طلوع القمر بطرفه الهلالى المنير على أهل الأرض عند الغروب، أو إثره في أول ليلة أو ثاني ليلة على الراجح من الشهر القمرى .

---

(١) الكهف / ٩٠
(٢) القدر / ٥
(٣) الصحاح ١٢٥٣/٣ لسان العرب ٨/ ٢٣٥ تاج العروس ٥/ ٤٤٠
المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٣
(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٢ أنظر كذلك البحر الرائق ٢/ ٢٧٠

أمّا سَبَبُ الاختلاف فيهَا :

فقد اقتضت الحكمة الآلهية أن يتفرق سكان الارض على سطحها ليعمُروها و يقوموا بخلافة الله تعالى فيها ، و تبع ذلك بالضرورة اختلاف مواقع البلاد على الكرة الارضية شرقاً و غرباً و شمالا و جنوبا ، و اقتضى نظام سير الكواكب لا سيما القمر و الشمس اختلافاً متفاوتا في مواقيت العبادات المقدرة بثبوت الأهلة كالصوم و الفطر و الحج ، و المقدرة بشروق الشمس و غروبها و زوالها كالصلوات الخمس .

إن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين بلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى ،و يتيسر رؤية الهلال في أول الشهر لبعض الأقطار دون بعض و كذا مطالع الشمس ، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت و خروجه يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب و كذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم و طلوع شمس لآخرين و غروب لبعض و نصف ليل لغيرهم .(١)

----

(١) ١/ ٣٢١ أنظر حاشية رد المحتار ٢/٣٩٣
رسائل ابن عابدين ١/ ٢٥٠ معارف السنن ٥/ ٣٣٨
العذب الزلال ص : ١٤٦ تعيين أوائل الشهور العربية ص : ٣٥
تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص : ١١٢

قال القرافي في الفروق : " إن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع و بقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب و لا يراه أهل المشرق ." (١)

و من المعلوم بالضرورة أن اجتماع الشمس مع القمر يقع في آن واحد من الزمان و لا يتعدد بتعدد النواحي و البلدان لأنه ليس من الأمور النسبية بل يتعدد مواقع طلوع الهلال علي سكان الأرض علي حسب خروجه من شعاع الشمس ، وأنه إذا روئ في المغرب مثلا قد لا يمكن أن يرى في المشرق إلا في الليلة الثانية ؛ لأنه بالنسبة الى أهل المشرق مستحيلة الرؤية في ذلك اليوم ، و لا تمكن الرؤية إلا في الليلة التالية ، إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى وقت غروب أهل المشرق وقت يمكن أن يرى فيه الهلال . لذلك تأخر رؤيتهم إلى الغد . و هذا الاختلاف في الرؤية بين مطالع البلاد باختلاف العرض و الطول علي ما قاله علماء علم الفلك .

و هذا الخلاف واقع في البلدان الاسلامية؛لأنها شاسعة واسعة،تمتد من المغرب (١٦٠) درجة غرباً من خطوط الطول الأرضية إلى جزر أندونيسيا (١٤٢) درجة شرقاً (٢) وتختلف فيها مطالع الهلال في بداية الشهور القمرية .

----

(١) ٢/ ١٨٢

(٢) بلغة المطالع في بيان الحساب و المطالع ص: ٤٣

المَبحَث الثَانى :

في بَيَان أرَاء العُلمَاء في اختلاف المطالع ، فيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان آراء العلماء في اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة .

المطلب الثاني : في المسائل التى تتفرع على هذا الاختلاف

المطلب الأول :

في بيان أراء العلماء في اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة .

كما ذكرت سلفاً أن اختلاف مطالع القمر ظاهرة كونية محسوسة و مشاهدَة ناجمة عن تحرك الكواكب من القمر و الشمس و الأرض ، و أن الشارع الحكيم قد بنى على هذا الاختلاف كثيراً من الأحكام كبدء شهر رمضان و شوال و وقت الحج و معرفة من تقدم أو تأخر موته في الموارث و غير ذلك

المتفق عليه بين المذاهب الأربعة أنه إذا تقاربت البلدان واتحدت المطالع (١) يلزم من رؤية الهلال في أحدهما رؤيته

---

(١) إن ضابط البعد والقرب عند الفقهاء اجتهادي ، فكلٌّ حدَّه بما أداه اليه اجتهاده ، وقد ورد منهم في تحديد ذلك ستة أقوال كما يلي :

الأول : أن التباعد هو اختلاف الاقليمين ، فإن اتحد الاقليمان فمتقاربان والا فمتباعدان ، وحددوا ذلك بمسيرة شهر فصاعدا ، واستدلوا عليه بقصة سليمان عليه السلام كما ذكرت في قوله تعالى : " ولسليمان الريح غُدُوُّها شهرٌ ورواحها شهرٌ " (سبأ / ١٢)

والثاني : أن التباعد هو مسافة يجوز فيها قصر الصلاة ، لأن الشارع أناط بهذه المسافة كثيراً من الأحكام .

والثالث : أن التباعد هو أربعة وعشرون فرسخا (أى ما يقارب ٥٥٠٠ كم) وكان مستند القائلين به الاستقراء .

والرابع : أن التباعد هو أن يكون كل بلد يتصور خفاء رؤية الهلال عنهم بلا عارض دون غيرهم .

والخامس : أن حد التباعد والتقارب مفوض الى رأى المبتلى به ليس له حد معين .

والسادس : أن التباعد هو أن يختلف باختلاف مطالع الهلال كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب هو أن لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين ، لأن مطلع هؤلاء مطلع

في الآخر ، وإن حكمهما حكم بلد واحد؛ لأن البلاد المتقاربة بمنزلة أفق واحد (١)

واتفقوا كذلك على أنه إذا أصدر الحاكم المسلم أمراً بثبوت هلال رمضان ونُقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية نقلاً صحيحاً وجب الصوم في حقهم كافة ، ولا عبرة حينئذ باختلاف المطالع

لهؤلاء؛ فإن رأى الهلال هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو العارض بخلاف مختلف المطالع . وهو الظاهر بالصواب ، لأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولا يراعى في ذلك ، ولا يعتبر أيضاً قول القائلين بأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة . وهو ترجيح النووي في المجموع .

وبين صاحب العذب الزلال هذه المسافة التي تختلف بها المطالع بأنه (٢٢٢٦ كيلو متر) حيث قال : " إذا كان بين بلد الرؤية وغيرها ٢٢٢٦ كيلومتر فأقل صح النقل (أي نقل خبر الرؤية) وإلا فلا ، وسواء كان البعد لجهة الشمال أو الجنوب للشرق أو الغرب "

أنظر : رسائل ابن عابدين ١/ ٢٥٠ المجموع ٦/ ٢٧٣ – ٢٧٤
فتح الباري ٤/ ٩٨ – ٩٩ شرح مسلم للنووي ٧/ ١٩٧
تحفة المحتاج ٣/ ٣٨١ نهاية المحتاج ٣/ ١٥٦
معارف السنن ٥/ ٣٣٧ العلم المنشور ص : ١٤ – ١٥
الانصاف ٣/ ٢٧٣ العذب الزلال ص : ١٣٦

(١) رسائل ابن عابدين ٢٤٩/١ المجموع ٢٧٣/٦ و ٢٧١ كشاف القناع ٣٠٣/٢

سواء تقاربت البلدان أم تباعدت . (١)

قال ابن عابدين : " وأنه لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلا عند الشافعية ما لم يحكم به حاكم يراه ، فيلزم الجميع العمل بما أمضاه كما ذكره ابن حجر وارتضاه، وقال : لأنه صار من رمضان عندنا بموجب ذلك الحكم ومقتضاه ." (٢)

وقال ابن حجر في التحفة ما نصه : " إذا أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته لأنه صار من رمضان حتى على قواعدنا ، أخذا من قول المجموع (أنه قال) محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه، وإلا وجب الصوم ولم يُنْقَضْ الحكم إجماعاً ، ومن مقتضى إثباته أنه يجب قضاء ما أفطرناه عملاً بمطلعنا ." (٣)

وفيما عدا تقارب البلدان وحكم الحاكم اختلف الفقهاء على رأيين في اعتبار المطالع واعتبارها في المسافة البعيدة بالنسبة لرؤية هلال رمضان وشوال وذي الحجة وغيرها وما يترتب عليها من وجوب الصوم والفطر وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

----

(١) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٥٣ — تحفة المحتاج ٣/ ٣٨٣
الشرح الصغير ١/ ٦٨٤ — حاشية العدوى ٢/ ٢٣٦
كشاف القناع ٢/ ٣٠٤

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٥٣

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٣٨٣

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء وهو القول المشتهر بين أهل العلم إلى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد من البلدان لزم سائر الناس حكمه عامةً ولا يُرَاعَى في ذلك اتفاق المطالع وعدمه ولا مسافة القصر ، وبهذا قال فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) وهو قول عند بعض فقهاء الشافعية (٤) وفيما يلي استعراض أقوالهم وأدلتهم

قال ابن الهمام من الحنفية : " إذا ثبت في مصر لزم سائر

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣ رسائل ابن عابدين ١/ ٢٥١
حاشية رد المحتار ٣٩٣/٢ مجمع الأنهر ١/ ٢٣٩
البحر الرائق ٢/ ٢٧٠

(٢) حاشية العدوي ٢/ ٢٣٦ شرح الحطاب ٢/ ٣٨٤ المنتقي ٣٧/٢
مقدمات ابن رشد ١/ ١٨٨ بداية المجتهد ١/ ٢١٠ الخرشي ٢٣٦/٢
الشرح الكبير ١/ ٥١٠ الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٩٦

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٠٣ شرح منتهى الارادات ١/ ٤٣٩
الانصاف ٣/ ٢٧٣ المبدع في شرح المقنع ٣/ ٧
غاية المنتهى ١/ ٣٤٣ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٥/٢٥

(٤) المجموع ٦/ ٢٧٣ نهاية المحتاج ٣/ ١٥٦

الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب "(١)

وقال ابن عابدين عند بيان حكم اختلاف المطالع ما نصه :

" لكن المعتمد الراجح عندنا أنه لا اعتبار به ، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون كالكنز (٢) وغيره ." (٣)

وقال صاحب الشرح الكبير من المالكية : " وعم الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً ، ولا يُراعى في ذلك مسافة القصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه إن نقل ثبوته بهما أي بالعدلين أو بالمستفيضة "(٤) أي منتشرة

وقال في المنتقي : " وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، والذى رواه ابن وهب (٥) وابن

----

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٣

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠ هـ

(٣) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٥١

(٤) الشرح الكبير ١/ ٥١٠

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الامام مالك، روى عن أربعمائة عالم،منهم الليث وابن دينار ومالك وبه تفقه ، وصحبه عشرين سنة، له تصانيف قيّمة، منها سماعه عن مالك موطأه الكبير وموطأه الصغير وجامع الكبير وغير ذلك ، وروى عنه كثير من العلماء ، توفي سنة ١٩٧ هـ الديباج المذهب ١/ ٤١٣ شجرة النور الزكية ص : ٥٨ (رقم ٢٥) سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣ معجم المؤلفين ٦/ ١٤٤

القاسم (١) عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء ." (٢)

وقال صاحب كشاف القناع من الحنابلة : " وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيداً لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه ." (٣)

وقال في المبدع : " وإن رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم للعموم، ولأن الشهر في الحقيقة ما بَيْن الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم ، وظاهره لا فرق بين قرب المكان أو بعده ، وأنه يجب ولو اختلف المطالع "(٤)

وقال في شرح منتهى الإرادات ما نصه : " وإذا ثبتت رؤيته أي هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس لحديث " صوموا لرؤيته " هو خطاب للأمة كافة ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ." (٥)

---

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري ،أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظائره . وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء مولده سنة ١٣٣ هـ ووفاته سنة ١٩١ هـ
الديباج المذهب ١/ ٤٦٥ شجرة النور الزكية ص : ٥٨ (رقم ٢٤)

(٢) المنتقى ٢/ ٣٧ أنظر كذلك بداية المجتهد ١/ ٢١٠

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٠٣ أنظر أيضا الفتح الرباني (شرح على رسالة القيرواني) ١/ ١٢٨

(٤) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٧

(٥) شرح منتهى الارادات ١/٤٣٩

واستدلوا علي ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ..."(١) وجه الاستدلال من قوله عليه الصلاة والسلام : أنه يدل على أن الصوم يجب على المسلمين جميعاً إذا تحقق رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة في بلد من البلدان لتعلق الخطاب فيه عاماً بمطلق الرؤية ، والمطلق يجرى على إطلاقه مالم يكن مقيداً، فتكون رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة في ثبوت الهلال على عموم الناس فى البلدان المختلفة .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الصوم بمطلق الرؤية في قوله " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " وبرؤية القوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم ، فيعم الوجوب، بخلاف الزوال والغروب فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع

ولأن الشهر فى الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه فى جميع الأحكام فكذا الصوم . (٢) قال

----

(١) سبق تخريجه : ٣٨

(٢) شرح فتح القدير ٣١٤/٢

كشاف القناع ٢/ ٣٠٣

صاحب المغنى عند الاستدلال بقوله تعالى " فَمَن شَهِدَ مِنكم الشهر فليصمه " (١) " وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين ..." (٢)

الرأى الثانى

هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشافعية (٣) وهو رواية فى مذهب الحنفية اختارها صاحب التبيين (٤) وصاحب البدائع (٥) ورواية فى مذهب المالكية اختارها

----

(١) البقرة / ١٨٥

(٢) المغنى والشرح الكبير ٣/ ٧ أنظر أيضاً مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٠٢

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٣ نهاية المحتاج ٣/١٥٦ فتح البارى ٤/ ٩٨
مغنى المحتاج ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣ الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/ ٥٧
صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٩٧

(٤) هو عثمان بن على بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ

(٥) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

أنظر : تبيين الحقائق ١/ ٣٢١ بدائع الصنائع ٢/ ٨٣
رسائل ابن عابدين ١/ ٢٥١ الاختيار ١/ ١٢٩

القرافي وصاحب بداية المجتهد (١)

وهو قول في مذهب الحنابلة (٢) أن اختلاف مطالع القمر معتبر كاختلاف مطالع الشمس إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة بحيث تختلف فيها المطالع ، فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر في رؤية الهلال وما يترتب عليها من الصوم أو الفطر لأن مطالع الهلال عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر .

نص على ذلك النووي في المجموع حيث قال : " إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعدا فوجهان : أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الآخرى ." (٣)

وقال في شرح مسلم : " والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة تقتصر فيها الصلاة "(٤)

---

(١) هو الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ

بداية المجتهد ١/ ٢١٠ الفروق ٢/ ١٨٢

(٢) الانصاف ٣/ ٢٧٣

(٣) ٦/ ٢٧٣

(٤) ٧/ ١٩٧

واستدلوا على ذلك بالسنة وإجماع الأمة والقياس

أَمَّا من السُّنَّة :

فبما رواه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم عن كريب(١) أن أم الفضل بنت الحارِث (٢) بَعَثَتْهُ إلى معاوية بالشامِ قال : قَدِمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتَها واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام

---

(١) هو كريب بن أبرهة بن الصباح بن مرثد بن مكنف بن الأصبحي ، المدني أبو رِشْدين مولى ابن عباس ، يقال له صحبة ولكن قال ابن عبد البر " كريب ابن أبرهة في صحبته نظر " وأيده ابن حجر وذكر اسمه في القسم الثالث في ترتيب الأسماء في الاصابة ، وقال في تقريب التهذيب " مولى ابن عباس ثقة من الثالثة " . وقد اختلفت الأقوال في تاريخ وفاته قال ابن حجر في الإصابة " مات كريب سنة ٧٥ هـ " وذكر يعقوب ابن سفيان عن يحى بن بكير وقال " أظن أنه مات سنة ٥٨ هـ " وقال في التقريب " مات سنة ٩٨ هـ " والله أعلم بالصواب .

الإصابة ٣١٣/٣ تقريب التهذيب ص : ٤٦١ (رقم ٥٦٣٨)
الاستيعاب ٣٢٢/٣ سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٩

(٢) هي لُبَابَة بنت الحارث بن حَزْن الهلاليّة أم الفضل ، زوجُ العباس ابن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان .

تقريب التهذيب ص : ٧٥٣ (رقم ٨٦٧٦)

المغني في ضبط أسماء الرجال ص : ٢١٦

فرأيتُ الهلالَ ليلة الجمعةِ ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهرِ فسألَنِي عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر الهلالَ :

ـ فقال : متى رأيتم الهلال ؟

ـ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة .

ـ فقال : أنت رأيتَه ؟

ـ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ،

ـ فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه

ـ فقلت : أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟

ـ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم . " (١)

واستدلوا به على اختلاف المطالع واعتبارها ، حيث لم يأخذ ابن عباس برؤية أهل الشام وقال : " هكذا أمرنا

---

(١) أخرجه مسلم /الصيام / باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ٢/ ٧٦٥
والنسائى / الصيام / اختلاف آفاق الرؤية ٤/ ١٣١
وأبو داود / الصيام / باب اذا روى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة ٢/ ٢٩٩ (رقم ٢٣٣٢)
والترمذى / الصيام / باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، وقال : " حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم " ٢/١٠٠ (رقم ٦٨٩)

رسول الله صلى الله عليه و سلم " فهذا يدل على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .(١)

قال القرطبي (٢) " قال علماؤنا : قول ابن عباس " هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم " كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم و بأمره ، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره ."(٣)

و قال صاحب كتاب " تبيان الأدلة في إثبات الأهلة" عند الاستدلال بهذا الحديث ما نصه : " و هذا صريح في أن لكل بلد

----

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٩٧

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين من أهل قرطبة و له تصانيف عديدة منها " الجامع لأحكام القرآن " يعرف بتفسير القرطبي و " التذكار في أفضل الأذكار " و " التذكرة بأحوال الموتى و أحوال الآخرة " و غير ذلك ، توفي سنة ٦٧١ هـ

الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨ شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥

معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٩ الأعلام ٥/ ٣٢٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٩٥

أنظر أيضا نيل الأوطار ٤/ ٢٦٨

رؤيتهم و قول ابن عباس " هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يدل على أنه أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك، و لم يَرُدّ ابن عباس خبر كريب بناءً على أنه خبر واحد، إذ لو كان كذلك لكتب لمعاوية يسأله عن رؤية الهلال لديه أو أن معاوية كتب لأهل المدينة بثبوت الهلال عندهم ليلة الجمعة من أجل قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطروه . و حيث لم يكن شيء من ذلك دل على أن لكل بلد رؤيتهم كما هو المعهود في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و زمن خلفائه، إذ لم يكتبوا إلى الأمصار، و لا أن أهل الأمصار كتبوا لهم برؤية الهلال عندهم مع شدة عنايتهم بالدين و حرصهم على الخير . " (١)

----

(١) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص : ٧٤
انظر أيضا : صحيح مسلم للنووى ١٩٧/٧
تحفة الأحوذى ٣/ ٣٧٧

وأجيب على أدلة الجمهور من كون الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث " صوموا لرؤيته وافطوا لرؤيته " غير مسلم، لأن الخطاب إنما تعلق عاماً بالرؤية بعد الغروب لا مطلقاً، فلا يعم إلا كُلّ من تحقق لديهم الرؤية بعد الغروب، أما من لم يوجد عندهم السبب الذى هو الرؤية بعد الغروب فكيف يجب عليهم الصوم وقد تخلف سببه كمواقيت الصلاة، فإن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة لدلوك الشمس وهو زوالها، فبتحقق الزوال في البلد يدخل وقت صلاة الظهر، ولا يلزم منه دخول وقت صلاة الظهر في البلد الآخر حتى يوجد عندهم دلوك الشمس وهو زوالها .

فعلم أن الحديث عام في كل قوم تحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد الغروب، فلا يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولذلك قال الزيلعي " والأشبه أنه يعتبر " (١)

واقتصر عليه صاحب البدائع فإنه بعد أن ذكر أن الهلال إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلدة الأخرى قال : " هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر، لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر ." (٢)

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢١ أنظر أيضا تبيان الأدلة ص : ٧٧
ارشاد أهل الملة ص : ٢٨٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨٣

وقال النووي في المجموع : " فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق ، فعلى هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث ؛ ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية ." (١)

وأما من الإجماع

فيما نقله ابن رشد وابن عبد البر من إجماع الفقهاء على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية أي البعيدة حيث قالا : " أجمعوا على أنه لا تُراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز " (٢)

قال صاحب معارف السنن : " وبالجملة إنا وقفنا على نقل الإجماع على عبرة الاختلاف في البلاد المتباعدة لابد أن نقيد قولهم (أي قول الجمهور) المطلق بذلك الاجماع ." (٣)

----

(١) ٦/ ٢٧٣ - ٢٧٤
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢١٠ فتح الباري ٤/ ٩٨
(٣) معارف السنن ٥/ ٣٣٩

وأما من القياس :

فاستدلوا على اعتبار اختلاف مطالع الهلال بالقياس على اعتبار اختلاف مطالع الشمس ومغربها المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة ، قال السبكي : " وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم حكم غيرهم فكذلك الهلال بالقياس عليه ، وبأن الله ما يخاطب قوماً إلاّ بما يعرفونه مما هو عندهم " (١)

* * *

---

(١) العلم المنشور ص : ١٥ أنظر أيضاً الفقه الاسلامي وأدلته ٢/ ٦٠٨

بيان الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء و أدلتهم في اختلاف المطالع يتبين لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأحوط و الأظهر، لدلالة النصوص الشرعية على أنه إذا شهد الشهود ليلة الثلاثين من شعبان أنهم رأوه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم على المسلمين كافة بلا تقييد للأحاديث النبوية التي منها: قوله صلى الله عليه و سلم : " صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته " (١)

و منها: قوله صلى الله عليه و سلم : " صومكم يوم تصومون و فطركم يوم تفطرون ..." (٢)

و منها : قوله عليه الصلاة و السلام " لا تصوموا حتى تروا الهلال و لا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" (٣)

و غير ذلك من الأحاديث لعموم الخطاب على جميع المسلمين بغير تخصيص أهل بلد على جهة الانفراد . فإذا رأى قوم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد يصدق اسم الرؤية عليه تثبت ما تعلق بها من عموم الحكم

---

(١) سبق تخريجه : ٣٨

(٢) سبق تخريجه : ١٥٧

(٣) سبق تخريجه : ٢٦

فيعم الوجوب، كما هو المعتمد الراجح عند الحنفية والمذهب عند المالكية والصحيح عند الحنابلة، فقال شيخ الاسلام ابن تيمية: " فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم ." (١)

أما ما رُوي عن كريب في اعتبار اختلاف المطالع وإن كان يُستدل به عند بعض الفقهاء على أن لكل قوم رؤيتهم كما في اعتباره في أوقات الصلوات، فإنما الحجة عند جمهور العلماء فيما رويناه من الأحاديث، لأن الخطاب فيها لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، والاستدلال بها على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال بحديث كريب على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم .(٢)

ولأن ما روي عن ابن عباس في حديث كريب مجمل، لم يأت بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بمعنى لفظه حتى ينظر في عمومه وخصوصه، وإنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها

----

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٠٥

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٤ رسائل ابن عابدين ١/ ٢٥١
نصب الراية ٢/ ٤٧١ المغني والشرح الكبير ٣/ ٨
نيل الأوطار ٤/ ٢٦٨ إعلاء السنن ٩/ ١٠٢
بذل المجهود ١١/١٢٧ تحفة الأحوذي ٣/ ٣٧٨

إلى قصة ، هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام . قال المحقق الكبير ابن الهمام عن حديث كريب " لا دليل فيه ، لأن مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به ، لأنه لم يشهد على شهادة غيره و لا على حكم الحاكم " (١)

و أما استدلالهم بالاجماع فغير صحيح ، لأن دعوى الإجماع مرفوضة ، إذ الجمهور على خلافه كما أسلفنا ، فكيف يدعى الإجماع (٢)

و أما استدلالهم بالقياس على اختلاف مطالع الشمس و مغاربها فقياس غير صحيح ، لأن مطالع الشمس تختلف عن مطالع الهلال لأسباب :

منها : أن طلوع الشمس و غروبها يتكرر كل يوم بخلاف الهلال فإنه في الشهر مرة واحدة ، لذلك اعتبر اختلاف مطالع الشمس و مغاربها ، للحوق الحرج العظيم في تكررها في كل يوم بخلاف الهلال . قال في شرح منتهى الإرادات : " و لو قلنا باختلاف المطالع ، و لكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس و غروبها لمشقة تكررها بخلاف الهلال فإنه في السنة مرة" (٣) أي نحو هلال رمضان

ومنها : أن هذا القياس لا يصلح للواقع الوجودي الكوني

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣١٤

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٦٩

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٩ انظر أيضا رسائل ابن عابدين ١/٢٥١

للكواكب الذى نشأ عنه الظواهر الكونية الفلكية مما يجعل لأحدهما وضعاً كونياً مطلقاً، و يجعل للآخر وضعاً نسبياً بالنسبة لأهل الأرض .

إن الشمس فى وضعها الفلكى تواجه الأرض مباشرة كل يوم، و لكنها تواجهها بالتدريج بالنسبة لكروية الأرض و دورانها حول نفسها ، فيكون مشرقها و زوالها و مغربها نسبيا ، يختلف باختلاف مواقع الأقطار على الكرة الأرضية من حيث خطوط الطول و العرض، و يترك أثره فى اختلاف مواقيت العبادة فى هذه الأقطار .

و ليس كذلك القمر، لأن المقرر فلكيا أن مولد القمر يبدأ بخروجه من المُحَاق (١) أى يبدأ بتحركه بعد أن كان متوسطاً بين الشمس و الأرض و هو وضع كونى مطلق لا يختلف باختلاف الأقطار ، و ظاهرة كونية لا تتأثر باختلاف أجزاء الأرض تباعداً أو تقارباً ، فإذا أمكنت رؤيتها فى أى مطلع من الأقطار فقد ثبتت ولادة القمر شرعاً ، و انعقد الشهر فى حق المسلمين جميعاً .(٢) لأن مدار هذا الأمر البلوغ فمن بلغه أنه رؤى ثبت فى حقه من غير تحديد بمسافة .

و لذلك لا يصعب الأخذ بقول الجمهور وبخاصة بعد أن تطورت وسائل الإعلام بحيث يسهل الاطلاع على ما يحدث فى شرق الأرض و غربها

----

(١) المُحَاق هو الوضع الذى يكون فيه القمر مظلماً فى ليلة الثامنة و العشرين و ما يليها . انظر : المصباح المنير ص : ٥٦٥

(٢) الفقه الاسلامى المقارن مع المذاهب بتصرف ص : ٤٧٦

فى لحظات، فلا يتعسر أن تعلم رؤية الهلال فى أى بلد قد ثبت بها ، علماً بأن مواقع البلدان فى العالم الاسلامى لا يمكن أن يكون لها الأثر البالغ فيما يرجع إلى إثبات الأهلة؛ و لا يمكن أن يكون التفاوت بين الأقطار الشرقية و الغربية بمقدار يوم كامل (١)

و من هنا لو لم تتحقق رؤية هلال رمضان مثلا لبعض أهل البلاد الشرقية كالهند و الباكستان لسبب غروب الهلال قبل غروب الشمس عندهم ، فى حين يتحقق لأهل البلاد الغربية رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس عندهم؛ فهذا الهلال من غير شك هلال جديد و هو هلال رمضان عند جميع أقطار الأرض شرقا و غربا (٢)

فما المانع من اعتبار أن الهلال الجديد الذى ظهر لأهل مصر و المغرب هو هلال رمضان لأهل الهند و الباكستان ؟

إن مما لا شبهة فيه أن الهلال هو هلال رمضان ، و أنه قد ولد فى البلاد الشرقية قبل مضي مدة تمكن فيها الرؤية على أهل المشرق كالهند و الباكستان؛ و لذلك لم تتفق رؤيته لديهم إلا فى الليلة التالية؛ لأنه أكبر حجماً و أعلى فى الأفق منزلةً

---

(١) إن أقصى مدة بين مطلع القمر فى أقصى بلد اسلامى و بين مطلعه فى أقصى بلد اسلامى فى آخرها هى نحو (٩ ساعات)
أنظر رسالة بُلغة المُطالع فى بيان الحساب و المطالع ص : ٥٧

(٢) علما بأن طلوع الهلال و رؤيته بالمغرب سابق خلافاً لسائر الكواكب

مما كان في الليلة الأولى عند أهل مصر أو المغرب الذين رأوه فيها .(١)

و من هذا المنطلق فإذا اهتم المسلمون في الأقطار كلها بهذا الأمر الديني العظيم ، و بذلوا عنايتهم في التماس الهلال و تحروا رؤيته بعد غروب الشمس في اليوم التاسع و العشرين من شهر شعبان ، و اتفقت الهيئات الإسلامية المختصة بإثبات الشهور القمرية على أن يخبر بعضهم بعضاً نتيجة ذلك التحري بوسائل الاتصالات الحديثة و عنوا بذلك العناية التامة فإنه لا يمكن أن تفوتهم جميعاً رؤية الهلال ، متى ما كان نظام دورته يساعد على هذه الرؤية .

و بهذا يتم العمل بالحديث النبوي " صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته " (٢) من حيث إنه يوجب الصوم على المسلمين إذا تحققت رؤية الهلال ، و لم يقتصر وجوب الصوم أو الفطر على أهل الرؤية وحدهم ، و هذا الحكم عام أيضا في ثبوت هلال ذي الحجة الذي يتعلق به أمر شعيرة كبرى هي شعيرة الحج و الوقوف بعرفة ، و كذلك عام لثبوت سائر الأهلة (٣). و الله أعلم بالصواب .

---

(١) مجلة الأزهر عددها الصادر في غرة شوال ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥م ٩٩٧/٢٦
و مقررات المؤتمر الثالث من مؤتمرات البحوث الاسلامية بالقاهرة في الجزء الأول من التوجيه التشريعي في الاسلام ١٣٩١ هـ ص : ٥١٤
مجلة التضامن الاسلامي عددها الصادر في شهر شوال ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠م ص : ٤٤

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٨

(٣) اعلاء السنن ٩/ ١٠٣
مجلة الأزهر عددها الصادر في غرة رمضان ١٣٧٥ هـ المجلد ٩٤٧/٢٧

المطلب الثاني

في المسائل التي تتفرع على هذا الاختلاف في المطالع

لما انتهيت من بيان آراء العلماء في اعتبار اختلاف المطالع، أشرع في بيان بعض المسائل المهمة التي تتفرع على هذا الاختلاف. منها : دور وسائل الإعلام الحديثة في ثبوت الأهلة بين البلدان البعيدة والقريبة، ومنها : بعض الصور التي كثر وقوعها بين البلدان في بداية الصوم أو الفطر.

المسألة الأولى

دور وسائل الإعلام الحديثة كالمذياع والرائي والبرق والهاتف وغير ذلك من الوسائل في ثبوت الأهلة بين البلدان

اختلفت أقوال المتأخرين في حصول ثبوت الأهلة بهذه الوسائل على رأيين :

الرأى الأول :

هو الذى تقتضيه أقوال الجمهور من الحنفية و المالكية و الحنابلة من ثبوت الأهلة بهذه الوسائل الحديثة ، لأنهم ذهبوا إلى ثبوت الأهلة عند تحقق وجودها ، و متى تحققت الرؤية عند قوم وجب على الناس الصوم ، ولذا إذا تحققت عند غيرهم و علموا ذلك بطريق يفيد غلبة الظن يجب عليهم الصوم بناءً على ذلك الخبر .

و تفيد كتبهم كذلك أنه يعتمد فى الصوم و الفطر على القرائن الدالة عادة على ثبوت شهر رمضان أو شوال كصوت المدافع و إضاءة المآذن و وقود النار على رؤوس الجبال و نحو ذلك ؛ لأنه خبر دينى يشترط فيه عدالة المرسِل و المخبِر و متى علم المرسَل إليه أن تلك الرسالة خطاباً كانت أو تلغرافاً صادرة من مرسِلها ، و هو عدل وجب عليه العمل بهذا الخبر .

نص عليه الشيخ بخيت رحمه الله حيث قال : " فان المكاتبة يجب العمل بها كالمشافهة فى الديانات ، و أما الواسطة فى وصول تلك الرسائل فليس هو المخبِر فلا يلتفت إليه و يستوى فيه أن يكون عدلاً أو غير عدلٍ مسلماً أو غير مسلم ، و حامل البريد و عامل التلغراف كل منهما واسطة فى ايصال الرسالة من مرسلها و ليس واحد منهما هو المرسِل و المخبِر ..."(١)

---

(١) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص : ٢١٤

وقال أيضا في حكم الهاتف والمكاتبة التلغرافية وما أشبه ذلك : " متى عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجب الصوم .

وأما خبر المكاتبة فكأن يكتب عدل لغيره بأنه رأى الهلال أو أن فلاناً العدل أخبره أنه رأى الهلال ويرسل إليه ذلك الكتاب مع مخصوص أو بواسطة البوستة المعروفة (أي البريد) فمتى عرف المرسَل إليه خط المرسِل أو ختمه وعرف عدالته وجب الصوم .

ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواء في ذلك التلغراف السلكي أو بلا سلك ." (١)

وقال صاحب الآيات المحكمات (٢) : " فعند المالكية يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر أو بمستفيضة أو بالخبر التلغرافي وهو من باب الأخبار وقد علم بالتجربة صدقه وهو مخبِر عن حكم القاضي بثبوت الشهر ."(٣)

ونص على ذلك الشيخ عليش (٤) أيضا في فتاواه على أنه يعمل

---

(١) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص : ٢١٣
انظر أيضا بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع ص : ٥٧

(٢) هو محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي

(٣) الآيات المحكمات ص : ٨٧

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله ، فقيه =

بالإشارات التلغرافية في الصوم لأن التلغراف أداة معتبرة للتخاطب من المسافات البعيدة والقريبة بين ملوك العالم وحكامهم والناس أجمعين .

وعلى أن من أفطر في رمضان بعد وصول خبر الصوم له بواسطة السلك متأولا بأن هذا الخبر مبناه أقوال المنجمين التي لا تعتبر في ثبوت الشهر شرعا ، فانه تجب عليه الكفارة فضلا عن القضاء ، لأنه متأول تأويلا بعيدا لجهله وسوء ظنه فلا عبرة بتأويله . (١)

= من أعيان المالكية ، مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ وله تصانيف في الفقه المالكي منها : " فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك " وهو مجموع فتاويه ، " ومنح الجليل على مختصر خليل " و " هداية السالك " حاشية على الشرح الصغير للدردير وغير ذلك .

هداية العارفين ٣٨٢/١ معجم المؤلفين ١٢/٩ الأعلام ١٩/٦

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٨٠

الرأي الثاني

هو ما تقتضيه أقوال علماء الشافعية و من ذهب مذهبهم من عدم ثبوت هلال رمضان و شوال بمجرد خبر هذه الوسائل الحديثة على عموم المسلمين ، و استثنوا من ذلك من اعتقد صدق خبر هذه الوسائل باعتقاد جازم لحصول غلبة الظن عنده ، لأنهم يشترطون في ثبوت الأهلة أن يكون لدى القاضي و أن يكون الإخبار عن هذا الثبوت بشهادة الشاهدين على حكم قاضي بلد الرؤية حيث كان مطلع البلدين متحداً ، و لا يكتفون بمجرد الاخبار في ثبوت الأهلة .

قال صاحب منحة العلى المتعالي : " تعلم أن خبر التلغراف لا يزيد على تنوير المنائر و سماع المدافع و نحو ذلك من الأمارات ، و كل ذلك لا يجب الصوم الا عند اعتقاد جازم كما علم مما سبق نقله ، و من اعتقد الصوم بما ذكر من الأمارات و مثلها خبر التلغراف لإفادته ذلك بحسب العادة التى جرت به الآن وجب عليه الصوم و إلا فلا ، فليس للمفتى الإفتاء بوجوب الصوم على عموم الناس في مختلف البلدان بخبر التلغراف بل لا يفتى إلا بوجوبه على من اعتقد الصدق فقط ، و ليس لنائب الثغر (١) الحكم

---

(١) الثغر : ما يلي دار الحرب أو الموضع الذى يُخاف منه هُجوم العدوّ ، المراد منه المنطقة

انظر: المصباح المنير ص : ٨١ ترتيب القاموس المحيط ١/ ٤٠٨

بناءً على مجرد خبر التلغراف بل لابد في صحة حكمه من شاهدين عدلين يشهدان عنده بحكم قاضي بلد الرؤية حيث كان مطلع البلدين متحداً على ما هو مبين .

وكذا الهاتف المستحدث الآن كما ذكر في منحة العلي المتعال [1] ، وبه قال صاحب كتاب العذب الزلال بكون عدم امكان نفي علة اختلاف المطالع واستبعادها بوجود وسائل التبليغ من التلغراف والهاتف وغير ذلك . [2]

أما الإذاعة :

فقد ذهب صاحب معارف السنن [3] الى عدم ثبوت الأهلة بخبر الاذاعة بكونه لا يقوم مقام الإخبار الشرعي وقال :

" وقد دارت المسألة في هذه الأيام في توحيد نظام الأمة في الصوم والعيد في بلاد الهند ، فاضطروا إلى الإعلان بواسطة الآلة التي تسمى " راديو "، وكل ذلك تنطع وتكلف ينبو عن مقاصد الشرع ، فضلا عن أن الإعلان بـ " راديو " لا يقوم مقام الإخبار الشرعي ، ولو كان القاضي يعلن نفسه ولو كان هناك قاضياً شرعياً ... " (٤)

ولكنه معتبر في ثبوت الأهلة ، إذا كانت الاذاعة للدولة الإسلامية وتحت إشرافها .

---

(١) لوحة : ٨

(٢) العذب الزلال ص : ١٧٣ و ١٨٥

(٣) هو الشيخ السيد محمد يوسف الحسيني البنوري المتوفى سنة ١٣٩٧هـ

(٤) معارف السنن ٣٤٠/٥

لأنه لا يتصور أن يذاع فيها مثل ذلك الخبر الذى يخترق الآفاق شرقا و غربا من غير أن يكون له حقيقة و مستند قضائى ؛ و لأن ما ترسل الإذاعة من بيانات إنما هى بلاغات عن الحكم و الأوامر عنه فالخبر الذى يأتى عن طريق الإذاعة هو معتبر، لأنه إخبار عن أمر ممن يملك الإخبار عنه ؛ و هى السلطة الشرعية إذ الإذاعة هى فى قبضة الدولة و تحت إشرافها فلا يذاع شىء إلا بأمرها و إذنها ، و الخبر عن طريقها معتبر و العمل به لازم . (١)

و أما اذا لم تكن للدولة الإسلامية و لا تحت إشراف المسلمين، لا يقوم خبرها مقام الإخبار الشرعية و لا يلزم العمل به ، لأنه ليس له مستند الشرعي .

* * *

---

(١) انظر : العذب الزلال ص : ١٧٣ و ١٨٥
مجلة الأزهر عددها الصادر فى شهر محرم ١٣٥٥ هـ الجزء الأول المجلد السابع ص : ٣٢٩
و عددها الصادر فى غرة الجمادى الأول ١٣٧٥ هـ المجلد الأول ٥٢١/٢٧
و عددها الصادر فى شهر رجب ١٣٧٨ هـ المجلد ٥٣٥/٣٠

بيان الراجح :

بعد البحث والتأمل يتبين لي أن الشريعة الاسلامية لا تمنع من ثبوت الشهر الشرعي بوسائل الإعلام الحديثة إذا كان المخبِر أو المرسِل عدلاً وحصل بخبره غلبة الظن لدى المرسَل اليه ، لأن الشارع أناط الحكم بغلبة الظن في الاحكام الشرعية ولم يكلف المسلمين في العمل بالقطع واليقين دفعاً للحرج .

أما الواسطة في وصول الخبر بهذه الوسائل كحامل البريد وعامل التلغراف والمذيع وغير ذلك فلا يؤثر على صحة خبر المرسِل أو المخبِر والعمل به .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بكتبه إلى الآفاق وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة وأداء الأمانة إليهم وإقامة حجة الله عليهم .

وكان الصحابة رضي الله عنهم متفقين على العمل والاحتجاج بما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان الخلفاء يقلدون القضاة والأمراء والنواب عنهم بالكتابة ،ويلزمون العمل بها والقيام بموجبها ،ويعدون القعود عن موجب الكتابة مخالفة للأمر،كما في صورة المشافهة ، وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأئمة الشرع وفقهاء الأمة وأعلام المجتهدين .

وَرَدَ في كتب الحديث والسير أنه لما تم صلح الحديبية وهدأت الأحوال ووجدت الدعوة الاسلامية متنفّساً ومجالاً للتقدم؛ فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتباً إلى ملوك العالم وأمراء العرب يدعوهم فيها إلى الإسلام وإلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة

كتب إلى قيصر الروم (١) يدعوه إلى الإسلام، وبعث كتابه الى قيصر الروم " هرقل " الامبرطور الرومى البيزنطى مع دحية ابن خليفة الكلبى (٢)، وأمره أن يدفعه إلى عظيم

----

(١) هو هرقل قيصر الروم أمبرطور البيزنطية من كبار ملوك العالم فى عصره، كان من أسرة يونانية الأصل، ولد فى " كيبوديشيا " ونشأ فى قرطاجنة " كارتهيج "، كان ابن حاكم أفريقيا الرومى، وكان يحكم نصف العالم تقريباً، وكانت لها ولايات واسعة فى القارات الثلاثة من أوروبا وآسيا وأفريقا، تسلم زمام الحكم والقيادة فى سنة (٦١٠ م) فدخل القسطنطينية سنة (٦٢٥ م) وتوجه إلى بيت المقدس فى سنة (٦٢٩ م) ليعيد اليه الصليب المقدس الذى أخذه الفرس قبل ذلك. وهنا وصل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم يدعوه فيه إلى الإسلام، ومات سنة (٦٤١ م) فى القسطنطينية ودفن فيها.

السيرة النبوية للندوى ص : ٢٤٨

(٢) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس ابن الخزرجى بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبى، صحابى مشهور، كان يضرب به المثل فى حسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته كما أخبرنا نبينا ==

بُصْرَى (١) ليدفعه إلى قيصر (٢)

و بعث بكتابه إلى امبرطور فارس كسرى أبرويز (٣) مع عبد الله

== محمد صلى الله عليه و سلم وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر الروم فلقيه بحمص . و قد شهد دحية " اليرموك " و عاش الى خلافة معاوية .

تقريب التهذيب ص : ٢٠٠ (رقم ١٨٢١) الإستيعاب ١/ ٤٧٢

الإصابة ١/ ٤٧٣ (رقم ٢٣٩٠) سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٥٠

(١) بُصْرَى : ـ بضم الأول ـ هى مدينة حَوْرَان ، و هى بين الشام و الحجاز . و المراد بعظيم بُصرى أميرها .

معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع ١/ ٢٥٣

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى على صحيح مسلم ٣/ ١٣٩٤

(٢) أخرجه البخارى فى باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ١/ ٦

و مسلم / الجهاد و السير / باب كتاب النبى صلى الله عليه و سلم إلى هرقل يدعوه إلى الله ٣/ ١٣٩٣

و باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز و جل ٣/ ١٣٩٧

السيرة النبوية للندوى ص : ٢٤٥

السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٤٩٤ و ما بعدها

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى لمحمد حميد الله ص : ١٠٧ و ما بعدها .

(٣) هو كسرى أبرويز (خسرو أبهرويز الثانى) كان ابن هرمز الرابع و حفيد خسرو الأول المعروف " بانو شيروان " العادل ، يسميه العرب " كسرى أبرويز " ، تسلم زمام الحكم على أثر قتل والده فى سنة (٥٩٠ م) ، و بلغت فى عهده المملكة الساسانية ==

ابن حذافة السهمي (١)، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ليدفعه إلى كسرى . (٢)

هذه النصوص وأمثالها تدل على أن الواسطة لا يشترط فيها

== الى ما لم تبلغ إليه في عهد من عهودها من الأبهة والفخفخة ، اتفقت كلمة مؤرخي إيران على أن خسرو الثاني كان أعظم ملوك إيران أبهة وعظمة ، قتل في ثورة في سنة (٦٢٨ م)

السيرة النبوية للندوي ص : ٢٥١

(١) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة أو أبو حذيفة ، من قدماء المهاجرين ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعثه بكتابه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام ، وهو القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : " سلوني ما شئتم ؟ من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة بن قيس . " وكان قد أسره الروم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى أنجاه منهم ، ومات بمصر في خلافة عثمان .

تقريب التهذيب ص : ٣٠٠ (رقم ٣٢٧٢) الإستيعاب ٢/ ٢٨٣

الإصابة ٢/ ٢٩٦ (رقم ٤٦٢٢) سير أعلام النبلاء ٢/ ١١

(٢) أخرجه البخاري / الجهاد / باب دعوة اليهود والنصارى على ما يقاتلون عليه ... ٣/ ٢٣٥

ومسلم / الجهاد والسير / باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ٣/ ١٣٩٧

السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٤٩٤ وما بعدها

السيرة النبوية للندوي ص : ٢٤٥

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي ص : ١٣٩

العدالة و شروط الشهادة في إيصال الخبر كالمذيع في الإذاعة و عامل البريد في البرق و الهاتف و غير ذلك .

لأن وصول كتاب رسول الله عليه السلام إلى المكتوب إليه كان على يد من لا يعرف بما فيه و بواسطة ليسوا ممن يصدقون في خبرهم و كانوا على غير الإسلام ، و ما ذاك إلا لأن الكتاب حجة بذاته و أما أمر الخلفاء في مكاتباتهم فأظهر و أكثر ." (١)

و من هذا يتبين لنا صحة مقتضى القول بالاكتفاء بأخبار وسائل الإعلام الحديثة في الأمور الدينية مثل ثبوت الصوم و الفطر و غير ذلك .

و الله أعلم بالصواب .

----

(١) إرشاد أهل الملة ص : ٢١٥

المسألة الثانية

في بعض الصور التي تتفرع على اختلاف المطالع و يكثر وقوعها بين البلدان في بداية الصوم و الفطر .

منها : لو شرع شخص الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد آخر تختلف فيه المطالع ، فلم يروا الهلال في البلد الثاني حين رآه أهل البلد الأول ، و مثاله فيما لو شرع الصوم بالشام يوم الجمعة ثم سافر إلى مصر ولم ير أهله الهلال ليلة الجمعة بل رأوه ليلة السبت :

اختلفت أقوال الفقهاء في موقع هذا الشخص هل يتبع أهل البلد الأول و هو الشام أم الثاني و هو مصر في وجوب الفطر بناءً على اختلافهم في اعتبار المطالع ؟

فعلى الذين يقولون باعتبار اختلاف المطالع أنه يوافق البلد الثاني حتماً في الصوم ، وان كان قد أتم ثلاثين ، لأن بالانتقال إليهم صار منهم . (١)

و على الذين لا يقولون باعتبار المطالع أنه يلزم على أهل البلد الثاني موافقة أهل البلد الأول في الفطر ان ثبت رؤية البلد الأول ، و عليهم قضاء يوم ما فات إن كان رمضان ناقصاً عندهم .(٢)

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٤ نهاية المحتاج ٣/ ١٥٦

(٢) الفتاوى البزازية ١٩٨/١ كشاف القناع ٢/ ٣٠٣

الجامع لاحكام القرآن ٢/ ٢٩٥

والقول الثاني هو الأصح، لأن عكس ذلك مصادم لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر الشرعي، لأن الشهر إما يكون تسعة وعشرين وإما ثلاثين، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يزيد عن الثلاثين، والشخص هنا إذا لم يفطر بناءً على رؤية البلد الأول بل وافق البلد الثاني في الفطر يكون صومه واحداً وثلاثين يوماً وهو خلاف النص.

وهو مصادم أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته" (١)، والخطاب هنا عام لكل المسلمين، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، ويترتب عليها الأحكام المتعلقة عليه من الصوم والفطر.

وإن كان عكس ذلك يعني لو شرع شخص الصوم بالشام يوم السبت ثم سافر إلى مصر وقد بدأ أهله الصوم يوم الجمعة وأفطر كلا البلدين في نفس اليوم وصار صوم أهل الشام تسعة وعشرين يوماً وصوم أهل مصر ثلاثين يوماً:

في هذه الصورة اتفقت كلمة الفقهاء أن هذا الشخص المسافر يفطر مع أهل البلد الثاني.

فعلى الذين يقولون باعتبار المطالع لا يلزم عليه شيء من الصوم، لأنه بالانتقال إليهم صار منهم.

----

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨

وعلى الذين يقولون بعدم اعتبار المطالع يجب على الشخص المسافر وعلى أهل البلد الثاني قضاء اليوم الأول اذا علموا أن أهل البلد الأول صاموا ثلاثين يوماً ، لأنه لا عبرة باختلاف المطالع .

نص على ذلك في الفتاوى البزازية وقال : " ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية ، وأهل بلدة أخرى تسعةً وعشرين يوماً للرؤية ، فعلم من صام تسعة وعشرين يوما أن أهل بلدة أخرى أفطروا أفطروا معهم ، فعليهم قضاء يوم ، ولا عبرة باختلاف المطالع "(١)

* * *

ومنها : لو سافر من بلد لم يروا فيه الهلال إلى بلد رُؤي فيه ، فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه ، ومثاله لو سافر شخص من الشام ولم يروا فيه الهلال الى مكة المكرمة فقد رأى أهلها الهلال فعيدوا في اليوم التاسع والعشرين من صوم الشخص المسافر :

فالذي يقتضيه أقوال الفقهاء أن هذا الشخص يعيد مع أهل البلد الثاني .

بالنسبة إلى القائلين باعتبار المطالع أنه يعيد معهم ،

- - - - - - - - - - -

(١) الفتاوى البزازية ١/ ١٩٨

لأنه بالانتقال إليهم صار منهم وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين يوماً ، ولا يلزم عليه شيء إن صام تسعة وعشرين يوما .(١)

وأما بالنسبة إلى القائلين بعدم اعتبار المطالع أنه يعيد معهم سواء صام ثمانية وعشرين يوماً بأن كان رمضان ناقصاً عندهم في البلد الأول فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه ، أم صام تسعةً وعشرين يوماً بأن كان رمضان تاما عندهم ، وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين يوما بأن كان رمضان ناقصاً عندهم ، لأنه لا عبرة باختلاف المطالع .

* * *

ومنها : لو رأى شخص الهلال في بلد وأصبح معيداً مع أهل هذا البلد فسارت به سفينة أو طائرة أو ما أشبه ذلك الى بلد يجوز فيه اختلاف المطالع فصادف أهلها صائمين ، ومثال ذلك : لو رأى شخص الهلال في مكة المكرمة فعيد مع أهل مكة فسارت به طائرة إلى استانبول فصادف سكانها صائمين:

مقتضى قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن أهل البلد الثاني إذا عرفوا في أثناء اليوم

----

(١) المجموع ٦/ ٢٧٤ نهاية المحتاج ٣/ ١٥٦

أن هذا اليوم عيد، فعليهم متابعة هذا الشخص، وإذا كان هذا اليوم اليوم التاسع والعشرين قضوا يوماً، لأنه لا عبرة باختلاف المطالع .

ومقتضى قول القائلين باعتبار المطالع يجب عليه في القول الأصح أن يمسك بقية اليوم، لأن للمنتقِل حكم البلد المنتقَل اليه . (١)

ولو كان عكس ذلك، يعني بأن أصبح صائما في مكة المكرمة فسارت به طائرة أو سفينة أو ما أشبه ذلك من الوسائل إلى استنبول وأهلها معيدين :

فإن عمم الحكم كمقتضى قول الجمهور، أو قيل له حكم البلد المنتقل اليه كمقتضى قول فقهاء الشافعية أفطر وإلا فلا، وإذا أفطر قضى يوما إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً . (٢)

* * *

ومنها : لو سافر من بلد لم يهتَمّ فيه بالرؤية وإنما كان اعتمادهم على الحساب إلى بلد يعول فيه على الرؤية،

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٥٧ المجموع ٦/ ٢٧٥
(٢) المجموع ٦/ ٢٧٥

ومثال ذلك فيما لو سافر شخص من تركيا التي يُعتمد في إثبات الهلال عندهم على حساب رجال علم الهيئة إلى بلد يعول فيه على إثبات الهلال بالرؤية كما لو كان في الحجاز مثلاً :

فإن مقتضى ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) أن هذا الشخص يعيد مع أهل البلد الثاني وهو الحجاز سواء صام تسعة وعشرين يوماً بأن كان رمضان تاما عندهم في تركيا أم صام ثمانية وعشرين يوماً بأن كان رمضان ناقصا عندهم ، وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين ،بخلاف ما لو صام تسعةً وعشرين يوماً إذ الشهر يكون كذلك .

لأن الشارع لم يعتبر الحساب في ثبوت الأهلة ، فإذا دل الحساب على خروج الهلال من شعاع الشمس من جهة علم الهيئة لا يجب به الصوم ولا الفطر ، لذلك يعيد مع أهل البلد الثاني

ومقتضى قول بعض فقهاء الشافعية كابن سريج وابن دقيق العيد والقاضي أبي الطيب ومن ذهب مذهبهم يعيد مع أهل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/١ مرقاة المفاتيح ٥٠٢/٢
(٢) الفروق ١٧٨/٢ شرح الحطاب ٣٨٨/٢ فتح العلي المالك ١٦٩/١
(٣) المجموع ٦/ ٢٨٠
(٤) كشاف القناع ٢/ ٣١٦ و ٣٠٢

البلد الثانى فى اليوم الغائم إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع ، لأن هذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى، وليس حقيقة الرؤية بشرط فى اللزوم . (١)

ومقتضى قول بعض الآخرين من الشافعية كالسبكى والعبادى ومن ذهب مذهبهم يعيد مع أهل البلد الثاني اذا دل الحساب على إمكانية الرؤية ، لأنه إذا دل على عدم إمكانية الرؤية يستحيل رؤيته ، وفى حالة استحالتها لم تقبل شهادة الشهود وتحمل هذه الشهادة على الغلط أو الكذب .(٢)

ولو كان عكسه يعنى لو سافر من بلد يعول أهله في إثبات الأهلة على الرؤية إلى بلد يعولون فيه على الحساب :

الذى يقتضيه قول جمهور الفقهاء فى المذاهب الأربعة أن هذا الشخص المسافر يتبع أهل بلد الرؤية فى مكة المكرمة مثلا ، لأن صومهم وفطرهم كان على مستند شرعى وهو الرؤية أو إكمال العدة ، لأن الحساب لم يعتبره الشارع فى ثبوت الأهلة وعده من غير مستند شرعى .

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٩ العلم المنشور ص : ٧
فتاوى السبكى ١/ ٢٠٨ الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٩٣
إحكام الإحكام ٢/ ١٧ شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٥٤

(٢) فتاوى السبكى ١/ ٢٧٩ العلم المنشور ص : ٢٤ – ٢٥
حاشية القليوبى ٢/ ٤٩

والذي يقتضيه قول ابن سريج ومن ذهب مذهبه أن هذا الشخص يتبع أهل البلد الثاني إذا عيدوا بناءً على إمكانية الرؤية في نتائج علم الهيئة في اليوم الغائم .

والذي يقتضيه قول السبكي ومن معهم يعيد مع أهل بلد الحساب مطلقاً ، لأن الحساب مقطوع به كالقطع بأن الواحد نصف الاثنين ، وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ووجهة نظرهم والراجح منها في المباحث السابقة .(١)

ـــــــ ه ـــــــ

---

(١) انظر ص : ٩٢

خاتمة البحث

ان الله سبحانه و تعالى بعث نبيه محمداً صلى الله عليه و سلم إلى الناس كافة بشيراً و نذيراً بدين كامل و شرع شامل صالح لكل زمان و مكان ، فإن الله عز و جل جعله كاملاً و شاملاً بحيث لا تبقى قضية من قضايا الوجود إلا و قد بين حكمها فيه إباحةً أو حرمةً أو كراهةً أو سنيةً أو وجوباً أو فرضيةً ، سواء في ذلك شؤون العقيدة أو العبادة أو السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو الحرب أو السلم إلى آخر ما يتصوره الإنسان من شؤون الحياة . و نظم هذه الأمور أحسن تنظيم سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو غيرها .

و من حكمته سبحانه و تعالى و شمول رحمته أن جعل العبادات في الإسلام متعلقة بالظهور و المشاهدة و الأمر الجلي الواضح لا خفاء فيه ، فمن هذا الباب تعيين وقت صيام رمضان برؤية الهلال باديا للناظرين ، فإن لم يُر مع الغيم فباكمال شعبان ثلاثين يوماً ، و كذلك وقت الفطر و شهر الحج ، يقول الله تعالى " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس و الحج " (١)

و أراد سبحانه و تعالى توحيد المسلمين و جمعهم على كلمة واحدة في التوقيت بالأهلة ، لأجل اتفاق الأمة في عباداتها من الصوم و الفطر و الحج وغيرها لأن توحيد بدء الصوم و الفطر من أقوى العوامل على تمكين الروابط بين الشعوب الإسلامية في جميع أقطار الأرض شرقاً و غرباً و جَمعهم على

----

(١) البقرة / ١٨٩

كلمة واحدة .

والمسلمون الآن أحوج ما يكونون الى عوامل التأليف والتقريب وتوحيد الكلمة في أمور دينهم ودنياهم ، ومن المؤسف حالهم اليوم في البلدان الاسلامية أنهم يختلفون في بداية صومهم وفطرهم مع أن نبي هذه الأمة قال لهم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " (١) فإن ذلك خطاب للأمة الاسلامية كافة في إقامة شعائر دينهم من الصوم أو الفطر متى تحققت الرؤية .

ولو جرى المسلمون على نصوص الكتاب والسنة في إثبات الأهلة وبداية الشهور ذات المواسم الدينية كرمضان وشوال وذي الحجة بطريق اليقين من رؤية الهلال أو إكمال العدد عند تعذر الرؤية لكان خيرا في حقهم من هذا الاختلاف الواقع بينهم في الصوم والأعياد .

هذه الرسالة تضمنت بحث ما جعله الشارع الحكيم أصلا وأساسا في ثبوت الأهلة وما يتعلق بها من الأحكام

وفي نهاية البحث وبعد أن منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بفضله وكرمه أحببت أن أجمع نتائج البحث ليسهل على القارئ معرفة خلاصته ، وهي كما يلي :

١ - ان للقمر أوصافا وأسماء عديدة ، ومنها الهلال في

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٨

أول ليلة أو ثاني ليلة من الشهر الجديد .

٢ = والشارع الحكيم اعتبر في ثبوت هذه الأهلة في أوائل الشهور القمرية : الرؤية البصرية في ليلة الثلاثين من الشهر المنسلخ ، وجعلها هي الأصل والأساس المعتمد عليه في ثبوت الأهلة ، وإذا لم تتحقق رؤيتها مع تحريها في وقتها المطلوب أمر الشارع باكمال عدة الشهر السابق إلى الثلاثين للدخول إلى الشهر اللاحق ولم ينصب سبباً سواهما .

٣ = إن الأصل في الرؤية هو الرؤية البصرية المعتدلة ، ويمكن أن يستعان بالمراصد الفلكية .

٤ = تتحقق رؤية هلال رمضان بمجرد الرؤية ولا يحتاج فيها إلى حكم الحاكم أو الوالي أو ما أشبه ذلك .

٥ = يجب على المسلمين التماس الهلال في ليلة الثلاثين بعد الغروب ولا تعتبر رؤيته نهاراً قبل الزوال ولا بعده ، وانما العبرة للرؤية بعد الغروب .

٦ = ولا يعتبر حساب الحاسب في ثبوت الأهلة والأحكام المتعلقة عليها ، وإنما العبرة بما نص عليه الشارع من الرؤية أو الاكمال عند تعذر الرؤية .

٧ = يثبت هلال رمضان بشهادة الواحد في السماء الغائمة وبالشاهدين في السماء الصاحية ، وفي سائر الشهور الأخرى يشترط العدد سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة .

٨ = ويلزم على القاضي في ثبوت الأهلة التمحيص والنظر

والتأمل من أمر الشهود ومن تدقيق صحة شهاداتهم .

٩ = إن اختلاف المطالع بين البلدان أمر ظاهر مشاهد ولا خلاف فيه ، بحيث يطلع الهلال في إحدى البلدتين دون الأخرى ، ويتيسر رؤية الهلال في أول الشهر لبعض الأقطار دون بعض .

١٠ = إنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فإذا أصدر الحاكم المسلم أمراً بثبوت هلال رمضان ونُقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الاسلامية نقلاً صحيحاً ، وجب الصوم في حقهم كافةً .

١١ = إنه إذا تباعدت البلدان تباعداً تختلف فيه المطالع ، وثبت رؤية الهلال في بلد من البلدان ، فإن الحكم بالصوم أو الفطر يلزم سائر الناس ولا يلتفت بعدها في ذلك اختلاف المطالع .

١٢ = إن خبر وسائل الإعلام معتبرة في ثبوت الأهلة بين الأقطار .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي خطاياي ولجميع المسلمين ، وأن يحقق الآمال فيما فيه خير الاسلام والمسلمين انه سميع مجيب الدعوات ...

— ٥ —

الفهارس

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست الأعلام

فهرست المراجع

فهرست الموضوعات

فهرست الآيات

* سورة البقرة *

قال الله يعالى :

* " شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه " / ١٨٥

ص : ٦ - ٤٤ - ٩٩ - ١١٢ - ١٤٣ - ٢٣٥

* " يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس و الحج " / ١٨٩

ص : ٥ - ١٩ - ٢٣ - ٩٩ - ٢٧١

* " الحج أشهر معلومات " / ١٩٨ ص : ٦

* " للذين يوءلون من نسائهم تربص أربعة أشهر.." / ٢٢٦ ص : ٦

* " و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " / ٢٢٧ ص : ٧

* " والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا " / ٢٣٤ ص : ٦

* سورة آل عمران *

* " شهد الله أنه لا إله إلا هو " / ١٨ ص : ١١٢

* سورة النساء *

* " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... " / ٩٢ ص : ٧

* سورة المائدة *

* " و ما أهل لغير الله به " / ٣ ص : ١٨

* سورة يونس *

* " هو الذى جعل الشمس ضياء و القمر نورا و قدره منازل لتعلموا عدد السنين و الحساب ... " / ٥ ص : ٥ – ٣٤

* سورة الرعد *

* " الله يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر " / ٢٦ ص : ٨٤

* سورة النحل *

* " و ما أهل لغير الله به " / ١١٥ ص : ١٨

* سورة الاسراء *

* " أقم الصلاة لدلوك الشمس " / ٧٨ ص : ١٢٩

* سورة الكهف *

* حتى اذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم " / ٩٠ ص : ٢٣٤

* سورة العنكبوت *

* " و ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينك ... " / ٤٨ – ٤٩ ص : ١١٥

* سورة الروم *

* " فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون و له الحمد فى السموات و الأرض عشيا حين تظهرون " / ١٧ — ١٨ ص : ١٣٠

* سورة يس *

* " والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم " / ٣٩ — ٤٠ ص : ٣٤

* سورة الصفات *

* " سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين " / ١٨٠ — ١٨١ — ١٨٢ ص : ١٥

* سورة ص *

* " يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض ... " / ٢٦ ص : ١٩٦

* سورة الأحقاف *

* " و وصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها و وضعته كرها و حمله و فصاله ثلاثون شهرا " / ١٥ ص : ٦

* سورة القمر *

* " اقتربت الساعة و انشق القمر " / ١ ص : ٣٤

* سورة المجادلة *

* " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " / ٤ ص : ٧

* سورة الطلاق *

* " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ... " / ٤ ص : ٦

* " و من قدر عليه رزقه " / ٧ ص : ٨٤

* سورة الملك *

* " الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير " / ١٤ ص : ١٩٦

* سورة المرسلات *

* " فقدرنا فنعم القادرون " / ٢٣ ص : ١٢٤

* سورة الانشقاق *

* " و القمر اذا اتسق " / ١٨ ص : ٣٤

* سورة القدر *

* " سلام هى حتى مطلع الفجر " / ٥ ص : ٣٢٤

فهرست الأحاديث النبوية

﴿ أ ﴾

* ل *

* م *

* هـ *

* لا *

فهرست الأعلام

* أ *

* ب *

* ت *

* ث *

* ح *

* د *

* ف *

* ق *

* ك *

* ل *

* م *

* ن *

* هـ *

* ى *

— ٥ —

فهرست المراجع

* القرآن الكريم

(أ)

* الأبحاث التى قدمتها رئاسة الشئون الدينية التركية لمؤتمر
" المنهج المشترك لتحديد بداية شهر رمضان والأعياد "
المنعقد فى استانبول فى ٢٦ / ١٢ / ١٣٩٨ هـ = ٢٧ / ١١ / ١٩٧٨ م

* أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء ٨٠ هـ = ١٥٠ هـ
وهبى سليمان غازى
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م

* الإتقان فى علوم القرآن
للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى الشافعى المتوفى سنه ٩١١ هـ
دار الفكر ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م

* الأجرام السماوية
تأليف / عبدالفتاح الزيادى
الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ = ١٩٣٦ م - مطبعة العلوم

* إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام
للإمام تقى الدين بن دقيق بن العيد المتوفي سنة ٧٠٢ هـ
الطبعة الأولى - دار الشعب
الناشر : مكتبة عالم الفكر - القاهرة

* أحكام القرآن
للإمام أبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ
تحقيق / على محمد النجار
التبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه

* أحكام القرآن
للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى
سنة ٣٧٠ هـ
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ،طبع بمطبعة الأوقاف الاسلامية
دار الخلافة العلية صانها رب البرية سنة ١٣٣٥ هـ

* أحكام القرآن
للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا
الهرّاس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ
تحقيق / موسى محمد على
الدكتور / عزت على عيد عطية
دار الكتب الحديثة - مطبعة حسان

* الإختيار لتعليل المختار
للامام عبدالله بن محمود بن مودور الموصلى الحنفيالمتوفى
سنة ٦٨٣ هـ
تعليق الشيخ / محمود أبو دقيقة
التبعة الثانية ١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م
شركة مكتبة و مطبعة - مصطفى البابى الحلبى و اولاده

* إدرار الشروق على أنوار الفروق
للمحقق سراج الدين أبى القاسم قسم بن عبدالله الانصارى
المعروف بابن الشاط
مطبوع مع " الفروق " للقرافى
دار المعرفة للطباعة و النشر - بيروت

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
تأليف أبي العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني
المتوفى سنة ٩٢٣ هـ
طبعة جديدة بالأوفست
مؤسسة الحلبي و شركاه للنشر والتوزيع - القاهرة

* إرشاد أهل الملة الى اثبات الأهلة
للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ
طبع بمطبعة كردستان العلمية لصاحبها فرج الله
زكي الكردي بمصر سنة ١٣٢٩ هـ

* أساس البلاغة
للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري
الطبعة الثانية - مطبعة الدار الكتب ١٩٧٢ هـ

* الاستيعاب في أسماء الأصحاب
للامام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر عاصم
النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
مطبوعة مع (الاصابة في تمييز الصحابة "
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان
للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم
الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
نشر دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م دار الكتب العلمية - بيروت

* الإصابة في تمييز الصحابة
للامام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
دار الفكر ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م - بيروت

* اعلاء السنن
للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ
حققه وعلق عليه / محمد تقي عثمني
من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - باكستان

* الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين
تأليف خير الدين الرركلي
الطبعة السادس ١٩٨٤ م - دار العلوم الملايين

* الأم
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م
أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل .
تأليف / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي
صححه وحققه محمد حامد الفقي
الطبعة الأولى على نسخة بخط المؤلف ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م
مطبعة السنة المحمدية

* أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء
للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ
تحقيق الدكتور / أحمد عبدالرزاق الكبيسي
الطبعه الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة

* الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات
جمعها وشرحها الشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي
صححه وعلى حواشيه أبو الفضل عبدالله محمد الصديق
الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٨ م – دار الفكر للطباعة والنشر

(ب)

* بحث " بيان مسألتين في أوائل الشهور العربية (حكم اثباتها بالحساب الفلكي وحكم توحيد الرؤية)
مقدم من قبل الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد عضو المجمع الفقهي بالرابطة ووكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الى المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثانية المنعقدة في مدينة جدة عام ١٤٠٥ هـ

* بحوث و دراسات توحيد بداية الشهور العربية
من منشورات مجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي
سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق
للامام زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم
الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠ هـ
المكتبة الماجدية - باكستان

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ م
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت

* بداية المجتهد في نهاية المقتصد
للامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفي سنة ٥٩٥ هـ - دار الفكر .

* بذل المجهود في حل أبي داود
للعلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المتوفي سنة ١٣٤٦ هـ
تعليق محمد زكريا بن يحي الكندهلوي - دار الكتب العلمية

* البرهان في أصول الفقه
لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفي سنة ٤٧٨ هـ
حققه و قدمه و وضع فهارسه د/ عبدالعظيم الديب
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ دار الأنصار بالقاهرة

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
الطبعة الأولى - طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي

* بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير
تأليف أحمد بن محمد الصاوي المالكي
الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م
ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده - بمصر

* بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني
تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بـ " الساعاتي "
الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ
مطبعة الفتح الرباني لصاحبها أحمد عبد الرحمن البنا

* البناية في شرح الهداية
للامام محمد محمود بن أحمد العيني
تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بـ " ناصر الاسلام " الرمفوري
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م دار الفكر

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في المسائل المستخرجة
لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ
تحقيق محمد حجّي
دار الغرب الاسلامي ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

تأليف شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

تحقيق د/ محمد مظهر بقا

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م دار المدني - جدة

(ت)

* تاج العروس من جواهر القاموس

للامام اللغوى محب الدين أبى الفضل محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى

منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

* تاريخ بغداد أو مدينة السلام

للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٤ هـ

عنى بتصحيحه السيد محمد سعيد العربى

الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهج الأحكام
للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد
ابن فرحون المالكي المدني المتوفى سنة ٧٩٩ هـ
الطبعة الأخيرة

* تبيان الأدلة في إثبات الأهلة
لسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد
الطبعة الثامنة ١٤٠٠ هـ
من مطبوعات وزارة العدل في المملكة العربية السعودية

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ
الطبعة الثانية (الصورة من الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ
ببلاق)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

* تحفة الأحوذي بشرح الترمذي
للامام أبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري المتوفى
سنة ١٣٥٣ هـ
أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه / عبد الوهاب عبد اللطيف
الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م مطبعة المدني

* تحفة الفقهاء
للامام علاءالدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى
سنة ٥٣٩ هـ
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م
دار الكتب العلمية - بيروت

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج
للامام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المكى الشافعى
المتوفى سنة ٩٧٤ هـ
مطبوع بهامش " حواشى الشروانى و ابن قاسم العبادى
دار صادر

* تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١هـ
حققه و راجعه / عبدالوهاب عبداللطيف
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م
منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

* تذكرة الحفاظ
للامام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
صحح عن النسخة القديمة المحفوظة فى مكتبة الحرم المكى
من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية
دار احياء التراث العربى

* ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس
البلاغة
للاستاز الطاهر أحمد الزاوى
دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م - بيروت

* التعريفات
تأليف / الشريف على بن محمد الجرجانى
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م
دار الكتب العلمية - بيروت

* تعليق المغني على سنن الدارقطني
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى
نشر السنة – باكستان

* تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب
الدكتور / حسين كمال الدين
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م
الناشر : دار عكاظ للطباعة والنشر

* تفسير العلامة أبي السعود – إرشاد العقل السليم
الى مزايا الكتاب الكريم
دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع

* تفسير البيضاوى – أنوار التنزيل وأسرار التأويل
المعروف ب"تفسير البيضاوى"
تأليف ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد
الشيرازى البيضاوى
مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع – بيروت

* تفسير فتح القدير الجمع بين فني الرواية من علم التفسير
تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت

* تفسير القرطبي أنظر" الجامع لأحكم القرآن "

* التفسير الكبير
للامام الفخر الرازى
الطبعة الثانية
الناشر : دار الكتب العلمية – طهران

* تفسير المراغى
تأليف / أحمد المراغى
الطبعة الثالثة

* تقريب التهذيب
للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى
الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
قدم له دراسة وافية و قابله باصل مؤلفه مقابلة دقيقة
محمد عوامة
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
دار الرشيد سوريا - حلب

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
للامام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى المتوفي
سنة ٨٥٢ هـ
عني بتصحيحه و تنسيقه و التعلين عليه السيد عبدالله
هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد
للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن
عبدالبر النمرى الأندلسى المالكى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
مطبعة فضالة - المحمدية - المملكة المغربية

* توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين فى الصوم و الافطار
للشيخ أبي الفضل مولانا أحمد بن الشيخ محمد بن الصديق
مطبعة العهد الجديد - بمصر

* تهذيب الامام ابن قيم الجوزية
مطبوع مع مختصر سنن أبي داود - مكتبة السنة المحمدية

* تهذيب الأسماء واللغات
للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعي المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ
ادارة الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية - بيروت

* تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية
للشيخ محمد علي بن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية
دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت

* تهذيب اللغة
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ
حققه وقدم له عبدالسلام محمد هارون وراجعه محمد علي النجار
الدار المصرية للتأليف والترجمة - دار القومية العربية للطباعة
١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م

* تيسير التحرير علي كتاب التحرير
للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي
البخاري المكي
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠ هـ

(ج)

* الجامع لأحكام القرآن
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
الطبعة الثانية من طبعة دار الكتب المصرية
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م

* جامع الأصول في أحاديث الرسول صلي الله عليه و سلم
للامام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى
سنة ٦٠٦ هـ
صححه محمد حامد الفقي
الطبعة الأولي ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م مطبعة السنة المحمدية

* الجامع الصحيح (سنن الترمذي)
للامام أبي عيسي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي
سنة ٢٧٩ هـ
حققه و صححه عبدالرحمن محمد عثمان
دار الفكر

(ح)

* حاشية أبي الضياء
للامام أبي الضياء نور الدين علي بن علي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ
مطبوع بهامش " نهاية المحتاج "

* حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى " التجريد النفع العبيد "
للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ
المكتبة الاسلامية - محمد أوزدمير - تركيا

* حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

مطبوع بهامش نصب الراية لأحاديث الهداية
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

* حاشية الجمل على شرح المنهاج
للشيخ سليمان الجمال
دار احياء التراث العربي - بيروت

* حاشية الدسوقى
للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى
المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر - بيروت

* حاشية رد المحتار
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - بمصر

* حواشى الشروانى و ابن قاسم العبادى
للشيخ عبدالحميد الشروانى الشافعى
و الشيخ أحمد بن قاسم العبادى
دار صادر

* **حاشية الصاوى للعلامة الشيخ محمد بن محمد الصاوى المالكى**
مطبوع بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب
الامام مالك - دار المعارف بمصر .

* حاشية العدوى
للشيخ على بن أحمد الصعيدى العدوى المالكى
مطبوع بهامش الخرشى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

* حاشية القليوبى وعميرة
ألأول : للشيخ شهاب الدين القليوبى الشافعي
الثاني : للشيخ عميرة على الشفعى
دار الفكر

(خ)

* الخرشي على مختصر سيدى خليل
تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى الملكى
المتوفى سنة ١١٠١ هـ
دار صادر – بيروت

(د)

* دائرة المعارف الاسلامية – نقلها الى اللغة العربية :
محمد ثابت الفندى ليسانس و ماجستير فى الفلسفة
أحمد الشنتناوى ليسانس فى التاريخ و ليسانس في الفلسفة
ابراهيم زكى خرشيد ليسانس في التاريخ
عبدالحميد يونس

* درة الحجال في أسماء الرجال ذيل وفيات الأعيان
تأليف / أبو العباس أحمد بن محمد المكناسى الشهير بابن القاضى
المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ
تحقيق محمد الأحمدى أبو النور
الناشر : دار التراث – دار النصر للطباعة
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م المكتبة العتيقة

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار متن لحاشية رد المحتار

* الديباج المذهب في معرفة أعيان العلماء المذهب
لابن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧٩٦ هـ
تحقيق محمد أحمد أبو النور

دار التراث للطبع و النشر

(ذ)

* ذيل وفيات أعيان – أنظر "درة الحجال في أسماء الرجال"

(ر)

* رسالة " بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع "
مقدم لمجمع الفقه الاسلامي بجدة بدورة عام ١٤٠٦ هـ في التاريخ
٢ / ٢ / ١٤٠٦ هـ = من قبل الدكتور محمد عبداللطيف صالح
فرفور عضو مجمع الفقه الاسلامي

* روضة الطالبين
للامام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
المكتبة الاسلامية للطبعة والنشر

(س)

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام
للشيخ الامام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني المتوفي
سنة ١١٨٢ هـ
صححه و علق عليه محمد عبدالعزيز الخولى
الناشر : مكتبة عاطف بحوار ادارة الأزهر

* سنن إبن ماجة
للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٤ هـ
تحقيق محمد مصطفى الأعظم
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م

* سنن أبي داود
للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى السجستانى
راجعه وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه محمد محى الدين عبدالحميد
دار إحياء التراث العربى - بيروت

* سنن الترمذى أنظر" الجامع الصحيح "

* سنن الدارقطنى
للامام الحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبدالله هشم اليماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
دار المحاسن للطباعة

* سنن الدارمي
للامام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
عنى بالطبعة محمد أحمد دهمان - دار احياء السنة النبوية

* السنة قبل التدوين
الدكتور محمد عجاج الخطيب
الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م
دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع

* السنن الكبرى للبيهقى
للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهندببلدة خيدر آباد - دكن
دار صادر - بيروت

* سنن النسائي مع شرح السيوطي
للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
دار احياء التراث العربي - بيروت

* سير أعلام النبلاء
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
حقق نصوصه و خرج أحاديثه و علق عليه شعيب الأرنووطي
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م مؤسسة الرسالة - بيروت

* السيرة النبوية لابن كثير
للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٤٧ هـ
تحقيق مصطفى عبد الواحد
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع

* السيرة النبوية للندوى
تأليف / أبو الحسن على الحسني الندوى
الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م
دار الشروق للنشر والتوزيع و الطباعة

(ش)

* شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية
تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف
طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ
المطبعة السلفية و مكتبتها . الناشر : دار الكتاب العربي
بيروت

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب
للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت

* شرح تنقيح الفصول في إختيار المحصول في الأصول
ألفه الامام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس
القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ
حققه طه عبد الرؤف سعد
منشورات مكتبة الكليات الأزهرية
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م . دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع

* شرح الحطاب (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل)
تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ
ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح - ليبيا

* شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك
للامام أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

* الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
تحقيق الدكتور كمال وصفي
دار المعارف بمصر

* شرح الفتح القدير
تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .
دار الفكر

* الشرح الكبير
للامام أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - المكتبة التجارية الكبرى

* شرح المجلة
للمرحوم سليم رستم باز البناني من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقا
طبع باجازة نظارة المعارف الجليلة في الآستانة العلية
تاريخ الاجازة في ٢٥ أغسطس سنة ١٣٠٤ هـ و ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ هـ عدد ٥٤٠
طبعة ثالثة مصححة مزيدة - دار احياء التراث العربي

* شرح معاني الآثار
للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة أزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ
حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م - دار الكتب العلمية - بيروت

* شرح منتهى الارادات
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
عالم الكتب - بيروت

* شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل
للشيخ محمد عليش
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

* شرح المنهج
للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي
مطبوع بهامش حاشية الجمل - دار احياء التراث العربي

* شرح منهاج الطالبين
مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي و عميرة - دار الفكر

(ص)

* الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية
تأليف / اسماعيل بن الجوهري
تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م

* صحيح بن خزيمة
للامام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق خزيمة السلمي
النيسابوري المتوفي سنة ٣١١ هـ
حققه وعلق عليه و خرج أحاديثه الدكتور محمد مصطفي
ألأعظمي
الطبعة ألأولى ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م - المكتبة الاسلامية - بيروت

* صحيح البخاري
للامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن
المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي المتوفي سنة ٢٥٦ هـ
المكتبة الاسلامية - محمد أوزدمير - استانبول - تركيا

* صحيح مسلم
للامام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النسابوري
المتوفي سنة ٢٦١ هـ
حققه محمد فؤاد عبدالباقي
الطبعة الأولي ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م
دار احياء التراث العربي - عيسي البابي الحلبي و شركاه

* صحيح مسلم بشرح النووى
للامام المحدث محي الدين أبو زكريا النووى الشافعي المتوفي
سنة ٦٧٦ هـ
الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ = ١٩٢٩ م - دار احياء التراث العربي

(ط)

* طبقات الحنابلة
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي
وقف على طبعه و صححه محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م

* طبقات الشافعية
للامام جمال الدين عبد الرحمن الأسنوى المتوفي سنة ٧٧٢ هـ
تحقيق عبد الله الجبورى
دار العلوم ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

* طبقات الشافعية الكبرى
لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافى السبكي
المتوفي سنة ٧٧١هـ
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلوى - محمود محمد الطناحى
الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ =١٩٦٧ م - مطبعة عيسى البابى الحلبى

* طبقات الشافعية
لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤ هـ
حققه و علق عليه عادل نويهض
الطبعة الأولى ١٩٧١ م - دار الآفاق الجديدة - بيروت

* طلبة الطلبة
للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ
طبع بمطبعة العامرة ١٣١١ هـ أعيدت طبعه بالأفست مكتبة المثنى - بغداد

(ع)

* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي
للامام الحافظ ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ
دار العلم للجميع

* العدة شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني
لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ
المطبعة السلفية و مكتبتها

* العدة في أصول الفقه
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ
حققه و علق عليه د/ أحمد بن علي سير المباركي
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م مؤسسة الرسالة

* العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال
للحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق الأندلسي ثم الفاسي ثم
المراكشي مولدا و منشأ
حققه و راجعه خادم العلم عبدالله بن ابراهيم الأنصاري
من مطبوعات ادارة الشؤون الدينية بدولة قطر ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م

* عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة مما وافق
فيه الأئمة الستة أو أحدهما
جمع العلامة الكبير الامام السيد محمد مرتضى الزبيدي
عني بتصحيحه و تنسيقه السيد عبد الله هاشم اليمني
المدني
مطبعة الشبكشي بالأزهر .

* العَلم المنشور في إثبات الشهور
تصنيف القاضي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي قاضي قضاة دمشق
صححه وحققه الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي
مطبعة كردستان العلمية بمصر ١٣٢٩ هـ

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للشيخ الامام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفي سنة ٨٥٥ هـ
ادارة الطباعة المنيرية
الناشر : محمد أمين دمج - بيروت

* العون المعبود شرح سنن أبي داود
للامام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
ضبطه وحققه عبد الرحمن محمد عثمان
الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م
الناشر : محمد عبد المحسن - المكتبة السلفية بالمدينة

(غ)

* غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى
تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفي سنة ١٠٣٣ هـ
الطبعة الثانية
منشورات المؤسسة السعودية - الرياض

(ف)

* الفتاوى البزازية المسمى بـ "الجامع الوجيز"

للامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الحنفي المعروف بابن الكردي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ

بهامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية

المكتبة الاسلامية - ديار بكر - تركيا

* فتاوى الرملي

للعلامة شمس الدين الرملي الشافعي

بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

* فتاوى السبكي

للامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى ٧٥٦ هـ

دار المعرفة - بيروت

* الفتاوى الكبرى الفقهية

للامام أحمد شهاب الدين محمد بن محمد بن علي بن الهيتمي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

* الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية

للشيخ محمد العباس الفقيه الحنفي الأزهري المصري المهدي

الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠١ هـ

* الفتاوى الهندية المعروف بـ "الفتاوى العالمكيرية"

للسلطان أبي المظفر محمد أرنك زيب بهادر عالمكير بادشاه غازي وجماعة من علماء الهند الأعلام

المكتبة الاسلامية - ديار بكر - تركيا

تصوير من الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببلاق ١٣١٠ هـ

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري
للامام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر
العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ
المطبعة البهية المصرية - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
دار احياء التراث العربي - بيروت

* الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني
تأليف / أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ مطبعة الفتح الرباني لصاحبها
أحمد عبد الرحمن البنا

* الفتح الرباني شرح علي نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني
تأليف / محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م دار الفكر للطباعة والنشر

* فتح العزيز شرح الوجيز
للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي
المتوفى سنة ٦٢٣ هـ
مطبوع مع المجموع شرح المهذب - دار الفكر

* الفتح العلي المالك في الفتوى علي المذهب الامام مالك
تأليف / الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ م
الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م
شركة مكتبة و مطبعة مصطفي البابي الحلبي و أولاده - بمصر

* الفتح المبين في طبقات الأصوليين
تأليف / الشيخ عبد الله مصطفي المراغي
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م الناشر : محمد أمين رمج وشركاه

* الفروع
للامام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣ هـ
تصحيح للامام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥هـ
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - علم الكتب - بيروت

* الفروق
تأليف شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

* الفقه الاسلامي وأدلته
تأليف الدكتور وهبة الزحيلي
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

* الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب
تأليف الدكتور فتحي الدريني ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م

* الفوائد البهية في التراجم الحنفية
تأليف العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

* فوات الوفيات
تأليف محمد بن شاكر الكتبي المتوفي سنة ٧٦٤ هـ
بتحقيق الدكتور احسان عباس - دار صادر - بيروت

* الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني
للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي
المتوفي سنة ١١٢٥ هـ
الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م
ملتزم الطبع والنشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

(ق)

* القانون المسعودي
للعلامة الفلكي الشهير أبي ريحان محمد بن أحمد البيروني
المتوفى سنة ٤٤٠ هـ
الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م

* قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي
من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ

* قرارات المؤتمر الثالث من مؤتمرات البحوث الاسلامية
المنعقدة في القاهرة في جمادى الآخرة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

* قواعد في علوم الحديث (مقدمه إعلاء السنن)
تأليف المحدث مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفي
سنة ١٣٩٤ هـ
من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - باكستان

* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى
سنة ٧٤١ هـ
طبعة جديده منقحة - دار العلم للملايين ١٩٧٤ م بيروت

* القواعد النورانية الفقهية
للامام أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية المتوفى
سنة ٧٢٨ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م

(ك)

* الكافي
لشيخ الاسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
الطبعة الثانيه ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م
تحقيق زهير الشاويش - المكتبة الاسلامية

* كتاب الفقه على المذاهب الاربعة
دار الشعب

* كشاف القناع عن متن الاقناع
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ
الناشر : مكتبة النصر الحديثة

* كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي
تأليف الامام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ
طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م - دار الكتاب العربي

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
للعلامة المولى مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ
دار الفكر ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م

* كفاية الطالب الرباني
مطبوع بهامش حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي
طبع بمطبعة الحسينية المصرية

(ل)

* لباب النقول في أسباب النزول
تأليف جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفي
سنة ٩١١ هـ
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م - دار احياء العلوم - بيروت

* لسان العرب
للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الافريقي المصري
دار الصادر - بيروت

(م)

* المبدع في شرح المقنع
للامام أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله
المتوفى سنة ٨٨٤ هـ
المكتبة الاسلامية ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م

* المبسوط
لشمس الائمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي
المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
الطبعة الثالثة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

* مُتَخَيَّرُ الألفاظ
تصنيف أحمد فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ
حققه وقدم له هلال ناجي
الطبعة الأولى - مطبعة المعارف بغداد

* مجلة الأزهر

صدرت هذه المجلة في اول محرم من السنة ١٣٤٩ هـ = ١٩٣٠ م
باسم " نور الاسلام " و تولى ادارة المجلة محمد
فريد وجدى . وما كادت تمضى سنتان حتى تولى مشيخة الأزهر
الشيخ محمد مصطفي المراغى فجعل اسمها " مجلة الأزهر "

* مجلة البحوث الاسلامية

تصدر من رئاسة العامة لادارة البحوث العلمية و الافتاء
و الدعوة و الارشاد .
بالمملكة المعربية السعودية

* مجلة التضامن الاسلامى

مجلة اسلامية شهرية تصدرها وزارة الحج و الأوقاف
بمكه المكرمة

* مجلة العلوم و الفنون (İlim ve Sanat) باللغة التركيا

عددها الصدر برقم ٢ - ٧ - ٨

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبهر

تأليف الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف
بداماد أفندى
طبع بمطبعة العامرة - دار احياء التراث العربي - بيروت

* المجموع شرح المهذب

للامام أبي زكريا يحى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
ولم يكمله و تكملة محمد نخيب المطيعى
دار الفكر

* مجموعة رسائل ابن عابدين
لخاتمة المحققين السيد محمد أمين أفندي الشهير
بابن عابدين
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م - باكستان

* مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
جمع و ترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدي الحنبلي و ساعده ابنه محمد
طبع باشراف الرئاسة العامة لشؤن الحرمين الشريفين

* مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافه الراشدة
جمعها / محمد حميد الله
الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م - دار النفائس

* المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
للشيخ الامام مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ
مطبعة السنة المحمدية

* مختارات النوازل في الفقه الحنفي لأحمد بن موسى الكشي
المتوفى سنة ٥٥٠ هـ
المؤلف علي بن بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ
(مخطوط) في المكتبة المركزية لجامعة أم القرى
برقم ٤٢٤٧

* مختصر سنن أبي داود المسمى بـ " تهذيب سنن أبي داود"
للحافظ الامام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة
ابن سعد أبو محمد المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
مكتبة السنة المحمدية _ بالقاهرة

* المدونة الكبرى
لامام دار الهجرة الامام مالك بن أنس الأصبحي رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
طبعة جديدة بالأوفست - دار صادر - بيروت

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
للعلامة على بن سلطان محمد القاري
مطبعة اصلاح المطابع - أبناء محمد مولوى محمد بن غلام رسول السورتي تجار الكتب

* مسائل الهلال
تأليف / أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهرى
دار الوطن ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م

* المستدرك على الصحيحين
للامام المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ هـ
الناشر : مكتبة و مطبعة النصر - الرياض

* المسلمون و علم الفلك
تأليف محمد محمود الصواف
توزيع الدار السعودية للنشر - جدة

* مسند الامام أحمد بن حنبل
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر
دار صادر للطباعة والنشر - بيروت

* المسوى شرح الموطأ / للامام ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦
الطبعة الأولى دار الكتب العربية - بيروت

* المصنف / للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
المتوفي سنة ٢١١ هـ
عني بتحقيق نصوصه و تخريج أحاديثه و التعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ - المكتب الاسلامي في بيروت

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ
المكتبة العلمية - بيروت

* معارف السنن شرح سنن الترمذي
تأليف محمد يوسف بن سعيد محمد زكريا الحسيني البنوري
المتوفى سنة ١٣٦٧ م
طبع في المطبعة العربية - الناشر : المكتبة البنورية
باكستان

* معالم السنن
للخطابي المتوفي سنة ٣٨٨ هـ
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩ م
مطبوع مع سنن أبي داود - دار الحديث

* معجم البلدان
للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي
الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ
ملتزم التوزيع دار الكتاب العربي - بيروت

* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع
لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفي
سنة ٤٨٧ هـ
حققه و ضبطه مصطفى السقا
عالم الكتب - بيروت

* معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية
وضع عمر رضا كحالة
مكتبة المثنى - دار احياء التراث الاسلامي للطباعة
والنشر والتوزيع - بيروت

* معجم المطبوعات العربية والمعربة
جمعه ورتبه يوسف أليان سركيس
مطبعة سركيس - بمصر ١٣٤٦ هـ = ١٩٢٨ م

معجم مقاييس اللغة
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م
شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي

* المعجم الوسيط
قام باخراج هذه الطبعة :
• الدكتور / ابراهيم أنيس - • الدكتور / عبد الحليم منتصر
• وعطية الصوالحي - • محمد خلف الله أحمد
الطبعة الثانية - مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

* المغرب في ترتيب المعرب
للامام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى الفقيه
الحنفي الخوارزمي المتوفى سنة ٦١٦ هـ
الناشر : دار الكتب العربي

* المغني والشرح الكبير
للامام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
(الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي
عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ)
طبعة جديدة بالأوفست بعناية من العلماء ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م
دار كتاب العربي للنشر والتوزيع

* المغني في ضبط أسماء الرجال و معرفة كُنَى الرُّوَاةِ و ألقابهم وأنسابهم
للعلامة المحدث محمد طاهر بن علي الهندي صاحب مجمع البحار في لغة الأحاديث و الآثار المتوفي سنة ٩٨٦ هـ
الناشر : الكتب العربية - بيروت ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م

* مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووي
تأليف محمد الشربيني الخطيب الشافعي
ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي

* المفردات في غريب القرآن
للامام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ
شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م

* مقدمة بن رشد
للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ
طبعة جديدة بالأفست - دار صادر - بيروت

* مقدمة في أصول الحديث
للمحدث الجليل الشيخ عبد الحق الدهلوي المتوفي سنة ١٠٥٢ هـ
تقديم و تعليق سليمان الحسيني الندوي
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ = ١٩٧٦ م - دار البشائر الاسلامية

* المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني
تأليف الامام موفق الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي
من منشورات المؤسسة السعودية بالرياض

* المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس
للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
الباجي الأندلسي من أعيان علماء السادة المالكية المتوفى
سنة ٤٩٤ هـ
طبعة مصورة من الطبعة الأولى لمولاى عبد الحفيظ سنة ١٣٣٢ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي

* منحة العلي المتعال في بيان ما يثبت به الهلال
تأليف محمد عوض الريف الدمياطي
(مخطوط) في المكتبة المركزية لجامعة أم القرى برقم ١٤٣٤
نسخها ابراهيم أحمد عريتة الدمياطي عام ١٣٢٧ هـ

* منهاج الطالبين
للامام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ
مطبوع بهامش حاشيتين القليوبي وعميرة - دار الفكر

* المنهج الايماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم
تأليف الدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م - الدار السعودية

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أنظر شرح الحطاب

* الموطأ
لامام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي
دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه

* المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي
للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيرزبادي الشرازي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
طبع بمطبعة عيسى البابي وشركاه

(ن)

* ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق
تأليف هارون بهاء الدين المرجاني شهاب الدين المتوفي سنة ١٣٠٦ هـ
مطبوعة بمطبعة قازان ١٢٨٧ هـ بروسيا

* نصب الراية لأحاديث الهداية
للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي
الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م الناشر المكتبة الاسلامية

* نهاية السول المعروف بـ " شرح الأسنوي "
للامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - بمصر

* نهاية المحتاج الي شرح المنهاج في الفقه على مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه
تأليف :
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير
بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ
الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٧ م
شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاه

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار
لقاضي قضاة القطر اليمني محمد بن علي بن محمد الشوكاني
المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ
دار الجيل - بيروت

(و)

* الوفيات
تأليف تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
حققه و علق عليه صالح مهدي عباس
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م - مؤسسة الرسالة

* وفيات الوفيات و الذيل عليها
تأليف محمد بن شاكر الكتبي المتوفي سنة ٧٦٤ هـ
تحقيق الدكتور احسان عباس - دار صادر - بيروت

(هـ)

* الهداية شرح بداية المبتدى
لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ
مطبوع مع شرح فتح القدير - الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ = ١٩٧٧ م
دار الفكر

* هداية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من
كشف الظنون
تأليف اسماعيل باشا البغدادي
دار الفكر ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م

فهرست الموضوعات

التمهيد

و هو يشتمل على أمرين :

الفصل الأول

الفصل الثاني

في حكم الخبر في رؤية الهلال

الفصل الثالث

— ٥ —